



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



## منشور استيراد رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٢٣ م

### إشارة إلى :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

### الحالات :-

\* منشورات استيراد ارقام ٢٠٠٨/٧ و منشور استيراد رقم ٢٠١١/١٢ و منشور استيراد رقم ٢٠١٢/٣٣ و منشور استيراد رقم ٢٠١٤/٧ و منشور استيراد رقم ٢٠١٦/١١ و منشور استيراد رقم ٢٠١٩/٢ .

### وتحقيقاً :-

\* للشفافية والتيسير على العاملين والمتعاملين مما يؤدي إلى تيسير الإجراءات وتيسير التجارة وأتاحة كافة أدوات العمل بسهولة ويسر وبخاصة منشورات الاستيراد والتصدير والنقد والتي تعد من أهم أدوات العمل الجمركي.

### فيما يلي :-

\* بيان بفهرس لكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وحتى تاريخه وذلك للإسترشاد به في مجال العمل الجمركي ( المرافق لهذا المنشور ) .

\* مع العلم أنه يتعين الإطلاع على تفاصيل وأحكام المنشورات قبل تطبيقها حيث أن هذا الفهرس معد للإسترشاد فقط لما يتضمنه هذه المنشورات.

### للكلم به :-

وليس قسم

علياء النحاس  
منال مصطفى

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

( د/ نجوى جابر شحاتة )  
٢٠٢٣

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

عاصم صلاح الكاشف  
( د/ عاصم صلاح الكاشف )

مدير إدارة  
البحوث الفنية ودعم القطاعات

( ياسر معدوح سليمان )

الإسكندرية في ٨ جماد آخر ١٤٤٤ هـ  
الموافق : ١ يناير ٢٠٢٣ م  
السيد الأستاذ /





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2005
مشترك استيراد (33) تصدير (4)	صدور اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 . إلغاء العمل باللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 1991/275 وتعديلاته وكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة فى شأن أحكام هذا القرار .
34	كتاب السيد المهندس/ الرئيس التنفيذى للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بشأن تفسير المقصود بأجهزة الاتصالات الطرفية المنصوص عليها بالمادة 46 من قانون الاتصالات رقم 2003/10
35	بشأن قائمة تحتوى على موديلات أجهزة التليفون المحمول التى تعمل بنظام GSM والتى يسمح بالإفراج عنها سواء كعينات أو للإستعمال الشخصى و عرض أى موديلات غير واردة بالجدول على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات .
36	تطبيق كتاب السيد الأستاذ / مدير عام الحجر البيطرى بشأن حظر إستيراد الطيور الحية بأنواعها المختلفة ولحومها ومنتجاتها لمدة ثلاث أشهر، حظر إستيراد مسحوق ريش الطيور ومخلفات مجازر الدواجن المستخدمة فى صناعة مراكز الأعلاف .
37	تعامل الرسائل الزراعية الواردة بطريق الترانزيت عند فض السيل الجمركى معاملة الرسائل الواردة ويتم عرضها على الحجر الزراعى قبل فض السيل الجمركى .
38	بشأن تصحيح الخطأ المادى بالمسلسل رقم (63 , 101) من الملحق رقم 8 الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها والمرافق للقرار الوزاري رقم 2005/770 .
39	1) حظر التعامل أو الاتجار فى القطع الأثرية المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو تهريبها لخارج البلاد 2) الضوابط الخاصة بحالة الأفراد الوافدين من الخارج الى الأراضى المصرية و فى حوزتهم بعض القطع الأثرية المصرية وقد أكتسبوا ملكيتها من خلال المنافذ الجمركية المستقبلة لهم .
40	إعفاء الرسائل التى تم شحنها أو وصولها أو فتح اعتمادها قبل تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم 2005/770 من أحكام المادة رقم 8 من ذات القرار ومنح الوزير مدة ثلاثة أشهر للمستوردين لتوفيق أوضاعهم.
41	إعفاء الرسائل التى تم شحنها أو وصولها أو فتح اعتمادها قبل تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم 2005/770 من أحكام المادة رقم 102 من ذات القرار ومنح الوزير مدة ثلاثة أشهر للمستوردين لتوفيق أوضاعهم.
42	عرض الرسائل الزراعية على الحجر الزراعى قبل فض السيل الجمركى بالمنطقة الحرة.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2006
1	عدم تطبيق أحكام الملحق (3) من القرار الوزاري رقم 2005/770 على إطارات السيارات وعدم إعتبارها من أجزاء وقطع غيار السيارات.
2	التفرقة بين ما يرد صحبة الراكب العادي وبين حالات التهريب التي يقوم بها تجار الشنطة بالنسبة للراكب العادي يتم إعادة التصدير بدون مطالبات مالية بالنسبة للسلع المسموح باستيرادها أما السلع الموقوف إستيرادها فيتعين عند إعادة التصدير أن تسدد عنها 25% من القيمة حسب تئمين مصلحة الجمارك. أما بالنسبة لحالات التهريب يتم إحالتها لقطاع التجارة الخارجية .
3	عرض أجهزة والآلات الوزن والقياس والكيل الواردة من الخارج وكذلك مكابيل الصيدلة والتحليل والإختبار المصنوعة من الزجاج أو البلاستيك الصلب الشفاف والمساطر المخصصة لإستعمال الطلبة علي مصلحة الدمغة والموازن .
استدراك مشترك استيراد (4) تصدير (2)	بشأن عدم الإفراج عن الأصناف الواردة بكتاب الإدارة العامة للمخدرات تحت كافة النظم إلا بعد عرضها على الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وذلك لإحكام الرقابة عبر المنافذ الشرعية للبلاد علي السلانف والكيماويات.
5	يعمل بكتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون الإستيراد بقطاع التجارة المرفق للمنشور وذلك في مجال تطبيق أحكام المواد (1) (22) ، المسلسل رقم ( 2 ) من الملحق رقم ( 3 ) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة - ومعاملة الإستيراد من المناطق الحرة.
6	القرار الوزاري رقم 2006/32 بتعديل بعض مواد اللائحة الإستيرادية.
7	قرار رئيس الوزراء رقم 1117 لسنة 2005 بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي.
8	عرض الرسائل الزراعية مرتجعة التصدير والواردة للمناطق الحرة (كترانزيت) بأول منفذ وصول.
9	إستثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للأداء الخدمي من الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة الإستيرادية .
10	صورة بيان الوحدات الإقتصادية للقطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون 1991/203 .
11	(1) بشأن رسائل مسحوق الريش وأغذية القطط والكلاب التي تم السير في إجراءاتها فإنه لا مانع من الإفراج عنها بالشروط التالية (موافقة صحية بيطرية - أن تكون من الدول غير مسجل بها أنفلونزا الطيور)... الخ (2) حظر دخول مسحوق ريش الطيور ومخلفات مجازر الدواجن المستخدمة في صناعة مركز الأعلاف . (3) حظر إستيراد الطيور الحية بأنواعها المختلفة ولحومها المصنعة ومنتجاتها .
12	الفاثورة تأخذ حكم شهادة المنشأ من حيث التوثيق طبقاً للمادة 14 من القرار الوزاري 2005/770.
13	إنهاء المهلة المحددة لتوفيق الأوضاع للمستوردين بخصوص تطبيق أحكام المادة (8) من القرار الوزاري رقم 2005/770.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



إذا كانت شهادة المنشأ معفاة من التصديق يمتد هذا الإعفاء إلى الفاتورة وتعامل معاملتها من حيث التوقيعات المبلغة.	14
بشأن قواعد تصدير المواد العازلة التي لا تحتوى على بيتومين 70/60	مشارك استيراد (15) تصدير (4)
القرار الوزاري رقم 2006/120 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الإستيرادية.	16
لا مانع من الإفراج عن كياسات التبريد التي تستخدم غاز التبريد R134a والتي تستوردها الشركات الصناعية لأغراض الإنتاج المحلى لأجهزة التبريد والتكييف دون الرجوع إلى جهاز شئون البيئة مع موافاة وحدة الأوزون بصورة الإفراج .	17
بشأن عدم سريان أحكام المادة (8) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير على بعض الحالات المذكورة بالكتاب المرفق بالمنشور .	18
بشأن نموذج T2M المستخدم لأثبات الوضع القانوني للاتحاد الأوروبي على الأسماك التي يتم صيدها خارج المياه الإقليمية لدول الاتحاد الأوروبي .	مشارك استيراد 19 إجراءات 19
بشأن التنازل عن السلع المرفوضة رفض ظاهرياً يطبق في شأنها أحكام المادة (4) .	20
بشأن بعض الإستثناءات من أحكام الملحق (3) على الآتي : (أدوات الزينة – أدوات مائدة من خزف) ويكتب عليها إسم المصنع ، بلد المنشأ، او فر جليز وفي حالة عدم وجود جليز فيكتب عليها بالحرق .	21
عدم الإفراج عن رسائل المواد المفرقة وما في حكمها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من لجنة المفرقات تحت كافة النظم الجمركية (الإفراج مؤقت – سماح مؤقت – ترانزيت -... إلخ)	22
بشأن عدم الموافقة على إستيراد بنادق ضغط هواء والتلسكوبات للتركيب عليها وعرضها على الأمن العام.	23
قرار وزير الزراعة رقم 2005/1600 بشأن قواعد إستيراد وتصدير العسل .	مشارك استيراد (24) تصدير (6)
بشأن شروط إستيراد أدوات المائدة من دول الاتحاد الأوربي .	25
نماذج الأختام والتوقيعات الخاصة بغرف التجارة والصناعة الألمانية المعتمدة على شهادات المنشأ.	26
نماذج أختام وتوقيعات الغرفة التجارية لمدينة AGRIGENTO في إيطاليا والغرفة التجارية لمدينة MANTOVA.	27
بشأن تحرير نموذج (4) بالقيمة المقر عنها على البيان الجمركي وفي حالة وجود اختلاف بين قيمة نموذج (4) والقيمة المقر عنها يتم تعليقه النموذج بالفرق.	28
بشأن تفسير المسلسل (2) من الملحق (3) بالقرار الوزاري 2005/770	29
إسماء غرف التجارة والصناعة بالمانيا ونماذج أختام وتوقيعات غرف التجارة والصناعة الألمانية على شهادات المنشأ.	30
قائمة تشمل موديلات أجهزة التليفون المحمول التي تعمل بنظام ال GSM والتي يسمح بالإفراج عنها للإستخدام الشخصي أو كعينات ولا يتم الإفراج عن أى موديل إلا بعد التأكد من أنه يعمل بنظام GSM.	31





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



تعديل الجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم 1954/394 فى شأن الأسلحة والذخائر.	32
بشأن كياسات التبريد التى تستخدم غاز التبريد R134a وبعض السلع التى يمكن الإفراج عنها دون الرجوع لجهاز شئون البيئة.	33
يعمم حظر إستيراد الطيور الحية بأنواعها المختلفة ولحومها ومنتجاتها عملاً بالقرار الوزاري رقم 2006/38 ويستثنى الدواجن الكاملة المجمدة ..... إلخ .	34
تفويض /حسين رفاعى بالتوقيع النهائى على البطاقات الصادرة من فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالإسكندرية.	مشارك استيراد(35) تصدير(8)
نماذج أختام وتوقيعات غرف التجارة والصناعة الألمانية.	36
نماذج توقيعات غرف التجارة والصناعة الهندية.	37
تفويض / زينب على محمد فى الإعتماد النهائى لبطاقات التسجيلات التجارية.	مشارك استيراد(38) تصدير(9)
التوقيعات السارية على شهادة المنشأ والفواتير بإقليم النمسا.	39
لا يستلزم عرض السواطير والسكاكين الوارد فى الجدول رقم (1) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر التى تستخدم فى الأغراض المنزلية أو الفندقية على مصلحة الأمن العام .	40
أخطار الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالطلبات التى ترد للجمارك بشأن محاولات تحويل كميات من الإفيدرين وشبيهه الإفيدرين .	41
إضافة المواد الكيميائية التى تعتبر فى حكم المفرقات الواردة بالقسم الثانى بالبنود من 78 إلى 82 من الجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم 18722 على النحو الوارد بالمنشور .	42
نماذج توقيعات الجهات المفوضة بإصدار شهادات المنشأ بجمهورية كوريا .	43
نماذج أختام وتوقيعات الغرفة الاقتصادية لإقليم بورجنلاند النمساوى .	44
إعادة التذكير بالإلتزام بالأصناف الواردة بالمسلسل رقم 3 من الملحق رقم 3 وأحكام المادة رقم 41 من القرار الوزارى رقم 2005/770 وكذلك إلغاء العمل بمنشور تصدير رقم 2006/12.	مشارك استيراد(45) تصدير(13)
بشأن الصفة الترخيصية لرؤوس الجرارات .	46
قواعد فحص أجهزة الاستقبال من الأقمار الصناعية ( الديكودر ) من جانب اتحاد الإذاعة والتلفزيون.	47
قواعد إستيراد وتصدير الحيوانات والطيور البرية.	مشارك استيراد(48) تصدير(14)
بشأن المسلسل (21) من الملحق رقم 8 المرافق للقرار الوزارى رقم 2005/770.	49
تحديث نماذج الأختام التوقيعات الخاصة بغرفة الصناعة الألمانية .	50





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



إعتبار عربات ملاعب الجولف ومثيلتها من العربات المصممة للإستعمال خارج الطرق العامة ومن ثم فإنه يسري بشأنها ما ورد بالملحق رقم 2 المرافق للقرار الوزاري رقم 2005/770 دون التقيد بشرط العمر.	51
بشأن تحديث نماذج الأختام والتوقيعات المعتمدة على شهادة المنشأ التي تصدرها غرفة تجارة وصناعة مدينة فرانكورت أودر الألمانية .	52
نماذج توقيعات غرفة تجارة وصناعة مومباي.	53
نماذج الأختام والتوقيعات بغرفة التجارة والصناعة بمدينة Rheinhessen بالمانيا.	54





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2007
1	بشأن ما أنتهت إليه لجنة سلامة الغذاء بالنسبة لمواد المحليات الصناعية (اسبارتيم ، سبيلندا)
2	في حالة ورود صنف زيوت التزيت مصحوبة بشهادة تحليل معتمدة وصادرة من الشركة المنتجة تفيد إنه صنف زيوت تزيت تخليقية يتم الإعتداد بها وفي حالة الخلاف يتم العرض على مصلحة الكيمياء.
3	نماذج التوقيعات والأختام الخاصة بالغرف الاقتصادية النمساوية.
4	عرض مكونات ومستلزمات صناعة أسطوانات الغاز على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات سواء كان الوارد مستلزمات إنتاج مصانع أو للإتجار.
5	بشأن ضرورة موافاة قطاع التجارة بأى مخالفة لأحكام المادة (8) من القرار الوزاري رقم 2005/770 في شأن إستيفاء بيانات الفاتورة.
6	قرار وزير الداخلية رقم (1756) لسنة 2007 بتعديل الجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والنخائر.
مشارك استيراد (7) تصدير (5)	نموذج التوقيع الخاص بالسيدة / ليلي إبراهيم حسن القرش المشرف على الإدارة العامة للتسجيلات التجارية بالإسكندرية.
8	ضرورة الإلتزام بأحكام الملحق رقم (3) من اللائحة الإستيرادية بشأن ورود أدوات مائدة من البورسلين من لبنان متمتعاً بإعفاء من الرسوم الجمركية طبقاً للإتفاقيات المبرمة بين البلدين.
9	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 851 لسنة 2006 بشأن قوائم المواد الكيماوية الخطرة المحظورة تداولها إلا بترخيص من الهيئة العامة للتنمية الصناعية قرار رقم 1999/7.
مشارك استيراد (10) تصدير (7)	إحكام المادة (76) من القرار الوزاري رقم 2005/770 في شأن إحالة الرسائل التي تخضع لجهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط (دون تحديد إسم الجهة) ، أما الجهات التي لا تعمل تحت مظلة الهيئة يتم إحالة الرسائل من الجمارك إليها مباشرة.
11	في شأن إحكام الفصل التاسع من القرار الوزاري 2005/770 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية
12	قرار وزير الداخلية رقم 2007 /2225 في شأن حصر المواد المفرقة والتي تعتبر في حكم مفرقات
13	بشأن نماذج الأختام والتوقيعات الخاصة بالغرفة الاقتصادية لإقليم BURGEN LAND "النمساوي"
14	بشأن نماذج وتوقيعات المسؤولين المعتمدين الصادرة من إتحاد الصناعات التايلاندية للتوقيع على شهادة المنشأ.
15	بشأن مراكز الخدمة التي تستورد إحتياجاتها كمستلزم إنتاج يتعين إثبات ذلك بتقديم شهادة تفيد أنها مقيدة بالسجل الخاص بذلك وترخيص مزاوله النشاط.
16	بشأن نماذج الأختام والتوقيعات التي تصدرها غرفة تجارة وصناعة مدينة – نورنبرج – ألمانيا.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



كتاب رئيس هيئة التنمية الصناعية بشأن نقل تبعية اختصاص مخازن الكيماويات السامة وغير السامة من مصلحة الرقابة الصناعية إلى هيئة التنمية الصناعية (0)	17
بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2007/603 بتعديل نص البند (2) من الشروط المقررة لإستيراد الأصناف الموضحة بالمسلسل (1) من الملحق رقم (2) بالقرار الوزاري رقم 2005/770 بالآتي " ألا يمضى على تاريخ إنتاج أجهزة الكمبيوتر وأجهزته المساعدة أكثر من خمس سنوات "	18
بشأن التنبيه مشدداً بما جاء بالمادة رقم (14) من القرار الوزاري رقم 2005/770 وما حددته من مدة زمنية لاستيفاء شهادة المنشأ.	19
نماذج التوقيعات والأختام الخاصة بالغرفة الاقتصادية لإقليم سالزبورج النمساوي (0)	20
القرار الوزاري رقم 2007/682 بشأن قصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها على بعض الموانئ.	21
بشأن تعيين السيد الأستاذ/ جمال محمد حسنين مدير عام الإستيراد بقطاع التجارة وكذلك نموذج توقيعه.	22
بداية تطبيق القرار الوزاري رقم 2007/682.	23
بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2007/906 بشأن إستيراد الاثيلين أوكسيد المستخدم للأغراض الطبية بإسم الجهة الطبية بشرط الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان .	24
عدم سريان أحكام المادة (8) من القرار الوزاري رقم 2005/770 على السلع الزراعية الطازجة.	25
بشأن عدم السماح بدخول جهاز تليفون محمول نوكيا موديل 6639 حرصاً على الأمن العام.	26
عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم 2007/682 على واردات المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد والخاص بقصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أى من النظم الجمركية على بعض الموانئ.	27







مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2008
1	تعد النفايات المبينة بالقائمة المرفقة والناجمة عن نشاط المنشآت البترولية من النفايات الخطرة التي يتطلب تداولها الحصول على ترخيص من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة للبترول.
2	صورة من نماذج توقيعات الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية الواردة من الجانب الروماني.
3	شحنات سيليكات الزركونيوم أو أكسيد الثوريوم أو أى مواد مشعة طبيعية تتطلب الحصول على شهادة إفراج من قبل المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية .
4	يطبق قرار وزير الصناعة 2008/23 بشأن إيقاف إستيراد الدرجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها.
5	بشأن CD يتضمن نماذج أختام وتوقيعات كافة الغرف التجارية والصناعية فى رومانيا .
6	إضافة المنتجات الزراعية الطازجة والمبردة والمجففة والحيوانات والطيور الحية إلى السلع التي لا تسرى عليها أحكام المادة (8) ويتم إحالة المخالفات للتجارة ويتم أخذ إقرار على المستورد لمرة واحدة بتقديم فاتورة بالبيانات المطلوبة خلال 60 يوم والتعهد بسداد تعويض بمثل القيمة فى حالة عدم تقديم الفاتورة بالميعاد المحدد.
7	منشور مجمع لتعديلات اللائحة الإستيرادية الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770.
8	بخصوص قرار وزير الداخلية رقم 213 لسنة 2008 بشأن إضافة بعض الأسلحة البيضاء و النارية المموهة لجدول الحظر و التجريم المرفق بقانون الأسلحة و الذخائر .
9	التأكيد على جميع المنافذ الجمركية بعرض جهاز المحمول على شكل ساعة على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات حيث أنه من أجهزة الاتصال الجديدة التي يتم إستيرادها فى الفترة الحالية.
10	إستيراد لعب أطفال (بالونات) التي تحتوى على رموز صهيونية تعتبر مخالفة للنظام العام ولا يتم الإفراج عنها .
11	بشأن القرار الوزارى رقم 2008/23 و الذى يقضى بوقف إستيراد الدرجات البخارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها أياً كان الغرض من الإستيراد .
12	عدم الإفراج عن الرسائل المخالفة للقواعد الإستيرادية والمتنازل عنها للجمعيات الخيرية إلا بعد الرجوع إلى قطاع التجارة الخارجية.
13	منح مهلة 3 أشهر لاستيفاء البيانات الخاصة بفواتير الرسائل المستوردة التي تم الإفراج عنها بالمخالفة لأحكام المادة 8 وذلك اعتباراً من 2008/5/18 إلى 2008/8/17 على أن يحصل التعويض الإستيرادي في حالة عدم الإلتزام بتقديم البيانات خلال هذه الفترة .
14	التذكير بضرورة عرض مكونات مستلزمات صناعة أسطوانة الغاز الواردة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بيان الوحدات الاقتصادية للقطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون 1991/203 والمعمول به من 2007/7/1 وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة لعام 2008/2007.	15
عدم السماح بالإفراج عن جهاز منع وإعاقة اتصالات المحمول JAMMER وكذلك أجهزة تقوية إشارات المحمول دون العرض على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.	16
عند الإفراج عن السلع الاستهلاكية من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد للاستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مع الأخذ في الاعتبار أن السلع الاستهلاكية المدرجة بالمحلق 3 والتي يشترط إستيرادها للإتجار أن تكون مشحونة من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات أو الماركات التجارية ومن ثم فلا يجوز إستيرادها من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد برسم الوارد للإتجار.	17
المقصود بكلمة " مطبوعات " كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول عرض كافة الخرائط الواردة أو الصادرة على جهاز المطبوعات والصحافة التابع لوزارة الإعلام	مشترك استيراد (18) تصدير (2)
عدم الإفراج عن أية أجهزة إنذار إلا بعد موافقة قطاع الأمن وبالنسبة لأجهزة الإنذار التي لها خاصية العمل من خلال شبكات الإتصال المحلية يتم أخطار مستورديها بضرورة الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والتقدم للقطاع حتى يتسنى إصدار قرار بشأنها.	19
بشأن عدم قبول حالات التنازل عن السلع المخالفة للقواعد الاستيرادية للجمعيات الأهلية إلا بناء على موافقة صريحة من مديرية التضامن الإجتماعي المختصة و لا يتم الإفراج عنها إلا بعد العرض على قطاع التجارة الخارجية .	20
لابد من موافقة مركز التخطيط والسياسات الدوائية على الأجهزة الطبية التي سيق تصديرها للإصلاح وإعادة الإستيراد وذلك عند إعادة إستيرادها مرة أخرى .	21
أجهزة إنذار السيارات التي تعمل على شبكة المحمول من خلال شبكة الإتصال المحلية يجب الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم للاتصالات.	22
قرار وزيرى المالية والتجارة رقم 2008/573 بشأن عدم المطالبة بتصديق السفارات و القنصليات المصرية بالخارج على شهادات المنشأ في نطاق الإتفاقيات.	23
يتم عرض كافة أجهزة الإنذار على قسم المفرعات بالميناء و الذى يتولى عرضها على مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لفحصها و إخطار القطاع بنتيجة الفحص و لا يفرج عنها إلا بعد صدور قرار من القطاع .	24
بشأن عدم الإفراج عن البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية والواردة من المملكة السعودية والمملكة الأردنية إلا بعد الرجوع لقطاع التجارة الخارجية .	25





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>1- تخضع للإجراءات المتبعة في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 كافة مواد التعبئة الخشبية المتداولة المستوردة و المصدرة التالية :- "المنصات،أخشاب الفرش ،الصناديق ،كتل التعبئة الخ..."</p> <p>2- تعفى مواد التعبئة الخشبية المصدرة أو المستوردة أو العابرة والتي يزيد سمكها عن 6مم من شهادة الصحة النباتية إذا كانت تحمل العلامة المعتمدة حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 للصحة النباتية .</p>	<p>مشترك استيراد (26) تصدير (3)</p>
<p>يجب عرض كل ما هو قديم أو يشتبه في أثره (من أخشاب وأحجار وزجاج ومعادن أو نسيج أو مخطوطات أو بردي) أو مبيعات البازارات التي يكون لها شكل أثرى على إدارة الوحدة الأثرية بالمنافذ المصرية وخاصة الموجودة منها ضمن حقائب وأمتعة الركاب المسافرين إلى خارج مصر.</p>	<p>مشترك إستيراد (27) تصدير (4)</p>





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2009
1	سريان القرار الوزاري رقم 2008/23 بشأن وقف إستيراد الدراجات البخارية على مركبات التوك توك ثنائية الأشواط.
2	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 بشأن تعديل الملحق رقم ( 8 ) من القرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005.
3	قرار وزير الصحة والسكان رقم 2008/406 بشأن ضوابط إستيراد القرنيات.
4	بشأن إجراءات وقف الإفراج طبقاً للفصل التاسع ( <u>الإجراءات الحدودية للحماية من إستيراد السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية</u> ) 0
5	بشأن تطبيق القرار الوزاري رقم 2009/169 على كافة الرسائل الخاضعة له اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره حيث ان الرقابة النوعية لا تعتبر من القيود الإستيرادية.
6	<u>منع دخول معدات تسجيل صوت وصورة وأجهزة GBS</u> والتي يتم إستخدامها في العمل السري (تصنت صوت وصورة) وأعمال أخرى غير مشروعة على شبكة النت تطبيقاً لأمر نائب الحاكم العسكري رقم 98/3 المعلن بمنشور إستيراد رقم 98/81.
7	<u>يفرج عن أجهزة المحمول المزودة بخاصية GPS</u> بعد موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
8	<u>احتساب الخمس سنوات بالنسبة لأجهزة الكمبيوتر المستعملة</u> هو من تاريخ إنتاجها حتى تاريخ تسجيل البيان الجمركي للإفراج النهائي عنها.
9	<u>السلع المستعملة الواردة بالملحق رقم 2 مستثناء من العرض على الرقابة النوعية على الواردات.</u>
10	<u>أصناف واجبة العرض على الجهاز القومي لتنظيم للاتصالات .</u>
11	عدم الإفراج عن المواد المدرجة بالجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم 2007/2225 إلا بعد الحصول على موافقة <u>لجنة المفرقات</u> .
12	عدم الإعتداد بالموافقات الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وذلك في <u>إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج والمكونات</u> وأن يتم الأخذ فقط بشهادة السجل الصناعي التي تصدرها الهيئة للمصنع.
13	قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 517 لسنة 2009 و الخاص بإستبدال نص الفقرة (ج) من المادة (14) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير رقم 118 لسنة 1975 ، و إستبدال نص الفقرة الثانية من المادة (22) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير رقم 118 لسنة 1975 .
14	<u>حظر تداول وإستيراد بعض المواد الكيماوية في إطار قانون البيئة و اتفاقية استكهولم .</u>
15	<u>أوعية الطهي تدخل في الأدوات المطبخية</u> والمقصود بها كافة الأوعية من النوع المستعمل في الطهي (مسلسل 40 مكرر بالقرار الوزاري رقم 2009/169).





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



16	يتم احتساب الثلاثة سنوات بالنسبة لسيارات <u>المعاقين</u> من تاريخ الإفراج ويسرى هذا على كافة الحالات التي تم الإفراج عنها قبل صدور القرار أو التي يتم الإفراج عنها بعد صدور القرار (517 لسنة 2009).
17	بشأن الأصناف الواردة بالمسلسل (11) من الملحق (2) والتي تشمل الاسمال والخرق والفضلات بمفهومها الشامل سواء كانت جديدة أو مستعملة ، <u>معاملة الأجزاء الغير مسموح باستيرادها مستعملة وترد مثبتة</u> بأصناف رئيسية مصرح باستيرادها فالعبارة بالتوصيف الجمركي .
مشارك استيراد (18) تصدير (3)	قرار وزارة الزراعة رقم 1020 / 2009 بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 2048/2004 ليصبح نصها " <u>يشترط الحصول على ترخيص تصدير صحي بيطري لكل الحيوانات الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها والطيور والأسماك المراد تصديرها</u> " .
19	<u>صنف الجيلاتين من أصل حيواني يخضع للعرض</u> على الهيئة العامة للخدمات البيطرية (الحجر البيطري).
20	قرار وزير الداخلية رقم 1467/2009 بشأن تعديل الجدول رقم (1) الملحق بقانون <u>الأسلحة والذخائر</u> رقم 1954/394 والذي ينص على "ويضاف للجدول رقم (1) الملحق بقانون الأسلحة و الذخائر ما يلي القيود الحديدية، الصديري، الخوذة الواقيتين من الرصاص " .
21	في حالة صدور توجيه وزارة التضامن إلى وزارة المالية بشأن <u>إعفاء التبرعات والهيئات العينية الواردة لأي جمعية</u> من الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون 2002/84 فيعتبر هذا استيفاء لأحكام المادة (26) ولا يلزم الأمر العرض على قطاع التجارة الخارجية على أن يتم موافاة قطاع التجارة ببيان شهري عن هذه الرسائل التي يتم الإفراج عنها.
22	<u>عدم السماح بدخول أي أجهزة إرسال أو استقبال بث إذاعي أو تليفزيوني</u> لأية جهة إلا بعد حصولها على موافقة معتمدة من اتحاد الإذاعة والتليفزيون في هذا الشأن 0
23	القرار الوزاري رقم 760 لسنة 2009 بشأن تعديل المسلسل رقم ( 8 ) من الملحق رقم ( 1 ) المرفق بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 <u>(المبيدات والكيماويات)</u> 0
24	عدم سريان القرار الوزاري رقم 517 لسنة 2009 على <u>سيارات المعاقين</u> التي تم سداد الضرائب والرسوم الجمركية عنها قبل صدور القرار 0
مشارك استيراد (25) تصدير (5)	تفويض السيدة / ملك سعد الدين محمود العاملة بوظيفة كبير فاحصين بفرع الهيئة بالإسكندرية بالتوقيع النهائي على بطاقات التسجيلات التجارية (مستوردين - مصدريين - مستلزمات إنتاج) الصادرة من الفرع .
26	تعامل السلع الواردة التي يوجد عليها حظر إستيراد وتمنع وزارة البيئة إعدامها معاملة المهمل وتطبق عليها كافة القواعد الخاصة بذلك وحين يتعذر إعادة تصديرها يجوز لمصلحة الجمارك التنازل عنها لأغراض البحث العلمي بالمستشفيات أو الجامعات بعد موافقة رئيس المصلحة .
27	ضرورة عرض رسائل <u>المواد الكيماوية المدرجة بجدول المفرقات</u> على مفتش مفرقات الميناء حتى لو كانت نسبة التركيز أقل من المنصوص عليها بالجدول.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



تعامل الشهادات المؤقتة ( شهادة مؤقتة لرخصة تشغيل وسجل صناعي ) التي تصدرها أجهزة المدن معاملة شهادات السجل الصناعي التي تصدرها الهيئة العامة للتنمية الصناعية وذلك <u>لاستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج والمكونات</u> وبشرط أن تكون هذه الشهادة سارية.	28
ضبط أية أسلحة مموهة خاصة التي على شكل قلم حال محاولة إدخالها البلاد وأخذ الإجراءات القانونية بشأنها وإفادة قطاع مصلحة الأمن العام بها 0	29
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1050 لسنة 2009م بشأن إضافة المسلسل رقم (9) للملحق رقم (1) بالقرار الوزاري 2005/770 ( لعب الأطفال بشكل مسدسات أو بنادق ) .	30
قرار وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي رقم 2009/1323 بشأن <u>نباتات الزينة وأشجار النخيل</u> ، يقتصر اشتراط الحصول على ترخيص <u>إستيراد صحي بيطري على الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها</u> المحددة بالمادة (1) من القرار 47/ 1967.	مشترك إستيراد (31) تصدير (7)





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2010
استيراد رقابى 1	المقصود بأجهزة إرسال أو استقبال بث إذاعي أو تليفزيونى المشار إليها بمنشور إستيراد رقم 2009/22.
استيراد رقابى 2	عرض <u>المواد الكيميائية (الفريونات)</u> على وحدة الأوزون بجهاز شنون البيئة طبقاً للجدول المبين بالملحق المرفق.
استيراد رقابى 3	قرار وزير النقل رقم 2009/342 بشأن تحديد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق.
4	بشأن التأكد من وجود عقد مقاوله لشركات المقاولات يتضمن إستيراد هذه الرسائل وتطبيق أحكام المادة (15).
استيراد رقابى 5	بشأن الإفراج عن بعض المعدات (جديدة - مستعملة) والتي تعتمد فى تشغيلها على المواد غير المستنفدة لطبقة الأوزون ، حظر الإفراج عن بعض المعدات (جديدة - مستعملة) والتي تعتمد فى تشغيلها على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .
6	قرار وزير التجارة 2010 /257 الخاص <u>بشهادة الفحص CIO</u> بشأن السلع الصناعية المشحونة من الصين الواردة للإتجار .
مشترك رقابى إستيراد (7) تصدير (2)	إعادة عرض أجهزة الإتصالات (مرتد الصادر) على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات قبل تسليمها لصاحب الشأن ، لا يسمح بتصدير <u>خطوط التليفونات المحمولة الخاصة بشركات تقديم خدمات التليفون المحمول</u> إلا بعد العرض على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات.
8	قرار التجارة رقم 2010/305 بشأن إستبدال نص المسلسل (86) بالملحق (8) بالنص التالى أجزاء ولوازم للمركبات ويضاف إلى الملحق رقم (8) مسلسل (95) <u>لعاب أطفال</u> .
9	وقف إستيراد أحشاء وأطراف الدواجن وأكباد الطيور والدواجن الطازجة والمجمدة لا يسرى على ما يرد مطبوخاً أو معلباً.
10	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2010/366 بشأن إضافة فقرة إلى القرار الوزارى (2010/257) نصها كالاتى "يستثنى من تقديم شهادة <u>CIO</u> أجهزة ومعدات الإتصالات".
استيراد رقابى 11	كباسات أجهزة التبريد والتكيف التى تعمل بمواد غير مستنفدة لطبقة الأوزون تدخل ضمن المعدات التى يسرى عليها الإفراج الجمركى دون الرجوع إلى وحدة الأوزون بجهاز شنون البيئة.
12	السلع الصناعية المخاطبة <u>بالقرار 2010/257</u> هى كافة السلع عدا السلع الزراعية و الزراعية المصنعة وأن القرار المشار إليه يخص السلع الصناعية المشحونة من الصين للإتجار فقط.
مشترك رقابى إستيراد (13) تصدير (4)	إعادة التذكير بالقرار الوزارى 2005/1600 بشأن <u>إستيراد وتصدير عسل النحل</u> .
استيراد رقابى 14	<u>عرض كافة الأجهزة والمعدات الطرفية التى تستخدم الكوابل الضوئية</u> على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات للحصول على موافقة بدخولها إلى البلاد بإعتبارها من معدات الإتصالات .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



15	عدم سريان القرار الوزاري رقم 2010/257 بشأن شهادة <b>CIQ</b> على بعض الحالات .
16	عند تطبيق القرار الوزاري 2007/603 يتم احتساب مدة الخمس سنوات حتى تاريخ الشحن (الكمبيوتر وأجهزته المساعدة).
17	عدم سريان القرار الوزاري 2010/257 على <b>الأمصال واللقاحات والأدوية والخامات والكيماويات</b> الخاصة بصناعة الدواء والأجهزة والمعدات الطبية.
18	قرار وزير التجارة رقم 2010/627 والخاص بعرض <b>زيوت التزييت- البوتجاز- البنزين</b> على الواردات وحذف مسلسل (3) من ملحق 3 الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة.
19	بشأن الإعتداد بتاريخ <b>إيصال الشحن المسلم من الناقل</b> كأحد المستندات التي تثبت تاريخ الشحن .
استيراد رقابي 20	بشأن إضافة ثلاث مواد إلى جدول المفردات الوارد بالقرار الوزاري 2007/2225 ، ضوابط إستيراد 14 مادة كيميائية وفي حالة الشك في أى مادة كيميائية يتم العودة لمصلحة الكيمياء لتحليلها وبيان نوعها .
21	ضوابط <b>السلع الصينية</b> الإستهلاكية الواردة بملحق (3) والتي يتم شحنها من هونج كونج.
22	عدم تطبيق القرار الوزاري رقم 2010/257 بشأن تقديم <b>شهادة CIQ</b> على السلع الواردة بناء على مناقصات عامة أو أوامر توريد لتوريدها إلى جهات حكومية .
استيراد رقابي 23	الإفراج عن جميع <b>الايروسولات</b> التي يبدأ تاريخ إنتاجها أو تصنيعها إعتباراً من 2010 وذلك دون الرجوع إلى ووحدة الأوزون بجهاز شنون البيئة 0
24	القرار الوزاري رقم 2010/784 بإضافة بعض الأصناف إلى الملحق رقم (8) .
استيراد رقابي 25	<b>عرض أجهزة cellular REPEATER</b> على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل الإفراج.
استيراد رقابي 26	<b>عرض أجهزة (IPAD)</b> من إنتاج شركة (APPLE) على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل الإفراج علماً بأن الموديلات المنتجة حتى الآن هي طراز A1219 الذي يدعم WIFI فقط و طراز A1337 الذي يدعم 3G WIFI .
27	القرار الوزاري رقم 2010 /922 و الخاص بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 257 لسنة 2010 نصها كالاتى " كما يستثنى من تقديم شهادة CIQ المبيدات الزراعية الموافق عليها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي ."
28	لا يتم الإفراج عن أى خامات أو مستلزمات الإنتاج أو مكونات أو قطع غيار أو آلات أو معدات إلا بعد الحصول على خطاب من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة على الإفراج موجه إلى مصلحة الجمارك .
29	أن صنفى <b>الترمومترات الطبية الزئبقية</b> التي تستخدم في قياس حرارة الانسان وكذلك الأنابيب الحنجرية تعتبر معدات طبية أما بالنسبة لصنف الكواشف الطبية فلا تعتبر أمصال أو لقاحات ومن ثم تخضع لأحكام القرار الوزاري رقم 2010/257 .
30	اعمال للمادة 14 من لائحة المنفذة لأحكام قانون 118 / 1975 أنه في حالة إستيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتعين أن يرفق <b>بشهادة المصدر</b> أو المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الأصلية.







مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



حظر دخول أجهزة التلفزيونات التي تدخل ضمن تكنولوجيا (OTT) إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من اتحاد الإذاعة والتلفزيون.	استيراد رقابى 31
بشأن التأكيد على أن كافة السلع الغذائية لا يلزم أن تكون مصحوبة بشهادة CIQ .	32
يؤجل العمل بمنشور إستيراد 30 الى تاريخ 2011/11/1.	33
خصص الجانب الصينى موقع الكترونى للكشف عن شهادات الفحص CIQ المستخرجة بعد 2010/8/1 وتم تحديد مندوبين بكل منطقة جمركية لهم صلاحية دخول للموقع إعتباراً من 2010/10/14 فى حالة وجود شهادة CIQ مستخرجة قبل 8/1 يتم إرسالها للواردات والتي ستقوم بدورها لإرسالها إلى الجانب الصينى للتأكد منها .	34
لا يجوز بيع رسائل المهمل برسم الوارد ما لم تكن من الأصناف المسموح بإستيرادها ومطابقة للمواصفات و عليه يتعين عرض الأصناف التي تحتاج للفحص على الجهات الرقابية وفى حالة عدم مطابقتها يتم بيعها برسم إعادة التصدير.	35
يتم إعادة تصدير السلع المسموح بإستيرادها للإتجار صحبة الراكب دون العرض على قطاع التجارة الخارجية.	36
تطبيق التعليمات الخاصة بأنه فى حالة إستيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتعين أن يرفق بشهادة المصدر أو المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الأصلية إعتباراً من 2011/3/1.	37
بشأن بعض الأصناف التي لا تشترط تقديم موافقة مركز التخطيط أو تقديم موافقة الإدارة المركزية لشئون الصيدلية .	استيراد رقابى 38





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2011
1	موافقة الوزير على عدم سريان القرار الوزاري 2010/257 على الرسائل التي تم تحويل قيمتها عن طريق البنوك العاملة في مصر قبل تاريخ العمل بالقرار ويتم إحالة أى إخطارات بنكية بتحويلات سابقة لتاريخ العمل بالقرار إلى قطاع التجارة الخارجية .
2	يتعين على الجمارك عدم إحالة الرسائل المستوردة إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لفحصها إلا بعد استيفاء القواعد الإستيرادية.
3	نظراً لأنه قد يوجد إختلاف فى البيانات الواردة بشهادة CIQ على الموقع الإلكتروني و البيانات الواردة بالشهادة المقدمة من المستورد فتسرى عليها أحكام المادة (16-ب) من القانون 1975/118 ويتم إخطار قطاع التجارة وبالنسبة للرسائل التي لم ترد لها شهادة على الموقع الإلكتروني فتعتبر مخالفة لأحكام المادة (1) من القانون 1975/118 وتطبق المادة 15 منه ويتعين إخطار قطاع التجارة الخارجية لإتخاذ شؤونه.
4	موافقة وزير التجارة والصناعة على عدم سريان القرار 2010/257 على الرسائل التي تم تحويل قيمتها عن طريق البنوك المصرية وعلى المنافذ الجمركية موافاة قطاع التجارة بصورة من مستندات الحالات التي يتم الإفراج عنها والتنبيه بإتخاذ اللازم نحو إستمرار العمل بكتاب التجارة رقم 1792 بتاريخ 2010/5/27 فيما يتعلق بالتحويلات السابقة لتاريخ العمل بالقرار وذلك حتى تاريخ 2011/3/23 بنفس الضوابط المشار إليها.
5	نظراً للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد وتسهيلاً للإفراج عن السلع المكدسة بالموانئ حالياً نتيجة عدم مصاحبيتها لشهادة CIQ ، وافقت السيدة الدكتورة الوزيرة على قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإتخاذ الإجراءات اللازمة للإفراج عن تلك الرسائل بعد مطابقتها معاملياً دون التقيد بتقديم شهادة CIQ مع أخذ التعهدات اللازمة على المستوردين أو مندوبيهم بعدم تكرار ذلك للرسائل الواردة مستقبلاً.
6	نظراً للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد وصعوبة إستيفاء نموذج (4) الذي يتعين إستخراجه من البنوك المصرية وكذلك صعوبة الحصول على خطابات الضمان بالنسبة للحالات التي لم تستوف شهادة المنشأ فقد وافقت السيدة وزيرة التجارة و الصناعة على الإفراج عن هذه الرسائل من الدوائر الجمركية بشرط قيام أصحاب الشأن بتقديم تعهد كتابي قانوني بإستيفاء نموذج 4 وشهادة المنشأ التي لم تستوف في ميعاد أقصاه 6 أشهر من تاريخ الإفراج عن هذه الرسائل على أن تقوم الجمارك بتحصيل المصاريف الإدارية المقررة ويتعهد المستورد بسداد مثل قيمة الرسالة المفرج عنها طبقاً لأحكام المادة 15.
7	إرجاء العمل بمنشور إستيراد 37 لسنة 2010 والمتضمن أنه فى حالة إستيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتعين أن يرفق بشهادة المصدر أو المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الأصلية إعتباراً من 2011/3/1.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



العينات التي يتم عرضها على المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية و تكون العينة على هيئة عبوات يزيد وزنها عن واحد (لتر أو كجم) وينبه على أن يتم سحب العينة بواسطة مندوبنا بالمركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية مرفق جدول يوضح المواد والأصناف التي يتم عرضها إشعاعياً أخذاً في الاعتبار بلد المنشأ الوارد منها الشحنة .	مشترك رقابي إستيراد (8) تصدير (1)						
بشأن عرض معدات التبريد والتكييف والتجميد ومكوناتها وقطع غيارها المختلفة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للفحص وإبداء الرأي الفني وإصدار الموافقة على الإفراج الجمركي من الناحية الرقابية دون الرجوع إلى جهاز شئون البيئة .	إستيراد رقابي 9						
يطبق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 458 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/3/31 بشأن إجراء الفحص الإشعاعي لبعض المنتجات .	إستيراد رقابي 10						
قرار السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 2011/114 بشأن إضافة بند جديد إلى ملحق رقم (2) بلائحة القواعد المنفذة لقانون الإستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 الوارد رفق كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون التصدير رقم 701 في 2011/3/10.	11						
<table border="1"><thead><tr><th>م</th><th>الصنف</th><th>الشروط المقررة</th></tr></thead><tbody><tr><td>14</td><td>نفايات وفضلات وقصاصات من مطاط ، ومساحيق وحببيبات متحصل عليها منها</td><td>موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية</td></tr></tbody></table>	م	الصنف	الشروط المقررة	14	نفايات وفضلات وقصاصات من مطاط ، ومساحيق وحببيبات متحصل عليها منها	موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية	
م	الصنف	الشروط المقررة					
14	نفايات وفضلات وقصاصات من مطاط ، ومساحيق وحببيبات متحصل عليها منها	موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية					
منشور إستيراد مجمع للمنشورات من 2008/10 إلى 2011/11.	12						
بناء على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي رقم 46 في 2011 /1/11 فإنه يراعي الآتي:- يسمح بإستيراد القطن بموافقة الحجر الزراعي لكل رسالة على حدى، يحظر إستيراد نحل العسل من الخارج في أى صورة، يسمح بموافقة الإدارة المركزية للحجر الزراعي إستيراد عسل النحل وحبوب اللقاح غذاء الملكات - البروبوليس لإستيفاء جميع الإجراءات الحجرية وأن يتم فحص وتحليل عينات منها في المعامل التي يحددها الحجر الزراعي، يحظر جلب نحل العسل ومنتجاته غير المصنعه، يسمح بإستيراد شمع نحل العسل بغرض التصنيع فقط وبموافقة الحجر الزراعي، يسمح بإستيراد النحل الطنان بغرض المساعدة في تلقيح المحاصيل بموافقة الحجر الزراعي تعرض رسائل طرود نحل العسل وملكات نحل العسل المصدرة للخارج على الحجر الزراعي ،تعرض رسائل العسل ومنتجات نحل العسل الأخرى المراد تصديرها إلى الخارج على الحجر الزراعي إذا رغب المصدر في ذلك لفحصها طبقاً لإشتراطات الدولة المستوردة على أن تطبق على الرسائل المرتجعة منها الاشتراطات الحجرية اللازمة.	مشترك رقابي إستيراد (13) تصدير (4)						
تفويض الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في الفحص وإبداء الرأي الفني وإصدار الموافقة على الإفراج الجمركي من الناحية الرقابية على معدات التبريد والتكييف والتجميد ومكوناتها وقطع غيارها بأنواعها، لا مانع من الإفراج الجمركي عن مستلزمات الإنتاج المستوردة لأغراض الإنتاج المحلى والتصدير والتي يتم الإفراج عنها بموجب موافقة هيئة الاستثمار أو البطاقات البيضاء دون العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.	إستيراد رقابي 14						





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



126	في حالة الأجهزة الطبية التي يتم تصديرها للإصلاح وإعادة عن طريق الجمارك باستمارة 126 ك.م دون عرضها على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية فإن الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ليست جهة إختصاص للإفراج عن هذه الأجهزة.	استيراد رقابى 15
16	المركبات الصيدلانية ومواد التجميل والتقاوى ومواد الإكثار الزراعية والتي صدر لها موافقات إستيرادية من الجهات المختصة لا تعتبر من المواد المحظور إستيرادها والواردة بقرار رئيس الوزراء رقم 458 لسنة 2011م على أن تخضع هذه المواد وكذلك قطع الغيار للسيارات والمعدات اليابانية الصنع الواردة من أى منشأ للفحص الإشعاعي بميناء الوصول.	استيراد رقابى 16
17	قرار وزارة الزراعة و إستصلاح الأراضى رقم 1726 لسنة 2010 و الخاص برفع حظر إستيراد طيور الزينة والسماح باستيرادها طبقاً للموقف الوبائى المعاصر لعملية الإستيراد لكل دولة علي حده .	استيراد رقابى 17
18	بشأن حظر إستيراد الخضراوات الطازجة ( الطماطم والخيار والخس ) الواردة من الدول الأوروبية وذلك لمدة ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ 2011/7/11 .	استيراد رقابى 18
19	يلغى القرار الوزارى رقم 2011/114 فى شأن شروط إستيراد نفايات وفضلات وقصاصات من المطاط.	19
20	بشأن عدم الإفراج عن رسائل المصاحف الواردة من الخارج والمقترن بها أقلام إلكترونية وكذلك الأجهزة الإلكترونية الناطقة والمحمل عليها القرآن الكريم إلا بعد التأكد من تقديم ترخيص بتداول المصحف الشريف بأنواعه المشار إليها من مجمع البحوث الإسلامية لكل رسالة .	استيراد رقابى 20
21	يطبق قرار رئيس مجلس الوزراء 2011/1348 بشأن إجراءات الفحص الإشعاعى لبعض المنتجات ذات منشأ اليابان ويلغى قرار رقم 2011/458(المشار إليه بمنشور رقم 2011/10).	21
22	عرض رسائل السكر على فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإستيفاء النواحي الرقابية والفنية والإعتداد بما يصدر عن الهيئة فى هذا الشأن.	استيراد رقابى 22
23	يطبق قرار السيد الاستاذ /رئيس مجلس الوزراء رقم 2011/1348 على كافة الواردات من السلع المنصوص عليها بالقرار عدا ما يرد للإستعمال الشخصى حيث لم يتناوله القرار .	استيراد رقابى 23
24	قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم 626 لسنة 2011 بشأن " إضافة بند إلى الملحق 3 المرفق لللائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم 1975/118(المنسوجات) "	24
25	قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم 660 لسنة 2011 بشأن " إضافة بند إلى الملحق 3 المرفق لللائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم 1975/118(الجلود) "	25
26	بشأن إلزام الشركات بوضع إستيكر غير قابل النزاع مدون عليه اسم الشركة المستوردة على الأجهزة الطبية والمعملية .	استيراد رقابى 26
27	عرض أجهزة الإتصال الخاصة بالسفن الاجنبية على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات.	استيراد رقابى 27
28	بشأن موافقة السيد الدكتور / وزير الصناعة و التجارة بمد مهلة لتوفيق الأوضاع حتى 31 /1/ 2012 للرسائل التي ترد غير مصحوبة بشهادة الفحص والمراجعة.	28





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن القرار الوزاري رقم 1864 لسنة 2011 و الخاص بوقف إستيراد القطن بصفة مؤقتة ، وتعديله بالقرار الوزاري رقم 652 لسنة 2011.	29
بشأن تطبيق أحكام المادة (25) من قرار السيد الأستاذ / رئيس مجلس الوزراء رقم 1095 / 2011 بشأن حظر تداول المواد والنفائيات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفائيات.	استيراد رقابى 30





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2012
1	بشأن مد مهلة توفيق الأوضاع للرسائل التي ترد غير مصحوبة بشهادة الفحص والمراجعة الدولية إلى 2012/3/31 وفي حالة تقديمها خلال أو بعد هذه المدة يعفى المستورد من تقديم شهادة CIQ للرسائل التي ترد من الصين إحقاقاً بمنشوري 2011/24، 25 المعلن بهما القرارين الوزاريين 2011/660، 626.
استيراد رقابى 2	تطبيق كتاب السيد الدكتور/ مساعد وزير الصحة للشئون الصيدلية رقم 18 فى 2012/1/8 الخاص بإلزام الشركات بوضع استيكر غير قابل للنزع مدون عليه اسم الشركة المستوردة للأجهزة الطبية والمعملية لكل منهم لعدم الخلط بين الرسائل وإعطاء مهلة 4 أشهر قبل البدء فى تفعيل هذا القرار من تاريخ 2011/12/21 وذلك إحقاقاً لمنشور إستيراد رقابى 2011/26.
مشترك رقابى إستيراد (3) تصدير (5)	أن الكيماويات الصيدلية والدوائية الغير مسجلة فى مصر تعتبر من المخلفات الخطرة وفقاً لقائمة النفايات الخطرة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم 2001/192 كما يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ويجب إعادة تصديرها على نفقة المستورد.
استيراد رقابى 4	عدم السماح بالافراج عن أجهزة الإتصال بالأقمار الصناعية التى تستخدم فى البث المرئى والإذاعى (SNG) إلا بعد الموافقة من الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات مع العلم بأنه توجد أجهزة صغيرة الحجم تقوم بتحويل الإشارات التلفزيونية من الكاميرات مباشرة وتقوم بإرسال الصورة لاسلكياً إلى شبكة الانترنت أو إرسالها عن طريق شبكة المحمول وتعامل معاملة أجهزة SNG عند ورودها.
5	ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام المادة (8) من القرار الوزارى رقم 2005/770 حيث أن عدم تطبيقها يُعرض المنتسب للمساءلة القانونية وإستحقاق الغرامة أو التعويضات المقررة بالمادة 15 من القانون 1975/118 .
6	إحقاقاً بمنشور إستيراد رقم (1) لسنة 2012 بشأن مد مهلة توفيق الأوضاع للرسائل التي ترد غير مصحوبة بشهادة الفحص والمراجعة من 2012/3/31 إلى 2012/6/15.
7	خاص بإستثناء خامة ال (P.O.Y) الخاضعة للبندود الجمركية ( - 5402.46 - 5402.4810 - 5402.4910 ) من القرار الوزاري 2011/ 626 الخاص بالمنسوجات .
8	قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 2012/219 بتعديل بعض احكام لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير المادة الاولى تتضمن الآتى " تضاف الأصناف التالية إلى ملحق رقم (8) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير رقم 118 لسنة 1975 (الأقمشة الخام - الغزول الخام - الأصباغ والألوان المستخدمة فى الصناعات النسيجية) ولا تسرى أحكام هذا القرار على ماتم شحنه أو فتح إعتقاد مستندي له أو تم تحويل قيمته قبل تاريخ العمل به"
9	يطبق قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 117 لسنة 2012 فى شأن حظر التعامل مع بعض الشركات الصينية ولا يسري هذا القرار على الرسائل المفتوح إعتقادها المستندي أو المحول قيمتها أو تم تسليمها لوكيل الشحن أو تم شحنها قبل تاريخ العمل به .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن تصحيح خطأ المادة الأولى بالقرار الوزاري رقم 2012/219 و المتضمنة " تضاف الأصناف التالية إلى ملحق رقم (8) المرفق بلانحة القواعد المنفذة لقانون رقم 118 لسنة 1975 (الأقمشة الخام - الغزول الخام - الأصباغ والألوان المستخدمة في الصناعات النسيجية) لتصبح الآتى :-	10												
<table border="1"><thead><tr><th>م</th><th>بند جمركي</th><th>السلعة</th><th>رسم الفحص</th></tr></thead><tbody><tr><td>4 مكرر</td><td>من الفصل 32</td><td>الأصباغ والألوان المستخدمة في الصناعات النسيجية</td><td>3 جنيه /طن من الرسالة</td></tr><tr><td>21 مكرر</td><td>من القسم 11</td><td>الغزول الخام - الأقمشة الخام</td><td>5 جنيه /طن من الرسالة</td></tr></tbody></table>	م	بند جمركي	السلعة	رسم الفحص	4 مكرر	من الفصل 32	الأصباغ والألوان المستخدمة في الصناعات النسيجية	3 جنيه /طن من الرسالة	21 مكرر	من القسم 11	الغزول الخام - الأقمشة الخام	5 جنيه /طن من الرسالة	
م	بند جمركي	السلعة	رسم الفحص										
4 مكرر	من الفصل 32	الأصباغ والألوان المستخدمة في الصناعات النسيجية	3 جنيه /طن من الرسالة										
21 مكرر	من القسم 11	الغزول الخام - الأقمشة الخام	5 جنيه /طن من الرسالة										
قرارى الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقمى (243،242)/2012 بشأن تعيين مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بحيث تقوم بمراقبة وتنظيم كافة الأنشطة النووية والإشعاعية بالدولة وهى المنوطة بالتفتيش وإصدار التراخيص للمنشآت الآتى ذكرها بالمنشور.	مشترك رقابى إستيراد (11) تصدير (11)												
قرار وزير الصحة 125 لسنة 2012 بشأن إضافة مادة الترامادول (TRAMADOL) واملاحها ونظائرها واستراتها واملاح نظائرها إلى القسم الثانى من الجدول رقم (1) الملحق بقانون مكافحة المخدرات 182 لسنة 1960 وحذفها من الفقرة (د) من الجدول رقم (3) الملحق بقانون مكافحة المخدرات .	مشترك رقابى إستيراد (12) تصدير (13)												
الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المسجلة والغير مسجلة والتي تدخل البلاد صحبة الركاب أو المستوردين دون الحصول على موافقة وزارة الصحة ، لا يجوز دخولها أو تداولها.	إستيراد رقابى 13												
بشأن بيان وحدات الأعمال العام التابعة لوزارة قطاع الأعمال وكذلك الوحدات التابعة للوزارات المختصة وبيان شركات القطاع العام والقوانين المنظمة لها وبيان الهيئات الاقتصادية وينشر البيان على قاعدة البيانات - بالإدارة العامة للمعلومات - الإدارة المركزية للسياسات و الإجراءات .	14												
القرار الوزاري رقم 364 لسنة 2012 في شأن وضع ضوابط شهادة الفحص CIQ والإستثناءات عليها وإلغاء القرارات الوزارية 366 ، 567 ، 2010/922.	15												
قرار وزير الصناعة التجارة الخارجية رقم 384 /2012 بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لقانون الإستيراد والتصدير رقم 118/1975.	16												
وقف العمل بمنشور إستيراد 16 لسنة 2012 الخاص بالقرار 384 /2012 لحين إعادة الدراسة والخاص بحذف البند (2) من المسلسل (1) من الملحق رقم (2) ، تعديل نص المادة (26) من لائحة القواعد المنفذه لأحكام قانون الإستيراد و التصدير .	17												
موافقة السيد الوزير على إعفاء مستوردى <u>الجلود والمنسوجات ( الأصناف الخاضعة للقرارين 626،660 لسنة 2011 ) من تقديم شهادة الفحص والمراجعة</u> بالنسبة للرسائل التى تم فتحها أو شحنها أو تم فتح اعتماداتها المستندية قبل إنتهاء المهلة فى 2012/6/15.	18												
قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية الإشعاعية و المتضمن أن "كافة الإجراءات (الأنون - الإفراج - التراخيص) التى كانت تستخرج من المكتب التنفيذى التابع لوزارة الصحة قد آلت إلى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية وأن كافة الإفراجات الجمركية للمصادر المشعة المغلقة والخردة تتبع وتستخرج من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية"	مشترك رقابى إستيراد (19) تصدير (14)												





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



قرار وزير الزراعة رقم 2011/1835 بشأن تسجيل تداول مبيدات الآفات الزراعية في مصر والذي يحظر استيراد أي مبيدات إلا بعد الحصول على موافقة استيرادية مسبقة من لجنة مبيدات الآفات الزراعية.	استيراد رقابى 20
بيان بعض الشركات التي تم قيدها بسجل خاص منشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإصدار شهادة الفحص والمراجعة وقبولها بدون توثيق.	21
مد مهلة تقديم شهادة الفحص والمراجعة وذلك لمدة تنتهي في 2012/9/15 مع قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالفحص طبقاً لشروط القرارات الوزارية رقم 660، 2011/626.	22
عرض أجهزة الكمبيوتر اللوحى والأيباد على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات للموافقة على السماح بدخوله إلى البلاد من عدمه بعد التأكد من عدم وجود وسيلة اتصال عن طريق شبكات المحمول أو إمكانية إضافة هذه الوسيلة.	استيراد رقابى 23
كتاب السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية و المتضمن "أن هيئة الرقابة النووية والإشعاعية هي الجهة الوحيدة المنوط بها إصدار شهادات الكشف الإشعاعى والإفراج الجمركى عن كافة المواد والأغذية والمنتجات واجبة العرض الإشعاعى .	استيراد رقابى 24
إيقاف العمل بمنشور استيراد رقابى 2012/24 لحين ورود تعليمات أخرى من قطاع التجارة الخارجية ، استمرار العمل بالتعليمات المعلنة في هذا الشأن .	استيراد رقابى 25
قرار وزير الصناعة والتجارة 2012/ 736 بشأن إضافة مسلسل جديد رقم (10) إلى الملحق رقم (1) المرفق بلانحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير 1975/118	26
الصف	م
اللمبات المتوهجة التى تضىء بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن 40 وات من البنود الجمركية التالية: 85.39.22.90 - 85.39.29.00	10
بشأن عدم الإفراج النهائى أو المؤقت عن المركبات ذات طابقين (اتوبس ذات الطابقين) إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور حتى يمكن إيفاد لجنة فنية من المرور لفحص تلك الحالات .	27
بشأن بعض مستلزمات الاتصالات التى لا تحتاج للعرض على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .	استيراد رقابى 28
قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم 859 لسنة 2012 و المتضمن "إضافة مادة جديدة إلى لانحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 1975/118 "مادة 14 مكرر يشترط للإفراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول أن تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للإستهلاك الأدمى من تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية أو تاريخ وصول الشحنة الموانئ المصرية فى حالة الإفراج المسبق ... الخ "	29







مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن السماح بالإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الإستيرادية المقررة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 وتعديلاته وكذلك القواعد الرقابية المقررة وذلك قبل الإفراج النهائي .	30
بشأن المقصود بالحقائب المشار إليها بالقرار الوزاري رقم 2011/660 هي الحقائب الجلدية فقط وبالتالي فإن صناديق أو حقائب نقل الأمتعة والعدد والمصنوعة من أى مواد أخرى بخلاف الجلود الطبيعية أو الصناعية لا يسرى عليها القرار المشار إليه.	31
إضافة بندين جديدين إلى الملحق رقم (3) المرفق بلانحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 1975/118 في شأن الإستيراد والتصدير وإحاقاً لمنشوري 24 ، 25 / 2011 والمعلن بهما قراري وزير الصناعة والتجارة أرقام 626 و 660 / 2011 بشأن ( الجلود – المنسوجات – الغزول المصبوغة والملونة – أجزاء الأحذية – الحقائب الجلدية – الألبسة – السجاد... إلخ) .	32
منشور مجمع لمنشورات الإستيراد من عام 2006 حتى عام 2012.	33
بشأن التذكير بقرار السيد/ وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 117 لسنة 2012 في شأن حظر التعامل مع بعض الشركات الصينية - لا يسري هذا القرار علي الرسائل المفتوح إتماداتها المستندية أو المحول قيمتها أو تم تسليمها لوكيل الشحن أو تم شحنها قبل تاريخ العمل بهذا القرار و ينشر البيان بأسماء هذه الشركات على قاعدة البيانات بالإدارة العامة للمعلومات.	34





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2013
1	بشأن التصرف في السلع الواردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي أستوردت من أجلها والمنصوص عليها بالمواد (10، 12) من قرار رئيس مجلس الوزراء 2002/1635 ويراعى ضرورة التأكد من إستيفاء القواعد الإستيرادية وموافقة جهات الرقابة النوعية على الصادرات والواردات .
استيراد رقابى 2	بشأن كتاب مدير وحدة الأوزون والمنسق الوطني لبروتوكول مونتريال والمنتهي بتفعيل قرارات الاجتماع الثالث للجنة الدائمة للأوزون والواجبة التنفيذ من 2013 /1/1 ( جهاز شئون البيئة ) .
مشترك إستيراد(3) تصدير(6)	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي بعدم السماح بإعادة التصدير إلى المناطق الحرة لمدينة بورسعيد بالنسبة للرسائل المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية أو لأسباب صحية أو محجربة .
مشترك رقابى إستيراد (4) تصدير(7)	بشأن كتاب مدير وحدة الأوزون والمنسق الوطني لبروتوكول مونتريال والمنتهي بحظر إعادة تصدير فريون R22 للخارج دون موافقة مسبقة من جهاز شئون البيئة - وحدة الأوزون (جهاز شئون البيئة) .
استيراد رقابى 5	بشأن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى بخصوص عدم تحميل طرود شاذة من داخل المناطق الجمركية إلا بعد التأكد من وجود صورة من خطاب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى إلى الإدارة العامة للمرور وأصل تصريح المرور الصادر من إدارة المرور .
استيراد رقابى 6	يطبق أحكام المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2012/ 710 بشأن إستبدال أحكام المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة بشأن حظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات .
مشترك رقابى إستيراد (7) تصدير(11)	بشأن منشور مجمع موضح به بيان إسترشادي لأهم المنشورات الإستيرادية والتصديرية بشأن التعليمات واجبة التطبيق في مجال العمل الجمركي لقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 وتعديله بالقانون رقم 9 /2009 .
استيراد رقابى 8	بشأن كتاب رئيس مصلحة دمع المصوغات والموازين والمنتهي إلى ضرورة عرض الأجهزة المنزلية ومنها (الخلاط ، Kettle...) والأدوات المنزلية ومنها ( الأكواب والعلب المنزلية والدوارق ...) والتي يوجد منها أصناف مدرجة للعرض على مندوبي المصلحة بالمنفذ لفحصها وتحديد الرسوم المقررة .
استيراد رقابى 9	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلى أنه عند إحالة رسائل الكيماويات إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بتحديد سبب الإحالة .
10	بشأن القواعد الواجبة التطبيق عند الإفراج عن السيارات المستعملة للإستعمال الشخصي والشروط اللازم توافرها في المستند الدال على تملك السيارة ، بالإضافة إلى أنه يتعين على صاحب السيارة تقديم ما يفيد تواجده بالخارج وقت تملك السيارة .
استيراد 11	بشأن عدم جواز التصرف في السيارات المفرج عنها تحت نظام الإعفاءات الجمركية ويفرج عنها مؤقتاً لحين تقسيط ضريبة المبيعات (للشركات السياحية المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي) أو رفع الحظر عنها إلا بعد سداد كافة أقساط ضريبة المبيعات عنها وتقديم مخالصة من مصلحة الضرائب المصرية تفيد سداد كامل أقساط ضريبة المبيعات المستحقة عليها . ويتم تعليق لوحات جمركية على تلك السيارات ولا يتم تعليق لوحات سياحية إلا بعد سداد أقساط ضريبة المبيعات .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



استيراد رقابى 12	بشأن كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلة والمنتهي إلي أن اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية في جلستها بتاريخ 16-6-2011 قررت عدم الموافقة علي تسجيل أو إستيراد أو تداول صنف Electronic Sigarette لعدة أسباب فنية.
استيراد رقابى 13	بشأن توحيد الإجراءات الجمركية بجميع المناطق الجمركية وإحكاماً للرقابة على الرسائل المفرج عنها تحت التحفظ وذلك في حالة الأخطار برفض الرسالة ، والمنتهي بعدم إعدام البيانات الجمركية للسلع المفرج عنها تحت التحفظ إلا بعد إنقضاء الفترة القانونية المقررة والتأكد من التأشير على البيان الجمركي بالموقف النهائي للمشمول.
استيراد رقابى 14	بشأن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمنتهي إلي عدم إضافة أي بيان للرسائل المستوردة داخل الدائرة الجمركية والتي يلزم عرضها علي الهيئة ، حيث تلاحظ قيام مندوبي المستوردين بإضافة بيانات للرسائل التي سبق فحصها وتم رفضها ظاهرياً من قبل الهيئة وذلك قبل أن يتم الموافقة على إجراء المعالجة.
15	بشأن تفسير ما ورد بالفقرة (2) من منشور تعليمات مشترك الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات والإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ رقم 8 لسنة 2013 ، حيث يتعين التأكد من صحة البيانات المقدمة للتحقق من شرط العمر للسيارات الواردة من الخارج قبل الإفراج الجمركي وذلك بمعرفة الجمرك المختص بناء على القيودات المؤكدة وفي حالة الشك يتم التنسيق مع إدارة المراجعات المختصة وفي حالة الخلاف أو عدم التأكد يمكن الاستعانة بالتمثيل التجاري ، ويتم مخاطبة التمثيل التجاري عن طريق قطاع النظم والإجراءات.
16	بشأن السماح للمستوردين بطلب صورة طبق الأصل من إذن الإفراج الجمركي ممهورة بأصل ختم مصلحة الجمارك لتقديمها للبنك مُصدر النموذج رقم (4) (طلب تمويل الواردات) على أن يؤشر عليها نسخة تقدم للبنوك فقط ولا تستخدم لأي أغراض أخرى ، تطبيقاً لأحكام المادة 189 من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10 / 2006.
17	بشأن الإضافة لمنشور إستيراد رقم 16 لسنة 2013 حيث يسمح للمستوردين بطلب صورة طبق الأصل من إذن الإفراج الجمركي ممهورة بأصل ختم مصلحة الجمارك لتقديمها للبنك مُصدر النموذج رقم (4) (طلب تمويل الواردات) على أن يؤشر عليها نسخة تقدم للبنوك فقط ولا تستخدم لأي أغراض أخرى على أن يدرج بها أسم البنك الذي قام بتنفيذ العملية.
مشترك رقابى إستيراد (18) تصدير (15)	بشأن وضع بيان تخطيطي لأهم السياسات التجارية لإدارة القوانين والتعليمات الرقابية ، وذلك تحقيقاً للشفافية وتيسيراً علي العاملين والمتعاملين مما يؤدي الي تيسير الإجراءات وتيسير التجارة دون الإخلال بأحكام الرقابة الجمركية.
استيراد رقابى 19	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلي الموافقة علي رفع القيود عن إستيراد الأقطان من جميع المناشئ المعتمدة لدي وزارة الزراعة .
مشترك رقابى إستيراد (20) تصدير (18)	بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع مكتب وزير المالية وذلك بشأن ضوابط وقيود خاصة بضرورة إعتقاد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط وذلك حفاظاً علي رسم الحدود الجنوبية الصحيحة بين مصر السودان والحقوق المصرية في هذه المنطقة .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



استيراد رقابى 21	بشأن كتاب مدير الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية وذلك بوضع ضوابط وتصنيع وتدوال عدد 14 مادة علي أن تخضع إجراءات إستيراد تلك المواد لرقابة الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية والإدارة العامة لمباحث التموين وذلك لإعادة التذكير بمنشور إستيراد رقابى 2010/20 .
استيراد رقابى 22	بشأن إستبدال المسلسل رقم (2) من منشور إستيراد رقم 13 لسنة 2013 وذلك بمراعاة إلتزام المواقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي ( قطاع الإلتزام التجاري ) أو إدارتها بكل المواقع وبأي آلية لما يفرج عنه تحت التحفظ الرقابى وذلك لمتابعة النتائج النهائية للفحص وما يترتب عليه من آثار قانونية ، ودون الإخلال بدور الموقع التنفيذي في شأن تسديد قيوداته في ضوء النتائج النهائية للفحص مع عدم الإخلال بأحكام المادة 8 من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك و الصادرة بالقرار الوزاري 2006/10 .
رقابى 23	بشأن تطبيق قرار وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى رقم 764 / 2013 والمنتهي بتعليق الإستيراد من الصين للمنتجات الحيوانية والداجنة وكل ما يتعلق بأعمال لجننى الفحص الفنى لطلبات إستيراد وتصدير الأعلاف وخاماتها ومركزاتها وإضافاتها ، والفحص الفنى لطلبات إستيراد وتصدير الدواجن بكافة مراحلها وأنواعها ومعداتها ومنتجاتها وذلك لحين إعلان منظمة الصحة الحيوانية OIE لسلامة الموقف الوبائى لدولة الصين . وكذلك الشحنات الواردة والتي تم شحنها قبل صدور هذا القرار يتم التحفظ عليها داخل الدائرة الجمركية وفحصها معملياً بمعرفة معهد بحوث صحة الحيوان والمعامل المختصة التابعة للوزارة ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد ثبوت خلوها من فيروس انفلونزا الطيور ، ويحظر تجديد أو مد الموافقات الإستيرادية من دولة الصين والصادرة قبل صدور القرار .
مشترك رقابى إستيراد (24) تصدير (22)	بشأن حظر مرور دخول المخلفات الخطرة ويلزم إعادة تصديرها إلي بلد المنشأ أو مصدرها من لحظة ورودها ، والقواعد واجبة التطبيق حال إعادة تصدير أي سلع أو منتجات أو خامات مرفوضة أو غير مطابقة للمواصفات إلي بلد المنشأ أو البلد الواردة منه من نفس الميناء الموجودة به الشحنة أو من الميناء السابق الإفراج عنها تحت التحفظ ، وكذلك عدم السماح بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة أو الغير صالحة إلي المناطق الحرة سواء العامة أو الخاصة ، الرسائل المرفوضة والمقرر بيعها برسم إعادة التصدير والتي سبق رفضها من الجهات الرقابية المختصة أياً كان سبب الرفض يكون شحنها بعد البيع من ذات الميناء المتواجدة فيه دون نقلها إلي موانى أخرى .
استيراد رقابى 25	بشأن كتابى اللواء بحرى / مدير إدارة الترخيص بميناء الإسكندرية ارقام 1537 ، 1887 / 2013 بشأن تعريف الاشغال البحرية "وتشمل أعمال نظافة العنابر والدهان والمراشمة والإصلاحات البسيطة للحاويات وتقديم خدمة العائمات للسفينة وطاقتها وسحب النفايات والمخلفات من السفن سواء السائلة أو الجافة على الوحدات المرخص لها بذلك وكذا صيانة المنشآت البحرية العائمة والثابتة وما يستجد من أعمال أخرى تحددها هيئات الموانى" ولا يجوز مزاولة هذه الأعمال إلا للشركات المرخص لها من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والإطلاع على الرخصة الصادرة من الهيئة بهذا الشأن، كما أنه لا يجوز سحب المخلفات من الساحات والمخازن الموجودة داخل الميناء برخصة الاشغال البحرية.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



26	بشأن كتاب السيد الاستاذ/ رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن إعادة التعميم على كافة المنافذ الجمركية بضرورة الرجوع إلى قطاع التجارة وعرض كافة المخالفات الإستيرادية الواردة بالبيانات الجمركية، وكذلك يراعى عند طلب التصالح بإعادة التصدير للأصناف الموقوف إستيرادها بالملحق رقم (1) من القرار 770 لسنة 2005 العرض على قطاع التجارة الخارجية جهة الاختصاص وفقاً لأحكام المادة (15) من القانون رقم 118 لسنة 1975 والتي يتعين قيام صاحب الشأن بسداد تعويض يعادل ربع القيمة حسب تئمين مصلحة الجمارك ويراعى عند عرض المخالفات الإستيرادية أو التصديرية مراعاة تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية والمذاعة بمنشور تعليمات رقم (3) لسنة 2013.
27	بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2013/ 469 المتضمن إضافة بند جديد إلى الشروط الخاصة بالسلسلة رقم (1) من الملحق رقم (2) والخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة على أن يكون نصه كالتالي :- ( 5- لا تشمل ثلاثيات العرض ) .
استيراد رقابى 28	بشأن عدم السماح بدخول أى أجهزة إرسال أو إستقبال بث إذاعى أو تلفزيونى لأية جهة إلا بعد الحصول على موافقة معتمدة من إتحاد الإذاعة والتلفزيون فى هذا الشأن . وكذلك عدم السماح بالإفراج عن أجهزة الإتصالات بالأقمار الصناعية التى تستخدم فى البث المرئى والإذاعى إلا بعد الحصول على موافقة خاصة لكل حالة من الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات
استيراد رقابى 29	بشأن تطبيق التعليمات التذكيرية الواجبة التطبيق عند ورود أجهزة إرسال أو إستقبال بث إذاعى أو التلفزيونى المعلنة بمنشور إستيراد رقابى رقم 28 لسنة 2013 . ومراعاة تعليمات السيدة الدكتورة / وزير الإعلام بحظر إستيراد كافة أجهزة البث المباشر وغير مباشر (المسموع والمرئى ) إلا بتصريح من إتحاد الإذاعة والتلفزيون والتي تعمل من خلال الوسائط التالية :- ( الأقمار الصناعية ، شبكات المحمول ( 3G - 4G )
استيراد رقابى 30	بشأن كتاب قطاع الهندسة الإذاعية – إتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم 14918 بشأن عدم السماح بدخول أجهزة الديكودر دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من إتحاد الإذاعة والتلفزيون ، سواء للأجهزة الجديدة التى لم يسبق فحصها أو التى تم إصدار موافقات سابقة بشأنها ، حيث يلزم إعادة عرضها على لجنة الفحص للتأكد من عدم وجود تعديلات بها ومدى مطابقتها للضوابط المعتمدة من إتحاد الإذاعة والتلفزيون.
31	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهى إلى التأكيد على تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التى تتضمن قيوداً إستيرادية تقضى بعدم سريانها على عدة حالات ، وإعتبار هذه القاعدة مبدأ عام لما تضمنه قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2013/469 والرجوع لقطاع التجارة فى حالة الإستفسار عن مدى تطبيق هذه القاعدة على أى قرار وزارى جديد .
مشترك رقابى إستيراد (32) تصدير (24)	بشأن حظر مرور ودخول النفايات الخطرة اراضى جمهورية مصر العربية ويلزم إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ او مصدرها من لحظة ورودها و من نفس الميناء الواردة به الشحنه ، إستبدال الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً من منشور رقابى مشترك تصدير رقم (22) و إستيراد رقم (24) لسنة 2013 .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



33	<p>- بشأن عدم إعادة التصدير للسلع الموقوف إستيرادها وكذا الحالات المحرر عنها محضر ضبط إلا بعد الرجوع لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة .</p> <p>- عدم الرجوع لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة عند إعادة تصدير السلع المسموح بإستيرادها ولها صفة الإتجار صحية راكب عدا ما يحرر عنه محضر ضبط يتم الرجوع فيه إلى قطاع التجارة الخارجية.</p> <p>- مصلحة الجمارك غير مفوضة بالتصالح في المخالفات الإستيرادية سواء بالإفراج أو بإعادة التصدير وتعرض كافة السلع المخالفة إستيرادياً على قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة جهة الإختصاص الأصيل في التصالح في المخالفات الإستيرادية والالتزام بقواعد العرض على قطاع التجارة الخارجية والمعلنة بمنشور تعليمات رقم 2013/3.</p>						
34	<p>- بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية و المتضمن الموافقة على ما تضمنه منشور تعريفات رقم 55 لسنة 2013 و انه فى حالة استعانة الجمارك بمعامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الوردات يكون للتحقق من القدرة الحقيقية لأجزاء اللمبات وليس للفحص النوعى .</p>						
35	<p>- قرار وزير التجارة والصناعة لرقم 2013/ 820 بشأن اضافة بند جديد الى الملحق رقم (3) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118</p> <table border="1"><thead><tr><th>م</th><th>اسم السلعة</th><th>شروط الإستيراد</th></tr></thead><tbody><tr><td>7</td><td>طفايات وأجهزة إطفاء الحريق ، أجزاءها ومكوناتها (بودرة الإطفاء ، مجموعة الرأس ، البدن ، اسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة" ، مبين ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة أطفاء الحريق وطفايات الحريق ) .</td><td>فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن هذه السلع إستيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات .</td></tr></tbody></table>	م	اسم السلعة	شروط الإستيراد	7	طفايات وأجهزة إطفاء الحريق ، أجزاءها ومكوناتها (بودرة الإطفاء ، مجموعة الرأس ، البدن ، اسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة" ، مبين ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة أطفاء الحريق وطفايات الحريق ) .	فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن هذه السلع إستيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات .
م	اسم السلعة	شروط الإستيراد					
7	طفايات وأجهزة إطفاء الحريق ، أجزاءها ومكوناتها (بودرة الإطفاء ، مجموعة الرأس ، البدن ، اسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة" ، مبين ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة أطفاء الحريق وطفايات الحريق ) .	فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن هذه السلع إستيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات .					
استيراد رقابى 36	<p>- بشأن كتاب رئيس الادارة المركزية للمخلفات والمواد و النفايات الخطرة بجهاز شئون البيئة والمنتهى إلى عرض أى رسائل مواد كيميائية خطيرة على الجهات الإدارية المختصة مباشرة أو الإلتزام بما يرد بخطابات الرد الصادرة من جهاز شئون البيئة بإعادة عرض رسائل المواد الكيماوية الخطرة على الجهات الإدارية المختصة وفقاً للقانون.</p>						
37	<p>- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2013/ 873 بشأن إضافة صنف جديد إلى الملحق رقم (1) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118</p> <table border="1"><thead><tr><th>م</th><th>الصنف</th></tr></thead><tbody><tr><td>11</td><td>حلقات الطاقة " GMI QUANTUM Pendant " وما يماثلها من اساور او دلايات او الأصناف الأخرى التى ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم أو إزالة الأم العضلات والمفاصل أو تساعد على النوم العميق أو حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة أو السحب الإلكتروني.</td></tr></tbody></table>	م	الصنف	11	حلقات الطاقة " GMI QUANTUM Pendant " وما يماثلها من اساور او دلايات او الأصناف الأخرى التى ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم أو إزالة الأم العضلات والمفاصل أو تساعد على النوم العميق أو حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة أو السحب الإلكتروني.		
م	الصنف						
11	حلقات الطاقة " GMI QUANTUM Pendant " وما يماثلها من اساور او دلايات او الأصناف الأخرى التى ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم أو إزالة الأم العضلات والمفاصل أو تساعد على النوم العميق أو حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة أو السحب الإلكتروني.						





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2014
1	قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 2 لسنة 2014 و المتضمن " إستبدال المسلسل رقم 10 بالملحق رقم 1 الخاص بالسلع الموقوف إستيرادها المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 1975/118 فيما يخص اللميات المتوجهة .
2	بشأن التزام المواقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركى أو إدارتها بكل موقع وبأى آلية لما يتم رفضة من الجهات الرقابية للرسائل التجارية السابق الإفراج عنها تحت التحفظ الرقابى. لا يتم إحالة البيانات الجمركية المفرج عنها تحت التحفظ لإدارات حفظ البيانات أو إعدامها إلا بعد ورود النتيجة النهائية من الجهة الرقابية وإتخاذ ما يترتب عليها قانوناً .
3	بشأن معاملة الشركات صاحبة العلامات والماركات التجارية معاملة الشركات المنتجة الوارد ذكرها بالملحق رقم (3) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 1975/118 والصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 .
4	بشأن القرار الوزارى رقم 2014/105 الخاص بوقف إستيراد الدرجات النارية كاملة الصنع بجميع أنواعها والسيارات ذات الثلاث عجلات ( التوك توك ) سواء للإتجار أو للإستخدام الخاص أو للإستعمال الشخصى وذلك لمدة عام . كما يوقف إستيراد مكونات إنتاج هذه المركبات ( المحركات - الشاسية ) لمدة ثلاثة أشهر .
5	بشأن تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التى تتضمن قيوداً إستيرادية تقضى بعدم سريانها فى الأحوال المذكورة بالمنشور .
استيراد رقابى 6	بشأن عدم السماح بخروج الطائرات الموجهه لاسلكياً كاملة أو مفككة أو قطع غيار إلا بعد التنسيق مع الأمن العام والمخابرات العامة والعسكرية و هيئة الإتصالات وموافقة وزارة الطيران _ وفى حالة ما إذا كانت مزودة بكاميرات يتم تحرير محضر تنصت للراكب .
7	بشأن بيان بكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات عن عام 2006 حتى تاريخه .
مشترك رقابى إستيراد (8) تصدير (1)	- بشأن عدم الافراج عن نماذج لهدايا تذكارية معدنية عبارة عن خريطة لجمهورية مصر العربية بدون منطقة حلايب وشلاتين أو أى هدايا أو نماذج اخرى مطبوع عليها خريطة جمهورية مصر العربية إلا بعد التأكد من صحة الحدود مع كافة دول الجوار . - ضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط والتأكد من صحة الحدود المصرية مع كافة دول الجوار .
استيراد تذكيرى 9	عدم جواز التنازل عن الرسائل التى تم عرضها على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية . اما فيما يخص الرسائل المرفوضة رفض ظاهرى فقط فانه يجوز التنازل عنها ويطبق بشأنها ما ورد بأحكام المادة رقم 4 من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنشورات ( الإستيرادية والتصديرية ) الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمتعاملين والمدرجة على التعريفات المتكاملة بالاكواد والتذييلات الخاصة بالعرض على هذه الجهات .	مشترك رقابى إستيراد (10) تصدير (2)
بشأن إخطار مصلحة الجمارك ببدء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى العمل بنظام اصدار شهادات الاستيراد للخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسالية وشهادات التصدير للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والتي تم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .	11
بشأن عدم سريان القرار الوزارى رقم 105 لسنة 2014 الخاص بوقف استيراد الدرجات النارية والتوك توك ومكوناتها على ما تستورده وزارة الداخلية .	12
القرار الوزارى رقم 416 / 2014 الخاص باستبدال نص البند 1 من شروط الاستيراد للمسلسل رقم 1 من الملحق رقم 3 بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005\770 المشار اليه النص الأتى :- " أن يتم شحنها او فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل والا يكون قد سبق استخدامها فيما عدا السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً والتي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد استطلاع رأى وزير الداخلية "	13
قرار وزير التجارة رقم 417 / 2014 الخاص بوقف الإستيراد للاتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات " التوك توك " والدرجات النارية فيما عدا " التريسيكل " وشاسيهااتها . اضافة بندان جديان إلى الملحق رقم (3) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة مسلسل ( 8 , 9 ) .	14
لا يسمح بإستيراد مستحضر AFA – Klamath Capsules Food Supplement للأستخدام الشخصى وخاصة طرود البريد وذلك على النحو الوارد تفصيله بالكتاب المرافق للمنشور .	15
القرار الوزارى رقم 2014/428 الخاص بإضافة بند جديد إلى الملحق رقم (3) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة . خاص باللمبات واجزائها والمكابح واجزائها .... إلخ مسلسل رقم (10) .	16
خاص بتاريخ العمل بالقرارين الوزاريين رقمى 416 , 2014/417 .	17
لا يسرى القرار الوزارى رقم 428 لسنة 2014 على ما يلى :- 1. ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بالقرار 428 لسنة 2014 . 2. ما تم فتح إعماداته المستندية قبل تاريخ العمل بالقرار 428 لسنة 2014 .	18
ارجاء العمل بالقرار الوزارى رقم 2014/428 .	19
بشأن الإجراءات الواجب اتباعها قبل الشروع فى عملية التخريد الأمن والمأمون لوسائل النقل بأنواعها المختلفة (الطائرات ، السفن ، ...) والتي تنطوى على مادة اليورانيوم المستنفد بداخلها وهى مادة ذات طبيعة اشعاعية بمعرفة الجهة المختصة وذلك على النحو الوارد تفصيله .	20







مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



استيراد رقابى 21	كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للنقل البرى بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى والخاص بإدراج أبعاد المعدات المراد الإفراج عنها عند تقدم اصحاب المعدات بأوراقهم للمطالبة بالإفراج عن تلك المعدات ( طول - عرض - ارتفاع ) لإمكانية تحديد قيمة التصريح .
22	كتاب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الخاص ببدء الهيئة بتعميم العمل بنظام شهادات الاستيراد والتصدير ( إجبارياً وليس اختيارياً ) على كافة الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار وذلك بالنسبة للشركات التى تعمل بنظام الاستثمار الداخلى فقط ، ولا يسرى على الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة .
23	القرار الوزارى رقم 2014/540 الخاص اضافة بند جديد إلى الملحق رقم (3) المرافق بلانحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة . السلع والمنتجات الخاضعة لاحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحده للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التى يمكن تركيبها أو استخدامها فى المركبات ذات العجلات ، والصادر بالموافقة على الانضمام إليها القرار الجمهورى رقم 311 لسنة 2012
24	القرار الوزارى رقم 2014/ 558 بشأن إستبدال نص المسلسل رقم 10 المضاف بالقرار الوزارى رقم 2014/428 إلى الملحق رقم (3) الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة المرفق بلانحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 . الخاص بالمحركات الكهربائية والكابح وأجزاء سخانات المياه وقواطع التيار الكهربائى .
25	استدراك للقرار الوزاري رقم 2014/ 558 المعلن بمنشور استيراد رقم 2014/24 والخاص بتصحيح الخطأ المادي الذي وقع عند نشر هذا القرار ليكون كالاتى:- 85 39 اللمبات وأجزائها
26	بشأن تطبيق التيسيرات الخاصة بتطبيق القرارات الوزارية الجديدة والمعلنة بمنشور إستيراد رقم 2014/5 على القرار الوزارى رقم 2014/540 المعلن بمنشور استيراد رقم 2014/23.
27	الاجراءات التى من شأنها التيسير على المتعاملين فى شأن تطبيق القرار الوزارى رقم 2014/540.
28	- عند إستيراد مستلزمات الإنتاج للمشروعات الإنتاجية يكفي تقديم أحد المستندات الدالة على النشاط فقط . - المشروعات الإنتاجية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للإستثمار تقدم بطاقة الإستيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج الصادرة من الهيئة العامة للإستثمار أو تقديم السجل الصناعى بالنسبة للمشروعات الصناعية الأخرى ، دون إلزام المستورد بتقديم كلا المستنديين حيث أن تقديم أحدهما يكفي عن تقديم الآخر.
استيراد رقابى 29	بشأن تشديد الرقابة الجمركية عند الإفراج على الطرود البريدية ، واستيفاء موافقة جهات العرض الرقابية والأمنية فى حالة وجوب العرض على هذه الجهات . ضوابط عرض الطرود التى تحتوى على الادوية البشرية - الادوية البيطرية - مستحضرات التجميل التامة الصنع - المستلزمات الطبية - المكملات الغذائية - المبيدات الحشرية





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن عرض أدوات المائدة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات علي أن يتضمن إخطار إفراج الواردات الآتي:- - الصنف مستوفي للشروط والمواصفات الصحية . - التأكد عن طريق التحليل من الخام المستخدم في التصنيع هو ميلامين فورمالدهيد وليس يوريا فورمالدهيد. في حالة رد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعدم إمكانية إجراء التحليل يتم إجراء التحليل بمعامل مصلحة الكيمياء .	30
- بشأن عدم الإفراج عن اصناف المكملات الغذائية الا بعد تقديم موافقة الادارة المركزية للشئون الصيدلية وادارة الافراج الطبى الجمركى . - الحصول على ترخيص صحى بيطرى من الادارة الصحية والبيطرية بوزارة الزراعة للاصناف من اصل حيوانى وذلك من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .	استيراد رقابى تذكيرى 31
بشأن عدم السماح للسفارات الاجنبية بدخول اية اجهزة لاسلكية من خلال الحقايب الدبلوماسية إلا بعد موافقة وزارة الخارجية حتى لو كانت السفارة تمتلك تصريحاً من الجهات المعنية بالدولة	استيراد رقابى 32
بشأن التنبيه بإخطار الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الشرعية قبل الافراج الجمركى عن المواد الموضحة بالجدولين المرفقين للمنشور أو السماح بإعادة تصديرهما .	مشترك رقابى إستيراد (33) تصدير (11)
قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 2014/129 بتعديل بعض احكام القانون رقم 1954/394 فى شأن الأسلحة والذخائر باستبدال نص المادتين (12 , 16 ) من القانون رقم 1954/394 .	استيراد رقابى 34
بشأن استمرار عدم اخضاع الطرود البريدية والتي لا تزيد قيمتها على الفى دولار للقواعد الاستيرادية مع مراعاة الاحوال التى يحتوى الطرد البريدى على كميات تجارية تجاوزت القيمة الاستيرادية والتي تم تحديدها فى ضوء احكام التقييم ووفقاً لقواعد التقييم الجمركى فانه يجب ان تستوفى القواعد الاستيرادية المنظمة للاستيراد للتجار بما فى ذلك الرقابة النوعية على الواردات .	35
بشأن عدم دخول منتجات المستوطنات الإسرائيلية والأراضي المحتلة تحت أي نظام من النظم الجمركية أو الاستيراد والرسائل التي ترد دون اصطحاب شهادة منشأ تبين ماهية المناطق المصنع بها يقدم المستورد أقرار بأن الرسائل الواردة من إسرائيل ليست من إنتاج المستوطنات الإسرائيلية والأرضي المحتلة التابعة لها في الضفة الغربية وغزة والجولان المحتلة والتعهد بسداد أي تعويضات تطلبها وزارة التجارة إذا ما تبين عدم صحة ذلك .	36
قرار وزارة الصحة والسكان رقم 2014/691 الخاص بإضافة الأصناف الواردة بالقرار إلى القسم الثانى من الجدول رقم (1) الملحق بقانون المخدرات رقم 1960/182 الخاص بمكافحة الخدرات وتنظيم إستعمالها .	مشترك رقابى إستيراد (37) تصدير (12)
بشأن التنبيه بالعرض على الإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الجمركية قبل الافراج الجمركى عن الأصناف الموضحة بالجدولين المرفقين للمنشور تحت أى من النظم الجمركية سواء عند الإستيراد أو التصدير .	مشترك رقابى إستيراد (38) تصدير (13)





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2015
مشارك رقابي إستيراد (1) تصدير (1)	المعلن به كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة لمراقبة الأدوية بتاريخ 2014 /12/11 و قرارى السيد الدكتور/ وزير الصحة والسكان أرقام 811 ، 812 لسنة 2014 بشأن إدراج بعض المواد على جداول المخدرات الملحقة بقانون المخدرات المصرى رقم 1960/182 .
2	المعلن به كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم 382 فى 2015/2/8 والمنتهى إلى أن اللببات الليد LED تخضع للفحص أياً كان البند الجمركى الذى تخضع له .
3	المعلن به كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم 506 فى 2015/2/23 بشأن صنف خراطيم المياه والمنتهى الى انه اذا ورد صنف خراطيم المياه منفصلاً وتم اخضاعه للبند 39 17 فيتم اخضاعه للرقابة النوعية على الواردات اما فى حالة ورود هذا الصنف ضمن أجهزة بالبند الجمركى رقم 84 24 فانه لا يخضع للفحص .
استيراد رقابى 4	المعلن به كتاب السيد اللواء مساعد الوزير / لقطاع مصلحة الامن العام بخصوص كتاب الامانه العامة لوزارة الدفاع رقم (16/1498) المؤرخ فى 2015/1/13 المتضمن اقتصار الافراج عن استخدام نماذج الطائرات الموجهة بدون طيار ( لاسلكياً ) على نادى الطيران بمطار 6 اكتوبر والتأكيد على مصلحة الجمارك بعدم السماح بدخول اجزاء الطائرات الموجهة بدون طيار الا بعد تصديق الجهات الامنية المختصة .
5	المعلن به كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم 664 فى 2015/3/11 والمنتهى الى ان المقصود بالدراجات النارية الواردة بالقرار الوزارى رقم 417 / 2014 المشار اليه هى الدراجات التى تعمل بالوقود فقط ولا يتضمن الدراجات التى تعمل بمحرك كهربائى فقط ( اسكوتر ) .
استيراد رقابى 6	المعلن به قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 151 لسنة 2015 والمتضمن عدم جواز الافراج عن الاقمشة المموهة الموضح تفصيلها ببيان التوصيف المرفق بهذا القرار ايا كان الغرض من الاستيراد .
7	المعلن به قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 232 لسنة 2015 فى شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبى ( الفلكلور الوطنى ) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>* بخصوص إشتراطات الإفراج عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية (والمستوردة للاتجار) تقديم شهادة فحص من المكتب المحلي الصيني للفحص والحجر CIQ والتابع للإدارة العامة للرقابة علي الجودة والفحص والحجر بالصين AQSIQ</p> <p>* تستثنى السلع التالية من تقديم الشهادة المشار إليها بشرط الحصول علي موافقة الجهة المختصة بوزارات ( الاتصالات - الصحة - الزراعة ):-</p> <p>- أجهزة ومعدات الاتصالات</p> <p>- الأمصال ، اللقاحات ، الأدوية ، الخامات والكيماويات الخاصة بتصنيع الدواء ، الأجهزة والمعدات الطبية ، المستلزمات الطبية والصيدلانية والمعملية التي تصدر لها موافقات استيرادية من وزارة الصحة.</p> <p>- المبيدات الزراعية الموافق عليها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.</p> <p>* كما تستثنى الرسائل المصحوبة بشهادة فحص ومراجعة صادرة وفقاً للشروط والقواعد التي تضمنها القرار الوزاري رقم 961 لسنة 2012.</p> <p>* يقصد بالسلعة الصناعية - كافة السلع عدا السلع الزراعية والزراعية المصنعة والسلع الغذائية .</p> <p>* لا يطبق القرار إلا علي السلع الصينية والمشحونة من الصين، ولا يطبق القرار علي الواردات من مكاو وهونج كونج .</p> <p>* تعتبر من المعدات الطبية والتي تستثنى من تقديم شهادة CIQ صنفى الترمومترات الطبية الزئبقية التي تستخدم في قياس حرارة الإنسان وكذلك الأنابيب الحنجرية.</p>	8
<p>المعلن به كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم 999 في 2015/4/14 والمنتهي إلي موافقة السيد الأستاذ وزير الصناعة والتجارة بتاريخ 2015/4/9 بالإبقاء علي الأوضاع الحالية في إصدار شهادة الفحص CIQ وفقاً لآلية التنفيذ الموقعة في 2009/2/25 وذلك لفترة انتقالية ستة أشهر تنتهي في 2015/9/30.</p>	9
<p>- بخصوص إعادة التذكير ب:-</p> <p>- تطبيق أحكام الملحق رقم (2) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة مسلسل رقم (1) "خطوط الإنتاج والآلات والماكينات والأجهزة والمعدات وقطع غيارها" 1- "تشتت ألا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلي وقطع غيارها "</p> <p>- القرار الوزاري رقم 469/ 2013 والمعلن بمنشور أستيراد رقم (27) لسنة 2013 الخاص بأضافة بند جديد الي الشروط الخاصة بالمسلسل رقم (1) من الملحق رقم (2) والخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة علي ان يكون النص كالتالي "5- لا تشمل ثلاثيات العرض "</p> <p>- ثلاثيات العرض المستعملة غير مسموح باستيرادها ايأ كان البند الجمركي الذي تخضع له .</p>	استيراد رقابي 10
<p>المعلن به قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة و التجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 267/ 2015/ والمتضمن اضافة فقرة جديدة للمادة الاولى من القرار رقم 364/ 2012 والمعلن بمنشور استيراد رقم 2012/15 باستثناء المخصبات الزراعية ( الاسمدة) الموافق عليها من لجنة المخصبات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضي</p>	11
<p>كتاب السيد الاستاذ / رئيس مصلحة الخزانة العامة - وزارة المالية في 2015/4/14 بشأن عدم مصادرة العملات التذكارية من منافذ الجمارك المختلفة أو موافاة مصلحة الخزانة العامة بالسبب القانوني والواقعي لمصادرة تلك العملات .</p>	مشترك رقابي إستيراد (12) تصدير (8)





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



المتضمن عدم خضوع الكيماويات الغذائية لإستيفاء شهادة CIQ حيث إنه لم يستجد جديد منذ عام 2010 سواء من قطاع التجارة الخارجية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في هذا الشأن	13
والمعلن به قرار السيد الاستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 380/2015 والمتضمن اضافة صنف عبوات الأحبار (كارترديج) الطابعات المجددة والمعاد تعبئتها الى الملحق رقم (2) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 .	14
قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 232 لسنة 2015 في شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي ( الفلكلور الوطني ) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية مع مراعاة ما ورد بكتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم 1262 في 2015/5/25 والمرفق طيه بيان بالسلع التي تخضع لقرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 2015/232 .	15
كتاب السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم 1471 بتاريخ 2015/4/27 والمتضمن مراجعة كل صنف من أصناف السلع المرفوضة رقابياً بقوائم النفايات الخطرة المحظور دخولها البلاد وفي حالة كون أى صنف من الاصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كنفائة خطرة وفقاً لاحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فيلزم اعاده تصديره الى مصدره وعلى نفقة المستورد ومن نفس المنفذ الجمركى الوارد عليه مع التنبيه بعدم نقل الشحنة الى اى ميناء اخر أو منفذ جمركى اخر من موانئ او منافذ جمهورية مصر العربية . وفي حال كون الصنف المرفوض غير مدرج بقوائم النفايات الخطرة الرسمية فيتم التعامل معه وفقاً للاليات القانونية التي تحكم ذلك من خلال مصلحة الجمارك وكذلك الجهات الادارية المختصة .	مشترك رقابى إستيراد(16) تصدير(10)
قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 444 لسنة 2015 بشأن إلغاء القرار الوزاري رقم 257 لسنة 2010 الخاص بشهادة الفحص والحجر CIQ .	17
عدم الإفراج عن الطابعات ثلاثية الأبعاد أو مكوناتها إلا بعد الحصول على الموافقات الأمنية من وزارة الداخلية و جهاز المخابرات العامة .	استيراد رقابى 18
كتاب السيد الاستاذ/ وكيل اول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم 1500 في 2015/6/25 والمتضمن موافقة السيد الوزير على تطبيق احكام القرار الوزاري رقم 232/2015 و الخاص بوقف استيراد السلع و المنتجات ذات طابع الفن الشعبي ( الفلكلور الوطنى ) اعتباراً من 2015/5/25 وهو تاريخ ابلاغ الجمارك بمسميات الاصناف .	19
- يتم الالتزام بتطبيق نموذج تمويل الواردات رقم ( ٤ ) المؤمن والمدرج به العناصر التأمينية الغير قابلة للتزوير والصادر عن البنك المركزى بتاريخ 2015/6/7 والسابق اذاعته بكتاب الادارة المركزية للسياسات والاجراءات رقم 147 . - بالنسبة للرسائل التى تم استيرادها وحرر عنها النموذج القديم قبل تاريخ 2015/6/8 فيكتفى باخطار البنك المركزى بصوره منه ويتم السير فى اجراءات الافراج بعد المطابقة مع المستندات المقدمة وفى حالة التشكك يتم الاتصال بالبنك مصدر النموذج . - بالنسبة للحالات التى صدر لها نموذج رقم ( ٤ ) القديم بعد تاريخ 2015/6/7 فيتم العرض على البنك المركزى من خلال الادارة العامة للدعم والتنسيق بكل منطقة وذلك لكل حالة على حدة قبل الافراج لاتخاذ اجراءاته مع البنك المصدر للنموذج القديم واستبداله بالنموذج المؤمن .	20





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



- يطبق تعليمات مسلسل رقم ( ٥ ) من محضر الاجتماع الأول لسنة ٢٠١٥ للجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية على السيارات المستعملة.

م	الموضوع	التوصية
5	تأخير الافراج عن السيارات المستعملة .	
	كتاب رئيس الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية بشأن الافراج عن السيارات المستعملة الواردة للاستعمال الشخصى والتي يتشكك الجمرك فى صحة مستندات التملك الخاصة بها ويتم الاستعلام عنها من خلال القنوات الشرعية ( عن طريق التمثيل التجارى ) وما ينتج عن ذلك من فترات طويلة تصل الى شهور مما يؤدى الى تكديس السيارات داخل الموانئ .	أنهى رأى اللجنة الى أن يتم الافراج بناءً على مستندات التملك المقدمة ما لم تثبت المعاينة الفعلية عكسها وفى حالة تشكك الجمرك يتم الاستعلام لاحقاً مع اخذ اقرار على المستورد بمسئوليته عن صحة البيانات المقدمة وفى حالة ثبوت عدم صحتها تتخذ الاجراءات القانونية , أما فيما يخص السيارات الواردة من السعودية وسلطنة عمان يتم الاستعلام عن صحة المستندات عن طريق مكاتب التمثيل التجارى قبل الافراج وذلك بناءً على طلب سلطات هذه الدول وفى حالة استعجال صاحب الشأن يمكن أن يتم الافراج بعد تقديمه خطاب ضمان غير مشروط لصالح وزارة التجارة يعادل مثل القيمة ( طبقاً للمادة 15 من القانون 118 لسنة 1981 ) كتأمين لحين أتمام الاستعلام .

21

- لا يطبق ذلك على الحالات المعروضة على قطاع التجارة الخارجية ومحل دراسة به .

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٣٠ لسنة 2015 والخاص بوقف استيراد أقلام الليزر ذات قدرة أعلى من ٥ مللي وات التي تعمل بمصدر طاقة داخلي .

22

قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة و التجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٥٣٩ / 2015 والمنتهى بحظر التعامل مع ثلاث شركات ماليزية .

23

تطبيقاً لمنشور رقابي مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 10 لسنة 2015 والخاص في حال كون اى صنف من الاصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كنفاية خطرة وفقاً لاحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فأن قوائم النفايات الخطرة الرسمية التى تختص بها الوزارات المعنية تطبيقاً لاحكام المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم 1994/4 وتعديلاته على النحو المرافق لهذا المنشور .

مشترك رقابى  
استيراد(24)  
تصدير(17)

بخصوص دليل الجمارك الخضراء والمتضمن المواد الكيماوية الأولية المستخدمة في تصنيع العبوات الناسفة التي تدخل ضمن إطار الدرع العالمي ببرنامج منظمة الجمارك العالمية المرافق لهذا المنشور وهذه المواد الكيماوية تعتبر سلعاً يتم تداولها بصورة قانونية إلا أن استخدامها لصنع وسائل تفجير مدمرة تشكل تهديداً مما يتطلب إحكام الرقابة عليها .

استيراد  
رقابى  
25

المتضمن ضوابط الافراج عن المواد الكيماوية الواردة للبلاد عبر المنافذ المختلفة واحكام السيطرة الرقابية والامنية عليها .

استيراد  
رقابى  
26





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



استيراد رقابى 27	يضاف إلى البند أولاً من منشور استيراد رقابى 2015/26 النص التالي :- الإفراج الفورى عن " الأمصال واللقاحات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهيأة للبيع بالتجزئة " تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن ( الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات جهات الاشراف التابعة للوزارات المعنية ) وذلك عقب اخذ العينات اللازمة وطبقاً للإجراءات الطبيعية المعمول بها فى هذا الشأن .
استيراد رقابى 28	يستبدل البند رقم (5) من ثالثاً من منشور استيراد رقابى 2015/ 26 ليصبح النص كالتالى:- " 5- السماح بالإفراج تحت التحفظ لشركات قطاع الأعمال والشركات التابعة للجهات الحكومية على إن يتم أخذ شهادة من رئيس مجلس إدارة الشركة بمسئوليته عن الشحنة مع سحب العينة والإفراج عن الشحنة تحت التحفظ على مسئوليته لحين إنهاء التحليل وظهور النتيجة مطابقة للمواصفات " .
استيراد رقابى 29	يضاف للبند أولاً من منشور استيراد رقم 2015/26 النص التالي : " الكيماويات التشخيصية العلاجية " تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن علي أن تستوفي باقي شروط البند أولاً من المنشور رقم 2015/26 .
30	كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم 217 فى 2015/8/30 والمتضمن السماح باستيراد مادة الجيلاتين لاستخدامها فى صناعة الكبسولات الجيلاتينية على أن تقدم الشركة شهادة رسمية معتمدة من جهة صحية او من European Directorate for the quality of medicine council of Europe على النحو الموضح بالمنشور .
31	كتاب السيد / رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم 1/1508/ص فى 2015/9/15 والمنتهى إلى عدم الاعتداد بأي من هذه المنتجات ( حياكة الستائر ، حياكة الفوط والبشكير ، حياكة الطرحة والإيشارب ، حياكة مفرش السرير "دفاية" ، حياكة البطاطين ) فى حالة تدوينها بشهادات السجل الصناعى الصادرة قبل 2015/8/5 فى الإفراج عن أقمشة وارده بغرض التصنيع ويتم تطبيق الشروط والإجراءات على الأقمشة باعتبارها وارده بغرض الاتجار .
32	كتاب السيد المهندس / القائم باعمال الرئيس التنفيذى - الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات رقم 6567 فى 2015/9/13 والمتضمن أنه " سواء كان الهاتف المحمول معتمد أو غير معتمد فنياً فان أقصى عدد مسموح بدخوله البلاد بصحبة الراكب هو خمس تليفونات فقط بغرض الاستعمال الشخصى يفرج عنهم دون الرجوع للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وباقى الكمية غير مصرح دخولها الى جمهورية مصر العربية حيث لا يوجد لها ضامن محلى ولا يتوفر لها خدمات ما بعد البيع من حيث الصيانة وقطع الغيار الاصلية " .
استيراد رقابى 33	التنبيه مشدداً بمراعاة الآتى :- 1- ضرورة إرسال العينات المسحوبة طبقاً للمنشورات المنوه عنها بالمنشورالى معامل مصلحة الكيمياء أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى نفس يوم السحب أو فى اليوم التالى كحد أقصى دون تباطؤ أو تأخير . 2- قيام مندوب التوصيل المختص بتسليم العينات واستلام النتائج يومياً دون تباطؤ أو تأخير .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم 257 فى 2015/9/22 المتضمن ان المستحضرات المستوردة الآتية :- 1-Antiseptic wipes 2-baby wipes 3-cleaning and refreshment wipes 4-make up removal 5-hair care removal wax stripes تخضع للتسجيل بوزارة الصحة وعليه يجب عدم الافراج عن تلك المستحضرات من الجمارك دون عرضها على الادارة المركزية للشئون الصيدلية حتى ولو كانت طلبات أفراد لخطورتها على الصحة العامة وتطبيقاً للقانون الصيدلى والقرارات الوزارية المنظمة .	استيراد رقابى 34
تستبدل الفقرة اولاً من منشور استيراد رقابى 2015/26 ليصبح النص كالتالى :- الإفراج الفورى عن (المواد الغذائية / الأدوية / الأمصال واللقاحات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهيأة للبيع بالتجزئة / الكيماويات التشخيصية العلاجية / جميع المستحضرات المسجلة بوزارة الصحة والسكان ومنها مستحضرات التجميل التى تخضع لرقابة الادارة المركزية للشئون الصيدلية ) تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / جهات الإشراف التابعة للوزارات المعنية ) وذلك عقب أخذ العينات اللازمة وطبقاً للإجراءات الطبيعية المعمول بها في هذا الشأن .	استيراد رقابى 35
كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم 268 فى 2015/10/25 المتضمن استثناء الشحنات التى قد تم شحنها قبل تاريخ 2015/10/22 والافراج عنها من خلال الصادرات والواردات على ان تتعهد الشركات بعدم الاستيراد الابدع التقدم للتسجيل بالادارة المركزية للشئون الصيدلية .	استيراد رقابى 36
- قرار السيد الاستاذ / وزير التجارة والصناعة رقم 818 لسنة 2015 فى شأن اضافة مسلسل رقم (3) مكرر الى الملحق رقم 8 الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها م م البنء الجمركى 28 17 3 مكرر رسوم الفحص رسالة اكسيد الزنك واسمه التجارى (اكسيد الخارصين ) ثلاثة جنيهات عن كل طن من	37
بشأن معاملة رسائل ورق جرائد تالف/ ورق صحى تالف معاملة البضائع الخطرة لما تحويه من صفات الخطورة مع مراعاة الإجراءات المنوه عنها بالمنشور .	38







مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



39	كتاب السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم 2633 في 17/11/2015 بخصوص تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً إستيرادية تقضى بعدم سريانها في الأحوال الآتية :- أولاً : ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها . ثانياً : ما تم فتح إعماداته قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تحديد مدة سريانها . ثالثاً : العقود المبرمه والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التي ليست بها قنصلية مصرية ، متى تم تحويل 10% على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقاً لطرق السداد المقررة في اللائحة وان يتم تنفيذها في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ التوثيق ، وعلى أن تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيوداً إستيرادياً معاملة العقود باعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدى البنك على ان يضاف إلى الاحوال المشار إليها عليه ما تم تحويل قيمته بالكامل عن طريق البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل صدور القرار الوزاري ، على ان تبحث كل حالة على حدة للتأكد من جدية التحويل فيها ، وأنه لم يسبق ورود أى بضائع على قوته .
40	كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم 2776 في 2015/11/30 بخصوص عدم الافراج عن ثلاثيات العرض المستعملة التي تخضع للبند الجمركي 8418.5090 أو الثلاثيات التي تتوافر فيها مواصفات ثلاثيات العرض.
41	كتاب السيد المهندس/ وزير التجارة و الصناعة رقم 902 / 2015 بإضافة فقرة جديدة الي المادة (15) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير "" ولا يجوز للمشروعات التصرف في المستلزمات المستوردة في غير الغرض المستوردة من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على طلب من المشروع المستورد متضمناً مبررات الطلب التي تقرها الجهة المشرفة على النشاط ."
استيراد رقابى 42	كتاب السيد الاستاذ/ وزير البيئة رقم 2404 في 2015/11/17 والمتضمن الإشارة إلي قرار السيد رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم 2015/105 في 2015/10/19 بتعديل بعض أحكام قانون البيئة رقم 1994/4 وتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
استيراد رقابى 43	يضاف الى البند ثالثاً من منشور أستيراد رقابى رقم 2015/26 الآتى :- يتم اضافة المعامل الرئيسية للحرب الكيميائية / إدارة الحرب الكيميائية ضمن المعامل المعتمدة لدى مصلحة الجمارك لتحليل العينات المسحوبة من جميع الحاويات التي تحتوى على (مواد كيميائية - بودرة) وذلك لسرعة تحليل العينات المكدسة بالجمارك وذلك تيسيراً وتنشيط لحركة الصناعة المصرية وبذلك تصبح المعامل المعتمدة فى هذا الشأن هى (معامل مصلحة الكيمياء أو معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو المعامل الرئيسية للحرب الكيميائية / إدارة الحرب الكيميائية )





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2016
1	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 991 لسنة 2015 و المتضمن "إضافة الى السلع الواردة بالمسلسل (5) من الملحق رقم 3 المرفق للائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار اليه السلع الموضحة بالبيان المرفق بالمنشور". على ان يطبق شروط المسلسل رقم (5) من الملحق رقم (3) والمعلنه بمنشور استيراد رقم 32 لسنة 2012 المعلن به قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 961 لسنة 2012 .
2	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 992 لسنة 2015 بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمرفق به بيان بالسلع التي يشترط لاستيرادها للاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة .
3	بشأن إجراءات الإفراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصي احكاماً للرقابة الجمركية عليها .
4	بشأن تعديل الأخطاء المادية الواردة بمنشور 27 لسنة 2014 علي أن تكون كالآتي :- - تعديل البند الجمركي الوارد بالفقرة ثانياً من ( 8305 ) إلي ( 83 01 ) - تعديل الجملة الواردة بالفقرات ( 2 ، 3 ، 5 ، 6 ، 7 ، 9 ) بالفقرة ثانياً من ( العبوة أو الوحدة ) إلي ( العبوة و الوحدة )
5	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 43 لسنة 2016 بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمرفق به بيان بالسلع التي يشترط للإفراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة أو مستوردة من شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها المسجلة في هذا السجل .
6	كتاب السيد الاستاذ / رئيس مجلس أمناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون بتاريخ 2016/1/19 بشأن حظر الإفراج عن أجهزة البث المباشر والغير مباشر ومنها اجهزة ( LIVE TVU ) دون موافقة كتابية من اتحاد الاذاعة والتليفزيون وذلك على النحو الوارد بكتاب رئيس مجلس الامناء باتحاد الاذاعة والتليفزيون .
7	كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم 176 في 2016/1/20 بخصوص نموذج (4) والمتضمن انتهاء اللجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والاجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية الى :- 1. في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة نموذج (4) لا يجوز الإفراج الا بعد تعديل النموذج او تعليته . 2. في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة الفاتورة التي تقل عن مبلغ \$5000 فيتم تقديم نموذج (4) بالقيمة الأعلى . 3. في حالة زيادة القيمة للأغراض الجمركية عن القيمة الموضحة بنموذج (4) على أساس الفاتورة فلا يؤخذ بالقيمة للأغراض الجمركية الا في حالة قيام صاحب الشأن تعديل القيمة التي يتم تقديرها او حصول الجمارك على الفاتورة الحقيقية .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون الاستيراد بشأن "المقصود من القرار الوزاري 2015/818 هو صنف او كسيد الزنك فقط وهو جزء من البند 17 28 "	8
<p>* السماح بالنقل المباشر للبضائع الواردة برسم المناطق الحرة تحت حراسة امنية من امن الموانئ الى المنطقة الحرة ويتم سحب العينة على مداخل المنطقة الحرة العامة أو الخاصة الصناعية .</p> <p>* الاتفاق على تحديد معامل ( مصلحة الكيمياء - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية - ادارة الحرب الكيميائية ) كجهات معتمد لتحليل المواد الكيميائية .</p> <p>* ضرورة توافر شهادات بيانات أمانة لكافة المشحونات وشهادة تسجيل من وزارة الزراعة فيما يتعلق بالاسمدة مع التقدم الاختياري بشهادة المكونات والتي من شأنها الاسهام فى سرعة ظهور نتائج التحاليل للعينات المسحوبة من الشحنات .</p> <p>* قيام الجمارك بتوزيع العينات المسحوبة ( خلال 48 ساعة ) على جهات التحليل المتفق عليها على ان يتم توزيع عينات المواد المدرجة بجداول تحديد المفروعات على معامل الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية والمعامل المركزية للحرب الكيميائية مع تحديد مدة (72) ساعة لتسليم نتائج التحليل للمواد المدرجة على الجداول المشار اليها ومدته (7) ايام لتسليم نتائج باقي المواد .</p> <p>* المواد الكيماوية التي لا يجوز لاسباب مختلفة فتحها او سحب عينات منها الا على خطوط الانتاج يتم النقل المباشر الى المصنع / مكان الانتاج بمعرفة ( مندوب الجمارك - الجهة الرقابية المختصة - مندوب الشركة المستوردة ) ويتم سحب العينة واجراء التحليل اللازم وفقا للتوقيتات المحددة واصدار الافراج النهائي طبقاً للإجراءات .</p>	استيراد رقابى 9
ضوابط الإفراج عن مخلفات أعمال نظافة الصوامع والمخازن والارصفة والعنابر .	استيراد رقابى 10
بيان بكافة المنشورات الاستيرادية الصادرة من الادارة المركزية للسياسات و الاجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد و التصدير وحتى تاريخه .	11
بالنسبة للسيارات الواردة من دول الخليج للاستعمال الشخصى يتعين تقديم صاحب الشأن أصل الرخصة او شهادة مرور بدولة التصدير موضح بها بيانات السيارة وسند التملك والموديل على ان تكون موثقة من السفارة او القنصلية المصرية هناك على أن تكون صالحة لمدة 30 يوم .	12
التاكيد على منع دخول جهاز GRABBER مع الوضع فى الاعتبار احتمال ورود تلك الاجهزة الى البلاد مفككة او يتم شحن مكوناتها من خلال شحنات متعددة ، كما يرجى التاكيد على عرض جميع اجهزة ومعدات الاتصالات او مكوناتها على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات للبت بشأن الافراج عنها من عدمه .	استيراد رقابى 13
اصدار الدليل الجمركى للاستيراد والتصدير متضمنا لقانون الاستيراد والتصدير رقم 1975/118 ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 وتعديلاتها منذ صدور اللائحة التنفيذية وحتى تاريخه .	14
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 552 لسنة 2016 بشأن إجراءات الفحص الإشعاعي للواردات من اليابان وذلك لمواجهة الآثار الناتجة عن إنفجار المفاعل النووي باليابان كما تضمن الغاء القرار رقم 506 لسنة 2015 .	استيراد رقابى 15





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



استيراد رقابى 16	ضوابط واجراءات الافراج عن مخلفات غلة الحبوب بكافة المنافذ الجمركية .
استيراد رقابى 17	عدم السماح بدخول اي شحنات فحم من المناطق الحرة الى داخل البلاد الا بعد موافقة جهاز شئون البيئة عليها على أن تتوجه تلك الشركات الى الجهاز للحصول على خطاب عدم ممانعة وسداد المصروفات الادارية المقررة في هذا الشأن .
استيراد رقابى 18	بشأن البيان المعدل الخاص بواردات المواد والسلع الغذائية من اليابان الى مصر .
19	بشأن تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التى تتضمن قيودا استيرادية تقضي بعدم سريانها في الاحوال المنصوص عليها بالمنشور .
20	بشأن عدم سريان القرار الوزارى رقم 43 لسنة 2016 على الرسائل الواردة للبيع داخل الاسواق الحرة اما في حالة الاستيراد من الاسواق الحرة الى داخل البلاد فيطبق بشأنها نفس القواعد المطبقة على الرسائل المستوردة من الخارج ومنها القرار الوزارى رقم 43 لسنة 2016 .
استيراد رقابى 21	بشأن التوصية الصادرة عن الدورة الـ35 للجنة الانفاذ والمكافحة المنعقدة من 2016/3/4-2/29 باضافة بعض اجهزة الارسال ( transmitters ) الى قائمة البنود التى يتم رصدها بموجب الدرع العالمى (GPS) Global Shield Program على النحو الوارد تفصيله بالمنشور .
22	بشأن اعتبار الشركات التى سبق تسجيلها فى (القائمة البيضاء ) هى بمثابة تسجيل مؤقت فى السجل الموجود بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لحين انتهاء اجراءات التسجيل (السجل الخاص بالقرار رقم 43 لسنة 2016) مع استمرار قيام الهيئة باصدار شهادة مطابقة بديلا لشهادة الفحص قبل الشحن للرسائل المشحونة حتى 2016/3/15 .
23	بشأن ما تلاحظ من وجود بعض الأصناف الخاضعة للقرارين الوزاريين رقمي 2015/991 ، 2016/43 لا يتم عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من قبل الجمارك بالموانئ .
استيراد رقابى 24	بشأن اتخاذ اللازم نحو الافراج عن شحنات مادة نترات الامونيوم فور ورود نتائج التحليل خاصتها والتأكد من مطابقة نسبة المحتوى النيتروجيني بها للنسبة المسموح بدخولها البلاد .
استيراد رقابى 25	بشأن توخي الحذر على أثر ظهور أسلحة مموهه مختلفة الاشكال ، وضبط أية أسلحة مموهه خاصة على شكل أجهزة تليفون محمول على الشكل المرفق صورته أو على أى أشكال أخرى واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها وإفادة قطاع مصلحة الامن العام بها .
26	بشأن التنبيه على المنافذ الجمركية بعرض الرسائل الوارد بالمسلسل رقم 66 من الملحق رقم (8) على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ليتم فحصها .
استيراد رقابى 27	بشأن كتاب سفارة اذربيجان بالقاهرة والذي يتضمن بعض السلع التي تنتجها شركتي Artsakh Fruit ، Stepanakert Brandy والتي تعد سلعا غير قانونية نظراً لقيام هاتين الشركتين بطباعة اسماء مدن اذرية واقعة تحت الاحتلال على السلع التي تنتجها .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



إلتزام المواقع التنفيذية عند تحديد سنة الموديل للسيارات ذات الاستعمالات الخاصة ( مثل خلاطات الخرسانة ) في حالة إختلاف سنة الصنع بين الشاسيه والتجهيزات الخاصة فإن العبرة هو سنة صنع الشاسيه وليس تاريخ إنتاج وتثبيت التجهيزات على الشاسيه .	استيراد رقابى 28
بشأن بيان بأجهزة ربط الشبكات اللاسلكيه التى دخلت البلاد بطرق غير مشروعة وتستخدم فى تقديم خدمة الانترنت اللاسلكي بدون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والتأكيد على ان تلك الاجهزة من أجهزة ومعدات الاتصالات التى يجب عرضها على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للبت بشأن الافراج عنها من عدمه .	استيراد رقابى 29
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 423 لسنة 2016 بتعديل المادة رقم 22 من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير .	30
بشأن اعتبار كراسي المعاقين العادية او المزودة بمواتير مسلتزمات طبية ، يلزم للافراج عنها الحصول على موافقة استيرادية من ادارة الموافقات الاستيرادية للمستلزمات والاجهزة الطبية .	استيراد رقابى 31
بشأن اتخاذ اللازم نحو منع دخول اجهزة الغش فى الامتحانات مثل السماعات الصغيرة التى تعمل بدون موبايل ومثل هذه الاجهزة التى تهدد الأمن القومي.	استيراد رقابى 32
بشأن عدم الموافقة على استخدام مادة (VTA) فى معالجة مياة الصرف الصحي والصناعي للاسباب الموضحة بالمنشور .	استيراد رقابى 33
بشأن قواعد تقديم نموذج رقم (4) تمويل واردات للتجار او الإنتاج أو الحكومة لفترة التشغيل التجريبي	34
بشأن إعفاء الوارد من أحذية القدم السكري من شروط تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية الواردة بالقرار الوزاري رقم 43 لسنة 2016 بشرط الحصول على موافقة الادارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة لكل رسالة .	35
بشأن التأكيد على ان القرار الوزاري رقم 43 لسنة 2016 يسري على الوارد للتجار لصنف حديد التسليح للبنود الجمركية المنوه عنها بالمنشور .	36
إحكام الرقابة الجمركية بشأن حالات التنازل عن الرسائل المنصوص عليها بالمادة 26 من القرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 لما تمثلة من خطورة جمركية وامنية .	37
بشأن عدم الموافقة على الافراج الجمركي عن عدد 2 جهاز أكوا ستار سكوتر تحت الماء ماركة (AQUA STAR) والتأكيد على مصلحة الجمارك لحظر استيراد الاجهزة المشار اليها فى الوقت الحالى	استيراد رقابى 38
بشأن ارجاء العمل بالفقرة خامسا من منشور استيراد رقم 34 لسنة 2016 لحين تفعيل التطبيق مع البنك المركزي فى المرحلة الثانية .	39
بشأن عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم 43 لسنة 2016 على صنف بيروونات الأطفال .	40
بشأن سحب عينات من رسائل كاميرات المراقبة الواردة من الخارج وعرضها على الإدارة العامة لتحليل الادلة الجنائية للإفادة بنتائج الفحص واما اذا كانت تعمل بخاصية GPS أم بخواص أخرى .	استيراد رقابى 41





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



42	استيراد رقابى 42	- بشأن التنبيه مشدداً بضرورة الالتزام بأحكام قانون الصيدلة رقم 127 لسنة 1955 وتعديلاته والتعليمات واجبة التطبيق بمجال العمل الجمركي المعلنة بمنشور مشترك استيراد رقم (55) وتصدير رقم 13 لسنة 1994 والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن . - لا يتم الإفراج عن أى مستلزمات طبية وارده من الخارج دون الحصول على الموافقة الإستيرادية اللازمة من ادارة الموافقات الاستيرادية للمستلزمات والاجهزة الطبية - الادارة المركزية للشئون الصيدلية . - لا يتم الإفراج مستقبلاً عن أى منتجات طبية او دوائية أو علاجية إلا بموجب موافقة من السلطات الصحية ممثلة فى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .
43	43	فى مجال تطبيق احكام القرارات الوزاريين ارقام 991 لسنة 2015 و 43 لسنة 2016 على الواردات من المشروعات الانتاجية التى تعمل بالمناطق الحرة فى مصر تعتمد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاصدار شهادات الفحص والمراجعة قبل الشحن وكذا شهادة بان المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة .
44	44	بشأن السماح بالتجاوز عن الزيادة الواردة عما ورد بالفواتير النهائية المقدمة للإفراج وذلك بما لا يجاوز 5% وبشرط استيفاء كافة القواعد الاستيرادية الأخرى .
45	استيراد رقابى 45	بشأن اتخاذ اللازم نحو منع دخول اجهزة الغش فى الامتحانات مثل السماعات الصغيرة التى تعمل بدون موبايل ومثل هذه الاجهزة وعرضها على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
46	46	بشأن عدم الموافقة على اعتماد إقرارات وارد من خارج البلاد للأصناف المحظور استيرادها ( السيارات ذات الثلاث عجلات ، التوك توك ، الدراجات النارية فيما عدا "التريسل وشاسيهاها" ) الواردة بالقرار الوزارى رقم 417 لسنة 2014 والمعلن بمنشور استيراد رقم 14 لسنة 2014 حتى لا يتم اعادة دخولها مرة اخرى الى داخل البلاد وذلك بالنسبة لواردات المناطق الحرة .
47	مشترك رقابى إستيراد (47) تصدير (15)	بشأن عرض كل ما هو قديم او يشتبه فى اثريته على الوحدات الاثرية وذلك على النحو الموضح بالكتاب المرافق لهذا المنشور .
48	48	بشأن القرار الوزارى رقم 923 لسنة 2016 بشأن اضافة محركات الدرجات النارية ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها الى الملحق رقم (1) الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرافق بلائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 .
49	49	بشأن اخضاع صنف معطر السيارات على شكل فواحة لاحكام القرار الوزارى رقم 43 لسنة 2016 .
50	50	بشأن السماح بقيد البيان الجمركي بدفتر 46 ك.م ويتم استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الافراج وبالنسبة للحالات التى لم يتقدم اصحابها بنموذج تمويل الواردات (نموذج 4) يتم تقديم النموذج الالكترونى فى اي مرحلة قبل الافراج .
51	51	ضرورة استيفاء واردات الاجهزة المنزلية الواردة بالمسلسل رقم 17 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2016/43 لكافة احكام هذا القرار كما يراعى الدقة عند عرض هذه الاجهزة سواء كانت كاملة او حتى ان كانت تنقصها جزء غير جوهري او غير تامة الصنع طالما تم اخضاعها لبند الصنف الكامل .
52	استيراد رقابى 52	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2992 لسنة 2016 فى شأن تنظيم استيراد بعض السلع الزراعية الاستيرادية .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشان عدم الافراج الجمركي عن المخاليط ( البوليلول ) المحتوية على مادة R141b المستنفذه لطبقة  
الأوزون والمستخدمة في صناعة الفوم ومواد العزل الحراري الا بعد العرض على وحدة الاوزون -  
جهاز شئون البيئة .

استيراد  
رقابى  
53





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2017
استيراد رقابى 1	قرار وزير الصحة و السكان رقم 2016 /114 الخاص بتعديل بعض أحكام القرار رقم 133 لسنة 2014 بشأن تعديل مقابل الخدمات التى يقدمها المكتب التنفيذى للوقاية من خطر الأشعة .
استيراد رقابى 2	كتاب السيد الدكتور / وزير التربية و التعليم الفنى إلى السيد الأستاذ / وزير المالية بخصوص منتجات جديدة ظهرت على مواقع التواصل الإجتماعى و تساعد على الغش الجماعى وطلبه منع دخول تلك الأجهزة الى البلاد حيث أنها تهدد الأمن القومى ( أجهزة تليفون محمول مخفاه على شكل قفل مفتاح سيارة ) .
استيراد رقابى 3	تضرر جمعية مستثمرين مدينة العاشر من رمضان بشأن المعوقات التى تواجه مستوردى ورق الدشت "المادة الخام لصناعة الورق " من الإجراءات و الوقت المستغرق للإفراج عن هذا الصنف .
مشترك إستيراد (4) تصدير (2)	متضمن عدم التعامل مع أى مستورد لسلعة خاضعة للضريبة بقصد الإتجار أو مصدر إلا بموجب شهادة تسجيل بضرريبة القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون (67) لسنة 2016 .
استيراد رقابى 5	كتاب السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للحجر الصحى بوزارة الصحة و السكان بشأن عرض الأغذية المتداولة و الأغذية التى تمون السفن و الطائرات على الحجر الصحى لإتخاذ كافة الإجراءات المقررة فى هذا الشأن للحفاظ على الصحة العامة .
استيراد رقابى 6	كتاب السيد اللواء / مساعد الوزير لقطاع أمن المنافذ - وزارة الداخلية بشأن إبتكار نظارة عاكسة للتشويش على كاميرات المراقبة يمكنها محو الوجه من كاميرات المراقبة من خلال عكسها لأشعة الضوء مما يجعل الوجه بالغ السطوع الأمر الذى يستغله العناصر الخارجة عن القانون للأضرار بالأمن العام بالبلاد و حظر دخولها البلاد .
مشترك رقابى إستيراد (7) تصدير (5)	كتاب السيد الأستاذ / الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار بشأن تفسير البند الثالث عشر الخاص بالمركبات ( سيارات قديمة - مركبات التشريفة الملكية ) .
8	الإعداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الإستثمارية دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعى
9	كتاب السيد الأستاذ/ مساعد الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة و المشرف على قطاع خدمات الإستثمار المتضمن بدء الهيئة فى العمل بنظام شهادات الإستيراد و التصدير وذلك فيما يخص إستيراد الخامات و مستلزمات الإنتاج و قطع غيار المعدات الرأسمالية أو تصدير المنتجات للشركات/المنشآت المقامة وفقاً لأحكام قانون الإستثمار و التى لم يتم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفة الهيئة
10	المتضمن عدم إختصاص الجمارك فى حالة تعديل عدد العجلات بالمحاور بعد الإفراج الجمركى عنها و أن يكون الإختصاص فى ذلك على إدارات المرور المختصة وكذلك هيئة الطرق و الكبارى .
11	كتاب السيد الأستاذ / مساعد الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للإستثمار و المشرف على قطاع شئون المناطق الحرة المتضمن قيام مشروعات المناطق الحرة الصادر لها تراخيص مزاولة نشاط متضمنه تخزين مثل هذه الأصناف السيارات ( ذات الثلاث عجلات - التوكتوك - الدراجات النارية) فيما عدا " التروسىكل و شاسيهاها" بممارسة النشاط وفقاً لتلك التراخيص مع إعادة تصديرها إلى خارج البلاد فقط و إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع تصدير مثل هذه الأصناف إلى السوق المحلى أو المدينة الحرة ببورسعيد وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد .







مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



12	قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 459 لسنة 2017 بشأن إضافة بند جديد للملحق رقم (3) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصه و المرفق بلانحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 ( أجهزة الكشف عن المعادن ) .
13	يطبق قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 489 لسنة 2017 بشأن تعديل بند مسلسل رقم (55) من قائمة النفايات الخطرة المرفقة بالقرار الوزاري رقم 165 لسنة 2002 وكذلك تعديل الشروط المقررة لإستيراد الأصناف الموضحة بالمسلسل رقم (8) من الملحق رقم (2) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلانحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير رقم 118 لسنة 1975 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 .
استيراد رقابى 14	كتاب السيد الدكتور / رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية بشأن القرارات الصادرة عن لجنة المواد و النفايات الخطرة بالنسبة إلى رسائل ورق الجرائد التالف التي ترد للبلاد يجب الحصول على موافقة مسبقة من كل من هيئة التنمية الصناعية ووزارة البيئة .
استيراد رقابى 15	كتاب السيد الدكتور / رئيس جهاز تنظيم المخالفات بوزارة البيئة بشأن " إن استيراد مادة اكسيد الإثيلين لأغراض التعقيم الطبى فقط يستلزم الحصول على موافقات الجهات المختصة دون أى مسئولية على وزارة البيئة " .
مشترك إستيراد(16) تصدير(9)	تطبيق قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم 835 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الإستيراد و التصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة و المصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005
17	كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإتفاقيات و التجارة الخارجية بشأن البيانات التي يتعين أن يتضمنها الإخطار المشار إليه بالمادة (9) من القرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 وقد تم الكتابه إلى البنك المركزى فى هذا الشأن ( إخطار بيانات عملية التحويل ) .
مشترك إستيراد(18) تصدير(11)	يطبق قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم 789 لسنة 2017 بشأن ضوابط تصدير كافة أنواع الجلود وكذا تعديل المسلسل رقم ( 6 ) من الملحق رقم (3) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الإستيراد و التصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 .
استيراد رقابى 19	الإلتزام بعرض رسائل اللقاحات البيطرية و الأمصال و السائل المنوى و التي يستلزم عرضها على الحجر البيطرى من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات للموافقة على الإفراج تطبيقاً للمادة الأولى من القرار الجمهورى 2000/106 .
استيراد تذكيرى 20	بشأن تفعيل قرار السيد وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 232 لسنة 2015 الصادر فى شأن وقف إستيراد السلع و المنتجات ذات طابع الفن الشعبى ( الفلكلور الوطنى ) و النماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية .
21	يطبق كتاب السيدة الأستاذة / مدير عام الإدارة العامة للإستيراد بقطاع التجارة الخارجية بشأن الإفادة بأن موافقة السيد المهندس الوزير تسرى على أجزاء الآلات و المعدات وقطع غيارها أما فيما يتعلق بأجزاء وقطع غيار الأجهزة و الآلات المنزلية فلم تشملها الموافقة السابقة ومن ثم يسرى بشأنها أحكام المادة (8) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير رقم 118 لسنة 1975 .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



كتاب السيد الأستاذ/ مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والمشرف على قطاع خدمات الإستثمار المتضمن بدء الهيئة فى العمل بنظام شهادات الإستيراد و التصدير وذلك فيما يخص إستيراد الخامات و مستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية للشركات / المنشآت المقامة وفقاً لأحكام قانون الإستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفة الهيئة (تحت الإنشاء)	22
إجراءات منظومة الرسائل المرفوضة رفضاً نهائياً طبقاً لكتاب السيد الدكتور / رئيس الإدارة المركزية لشئون البيئة .	استيراد رقابى 23
يطبق قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 1221 لسنة 2017 بشأن تعديل أحكام المادة رقم (26) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770 لسنة 2005 .	24
كتاب السيد الأستاذ/ الأمين العام للهيئة الوطنية للإعلام بشأن عرض أى أجهزة تتعلق بالبث الإذاعى و التليفزيونى سواء كانت مجمعة أو مفككة أو قطع الغيار على الهيئة الوطنية للإعلام .	استيراد رقابى 25
كتاب السيد الأستاذ / مستشار وزير التجارة و الصناعة لشئون التجارة بشأن موافقة السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة على عدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم 235 لسنة 2013 على شركة لازوردى مصر للمجوهرات .	مشترك إستيراد (26) تصدير (13)
بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنشورات ( الإستيرادية و التصديرية ) الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات و الإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق الخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين و المتعاملين .	مشترك رقابى إستيراد (27) تصدير (14)
يطبق قرار السيد / وزير التموين رقم 178 لسنة 2014 المتضمن إختصاص دمع المصوغات و الموازين دون غيرها بمعايرة ودمغ أجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية .	استيراد رقابى 28
بخصوص أحكام الرقابة الجمركية على إستيراد النقل الثقيل ماركة مرسيدس ( رأس جرار – نقل قلاب – ونقل طبلية – السيارات المجهزة خلاطة خرسانة ) للقضاء على محاولات بعض المستوردين بالتلاعب فى أرقام الشاسيهات للتحايل على القواعد الإستيرادية الخاصة بشرط العمر لهذه السيارات الواردة مستعملة .	29
كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات و المتضمن تذكير الجمارك المختصة بالموانئ المختلفة بأن يتم التأشير بالعرض على الهيئة فقط وقيام الهيئة بدورها بتحديد جهة الفحص طبقاً للصنف المعروف وذلك تطبيقاً للقوانين و القرارات المنظمة للفحص النوعى و الرقابة .	تذكيرى مشترك رقابى إستيراد (30) تصدير (17)
بالنسبة لرسائل الترانزيت أو الرسائل التي لم يحرر بشأنها بيان جمركى فان الأمر لا يستلزم العرض على قطاع التجارة الخارجية حيث تخرج عن نطاق تطبيق قانون الإستيراد و التصدير .	31





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2018
استيراد رقابى 1	بشأن قانون رقم 216 لسنة 2017 بتنظيم استخدام الطائرات المحركة ألياً أو لاسلكياً وتداولها والإتجار فيها.
2	بشأن مد مهلة توفيق الأوضاع الخاصة بالقرار الوزارى رقم 835 لسنة 2017 لمدة سنة أشهر تنتهي فى 2018/6/30 ويستثنى من ذلك أحكام المادتين رقمي (9) و(10).
تذكري مشترك رقابى إستيراد (3) تصدير (1)	بشأن ما تلاحظ من بعض المواقع التنفيذية بعدم الإلتزام فى التعامل مع الواردات والصادرات من وإلى كوريا الشمالية تنفيذاً لتعليمات وقرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن كوريا الشمالية والسابق إذاعتها على المواقع الجمركية ومدرجة بتذييل التعريف المتكاملة رقم (ق 4155).
تذكري استيراد رقابى 4	التنبيه مشدد على كافة الإدارات التابعة للجمارك لمرعاة التعليمات المعلنة بمنشور إستيراد رقم 53 لسنة 2016 (بشأن عدم الإفراج الجمركي عن المخاليط (البوليول) المحتوي على مادة R141b المستنفذة لطبقة الأوزون والمستخدمة فى صناعة الفوم ومواد العزل الحراري الا بعد العرض على وحدة الأوزون - جهاز شئون البيئة) وكافة التعليمات الصادرة تباعاً فى هذا الشأن بكل دقة.
مشترك رقابى إستيراد (5) تصدير (2)	بشأن إعادة التذكير و التأكيد على كافة المنافذ الجمركية بما تضمنته المواد المنوه عنها بالمنشور وعدم عرض أى رسائل مصدرة أو مستوردة بما فى ذلك مواد التعبئة الخشبية إلا على فرع الهيئة المختص.
تذكري 6	بشأن تطبيق القواعد الإستيرادية الواردة بالمسلسل رقم (2) البند رقم (1) من الملحق رقم (2) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير بشأن قطع الغيار السيارات المسموح بإستيرادها مستعملة والسيارات المستعملة المشطورة إلى نصفين.
7	إعلان للسادة مستوردي الخامات ومستلزمات الإنتاج من أصحاب المنشآت الصناعية بضرورة التوجه للهيئة العامة للتنمية الصناعية أو أحد فروعها الإقليمية للتسجيل فى قاعدة البيانات الجارى إعدادها من قبل الهيئة.
مشترك إستيراد (8) تصدير (3)	بشأن عدم التعامل مع أى مستورد لسلعة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بقصد الإتجار أو مصدر إلا بموجب شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية.
9	بشأن عدم سريان مدة توفيق الأوضاع الخاصة بالقرار الوزارى رقم 835 لسنة 2017 لمدة سنة أشهر تنتهى فى 2018/6/30 على المادتين رقمي (9 ، 10).
استيراد رقابى 10	عدم الإفراج عن أي مستلزمات أو مكونات إنتاج فرش أسنان دون العرض على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



استيراد رقابى 11	بشأن إلزام الهيئة العامة للإستثمار قبل إصدار الموافقة على إستيراد المخلفات الخطرة من المناطق الحرة إلى خارج المنطقة الحرة بمراجعة والتأكد من أن تكون الشركة طالبة الإستيراد حاصلة على ترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 865 لسنة 2014 مع التأكيد على وجود موافقة بيئية لأنشطة تداول المواد والنفايات الخطرة . كما يتم الإلتزام بالتخلص الآمن من المخلفات والنفايات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة من خلال الجهات والشركات المرخص لها بالتخلص الآمن من هذه المخلفات عن طريق الجهة الإدارية المختصة وحاصلة على موافقة بيئية من وزارة البيئة .
استيراد رقابى 12	بشأن عرض أى رسالة من الرسائل الزراعية الواردة داخل الدائرة الجمركية قبل السماح لها بالإيداع فى المخازن الخارجية على الإدارة العامة للحجر الزراعي بوزارة الزراعة .
مشترك رقابى إستيراد(13) تصدير(5)	بشأن ضوابط التعامل مع الشحنات فى حالة صدور اذار من اجهزة الفحص الإشعاعي بالموانئ البحرية والبرية والجوية واحالة الشحنة إلى معاملى هيئة الطاقة الذرية المتواجدة فى الميناء .
14	بشأن سريان التعليمات الخاصة بشركات المقاولات على عقود المقاوله من الباطن .
مشترك رقابى إستيراد(15) تصدير(6)	بشأن عدم خضوع الرسائل المصدرة من الأسمنت والسيراميك للفحص الإشعاعي .
16	بشأن القرار الوزارى رقم 255 لسنة 2018 و الخاص بالسماح بإستيراد السيارات التي تعمل بمحرك كهربائى مستعملة .
17	بشأن مد المهلة الصادرة عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية لموافاة مصلحة الجمارك إلكترونيا بالمشروعات الصادر لها مستند إثبات نشاط حتى 2018/5/30
استيراد رقابى 18	بشأن مراعاة أن يتم العرض على الحجر الزراعي من خلال فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختصة .
19	بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم 372 لسنة 2018 الخاص :- - بتعديل البند (8) بالملحق رقم (2) الخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى رقم 770 لسنة 2005 . - يلغى البند رقم 55 من قائمة النفايات الخطرة الملحقه بالقرار الوزارى رقم 165 لسنة 2002 كما يلغى القرارين الوزارين رقمى 489 لسنة 2017 ، 57 لسنة 2018 كما يلغى كل حكم يخالف ذلك .
20	- بشأن عدم السماح بإستيراد الوقود المشتق من المخلفات البلدية ( RDF ) أو وقود المرفوضات الصلب (SRF) ضمن الأصناف الواردة بالقرار الوزارى رقم 372 لسنة 2018 بالبند رقم (2) مسلسل رقم (1/8) للإستخدام كبدايل للوقود لما لذلك من تأثير سلبي على صناعة تدوير المخلفات لإنتاج بدائل الوقود - عدم السماح بإستيراد أى من الأصناف الواردة بقرار وزير التجارة والصناعة مسلسل رقم (1/8) البند (2) للإستخدام كوقود بديل إلا بموجب موافقة كتابية صادرة من جهاز شئون البيئة قبل الإستيراد .
استيراد رقابى 21	بشأن العمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون تنظيم إستخدام الطائرات المحركة آليا او لاسلكيا وتداولها والإتجار فيها المشار إليه والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2018/931 .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن ضوابط الحصول على عدم الممانعة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات للإفراج عن الأصناف المذكورة بالبنود (1/8) و (8/ب) من القرار الوزاري رقم 2018/372 .	22
بشأن مد المهلة الصادرة عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية لموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها مستند إثبات نشاط حتى 2018/6/30	23
بشأن مد المهلة الصادرة عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية لموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها مستند إثبات نشاط حتى 2018/12/31	24
بشأن مد المهلة الصادرة لتوفيق الأوضاع وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 2017/835 حتى 2018/12/31	25
بشأن تنفيذ أحكام إتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي صدقت عليها مصر بتاريخ 1963/2/12 .	مشارك رقابي إستيراد (26) تصدير (8)
بشأن عدم السماح بدخول منتج حبوب الذرة المجمدة الواردة من دول الإتحاد الأوروبي نظراً لإكتشاف بكتيريا لها خطورة على صحة الإنسان بها .	استيراد رقابي 27
بشأن قيام السادة ممثلي مصلحة الجمارك بالرجوع إلى مكاتب المنافذ الأثرية الموجودة في جميع الموانئ المصرية ( البرية و البحرية و الجوية ) حين الإشتباه في وجود قطع أثرية أو يشك في أثريتها أو مستنسخات أثرية ضمن محتويات حقائب وحاويات المسافرين .	مشارك رقابي إستيراد (28) تصدير (10)
بشأن إيقاف رسائل أى معدات أو مواد لها علاقة بالتنقيب عن الذهب وإستخلافه بدون موافقة من هيئة الثروة المعدنية لضمان عدم دخول مواد ومعدات يتم إستخدامها بشكل عشوائي في أعمال التنجيم وإستخلاف الذهب .	استيراد رقابي 29
بشأن نظام العمل المتبع في شأن موافقة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الإستثمار والموافقة التصديرية لها .	تذكيري مشارك إستيراد (30) تصدير (14)
بشأن الإعتداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الإستثمارية دون الحاجة لقيدها بالسجل الصناعي .	تذكيري 31
بشأن جواز التنازل عن السلع المخالفة للقرار الوزاري رقم 43 لسنة 2016 لمستورد آخر بشرط إستيفاء أحكام المادة رقم (4) من اللائحة الإستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770	32
بشأن الإلتزام بنصوص كل من المادة (9) من القانون 118 لسنة 1975 و القرارين الوزاريين 2015/991 ، 2016/43 بالنسبة للبنود المذكورة بها حيث أن سداد الغرامة للمخالفة الإستيرادية لا يعفى الرسالة من الفحص النوعي و التأكد من مطابقتها للمواصفات .	33
بشأن عدم عرض أصناف البروجيكتور والأسلاك على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لعدم إدراجهم ضمن أصناف الملحق رقم (8) المرافق لللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 .	34
بشأن السماح بإستيراد رسائل الذرة المجمدة التي ترد من دول الإتحاد الأوروبي على أن تكون مصحوبة بشهادة من جهة معتمدة في بلد المنشأ تفيد خلوها من ميكروب الليستيريا والعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للتأكد من خلوها من ميكروب الليستيريا وصلاحياتها للإستهلاك الأدمى .	استيراد رقابي 35





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



استيراد رقابى 36	بشأن تحديث قائمة السلع التى تم رصدها بموجب برنامج الدرع العالمى PGS .
37	على سريان أحكام القرار الوزارى رقم 2018/255 على سيارات الركوب التى تعمل بمحركين للدفع ( محرك إحتراق داخلى ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائى ) .
تذكيرى 38	يراعى إلتزام المواقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركى ( قطاع الإلتزام التجارى ) أو إدارتها بكل موقع وبأى آليه لما يتم رفضه من الجهات الرقابية للرسائل التجارية السابق الإفراج عنها تحت التحفظ الرقابى وذلك لمتابعة النتائج النهائية للفحص وما يترتب عليه من آثار قانونية وذلك دون الإخلال بدور الموقع التنفيذي فى تسديد قيوداته عن كافة الرسائل التجارية المفرج عنها تحت التحفظ فى ضوء النتائج النهائية للفحص .
39	بشأن التأكيد على عرض الأصناف الخاضعة للقرارين 2015/991 و 2016/43 والمدرجة بالملحق رقم (3) على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات خاصة السلع التى لا تخضع للملحق رقم (8) المرافق للائحة الاستيرادية .
تذكيرى استيراد رقابى 40	ضرورة التأكيد على أن يكون سحب العينات بمعرفة لجنة مشتركة ومشكلة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصصلحة الجمارك مع مسئوليتيهما الكاملة ومسئولية مندوب التوصيل المختص بشأن عدم تبديلها حتى الوصول للمعمل المختص مع مراعاة أن يتم سحب عينات المواد الكيماوية المفرقة أو التى تعتبر فى حكم المفرقات بمعرفة مفتش مفرقات الميناء
استيراد رقابى 41	بشأن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على المنتجات الجبسية ولا يتطلب تصديرها الحصول على موافقتها .
استيراد رقابى 42	كتاب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن ضرورة تنظير المخاطبات وجميع الموافقات الإستيرادية الصادرة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة قبل العرض على الهيئة أو قبل العمل بها مع الهيئة .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2019
استيراد رقابى 1	ضرورة عرض أية أجهزة تتعلق بالبحث الإذاعي والتليفزيونى سواء كانت مجمعة أو مفككة على الهيئة الوطنية للإعلام للنظر بشأنها تمهيداً لإصدار القرار بالإفراج عنها من عدمه .
2	بيان بكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118 والصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 وحتى عام 2018 .
3	بيان بأهم المنشورات الإستيرادية والرقابية المنظمة لأحكام العرض على الجهات الرقابية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية.
4	بيان بكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118 والصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 وحتى تاريخه منقسمة حسب الموضوعات الإستيرادية .
5	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 44 لسنة 2019 بإضافة مسلسلات جديدة (26،27،28،29) إلى بيان السلع المرفق بالقرار الوزارى رقم 2016/43 .
استيراد رقابى 6	كتاب القانم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية والمتضمن أنه "وفقاً لأحكام المادة 40 من قانون الاستثمار رقم 2017/72 تنص على أنه إستثناء من القواعد العامة للإستيراد فإنه يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة رقم 1994/4 على نفقة صاحب الشأن ومن ثم فإنه عند إدخال هذه المواد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد فيكتفى فقط بأحكام قانون البيئة ولا يتم عرضها على جهات العرض " .
تذكيرى استيراد 7	إعادة التذكير بأحكام وقواعد القرار الوزارى رقم 2014/417 الخاص بوقف الإستيراد للإتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات " التوك توك " والدراجات النارية فيما عدا " التريسيكل " وثاسيهااتها والسابق إذاعته بمنشور إستيراد رقم 2014/14 .
مشترك إستيراد (8) تصدير (3)	عدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم 2013/235 على صادرات شركة لازوردى مصر للمجوهرات وفقاً للشروط المشار إليها فى المنشور .
9	عرض مادة ( opacifier five /m(u+th) 3000Bq/kg+_5% ) على هيئة الرقابة النووية والإشعاعية قبل الموافقة على الإفراج .
مشترك إستيراد (10) تصدير (4)	إستمرار قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأعمال الفحص والرقابة على الغذاء المستورد والمصدر بعد العمل باللائحة التنفيذية لقانون سلامة الغذاء الصادرة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 2019/412 وذلك لحين إستلام هيئة سلامة الغذاء هذه الأعمال .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2019/186 بإضافة مسلسل جديد برقم (13) إلى الملحق رقم (3) بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة :-							
<table border="1"><thead><tr><th>م</th><th>إسم السلعة</th><th>شروط الإستيراد</th></tr></thead><tbody><tr><td>13</td><td>منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط (البليت) - بند جمركى (72.07).</td><td>أن يتم الإفراج الجمركى بإسم المنشآت الصناعية وفقاً للنشاط المرخص له من الجهات المختصة .</td></tr></tbody></table>	م	إسم السلعة	شروط الإستيراد	13	منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط (البليت) - بند جمركى (72.07).	أن يتم الإفراج الجمركى بإسم المنشآت الصناعية وفقاً للنشاط المرخص له من الجهات المختصة .	11
م	إسم السلعة	شروط الإستيراد					
13	منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط (البليت) - بند جمركى (72.07).	أن يتم الإفراج الجمركى بإسم المنشآت الصناعية وفقاً للنشاط المرخص له من الجهات المختصة .					
إعادة التذكير بأحكام القرار الوزارى رقم 2015/232 بوقف إستيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبى (الفلكلور الوطنى) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية .	12						
- يتم إحالة الأصناف المدرجة بالقرار الوزارى رقم 2016/43، 2019/44 والغير مدرجة بالملحق رقم 8 المرافق لللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإستيفاء إشتراطات القرارات الوزارية أرقام 2016/43، 2019/44 . - يتم إحالة الأصناف المدرجة بالقرار الوزارى رقم 2016/43، 2019/44 والغير مدرجة بالملحق رقم 8 والتي لها تذييلات تتضمن العرض على الجهات الرقابية الخاضعة للقرار الجمهورى رقم 2000/106 على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإستيفاء إشتراطات القرارات الوزارية أرقام 2016/43، 2019/44 بجانب العرض لأغراض الفحص الرقابى . - يتم إحالة الرسائل الخاضعة لفحص جهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقاً للقرارات المنوه عنها وذلك إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط " دون تحديد لهذه الجهة " بصفتها الجهة المسئولة عن الفحص ولا يقبل أى موافقة فى هذا الشأن إلا من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .	13						
قرار وزير الثقافة رقم 2019/224 والمتضمن " يحظر على كافة الجهات والأشخاص سواء كانت طبيعية أو اعتبارية استخدام أو استغلال مسميات الجهات الحكومية الثقافية والفنية التابعه لوزارة الثقافة أو استخدام أو استغلال أسماء شبيهة بها فى أى كيان أو مؤسسة أو نشاط فنى أو ثقافى " .	مشترك إستيراد(14) تصدير(5)						
كتاب الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بشأن الإشتراطات والمستندات المطلوبة للإفراج عن المستلزمات و الأجهزة الطبية الواردة للأفراد بغرض الإستعمال الشخصى .	إستيراد رقابى 15						
بشأن منع دخول أجهزة البث التليفزيونى أو إعادة البث طبقاً للمادة 109 من القانون والتي تنص " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من قام بإستيراد أجهزة البث المحمولة عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات الدولية ( الأنترنت ) ومنها أجهزة SNG و LIVE VIEW عن غير طريق الهيئة الوطنية للإعلام أو الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى أو الشركات العاملة فى هذا المجال المملوكة للدولة وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأجهزة والأدوات المضبوطة " .	إستيراد رقابى 16						
بشأن تنظيم إجراءات تقديم مستند إثبات النشاط للشركات التى تستورد إحتياجاتها بنظام الإستيراد للإنتاج طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من الانحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 .	تذكيرى مشترك إستيراد(17) تصدير(6)						







مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



18	إستثناء الشحنات التي تستوردها الهيئة العامة للسلع التموينية من ( القمح - الأرز ) والممولة من المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة من إصدار نموذج (4) وفقاً لأحكام الإتفاقية الإطارية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة لتمويل إستيراد سلع أساسية لصالح جمهورية مصر العربية على أن يتم تقديم صورة معتمدة من الهيئة العامة للسلع التموينية من الإعتماد المستندى المفتوح عن الرسالة من مصدر التمويل الذي تحدده المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة .
استيراد رقابى 19	كتاب الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بعرض مشمول شحنات الأدوية والمستلزمات الطبية الواردة كمنح أو هبات من منظمة الصحة العالمية أو أى جهة لها صفة دبلوماسية على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية لإبداء رأى الفنى والتأكد من صلاحية وفاعلية وأمان تلك الشحنات قبل الإفراج الجمركى عنها
20	مد مهلة العمل بالقرار الوزارى رقم 2018/835 بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لقانون الإستيراد والتصدير سنة إضافية تنتهى فى 2019/12/31 وذلك لحين الإنتهاء من الربط الإلكتروني والتحقق من إستكمال نظام التبادل الإلكتروني .
21	فى حالة تحقق الجمرك من المعاينة الفعلية أن الصنف الوارد سماعات (هيدفون) فلا تخضع للقرار الوزارى رقم 2016/43 وإذا إنتهى الجمرك أن الصنف الوارد سماعات مجهزة لإستقبال موجه الراديو FM وتعد من الأجهزة المنزلية فإنها تخضع للقرار الوزارى 2016/43 .
استيراد رقابى 22	كتاب الرئيس التنفيذى لجهاز تنظيم إدارة المخلفات والمتضمن أنه "يكون السماح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد من خلال الشركات والمصانع الحاصلة على الترخيص اللازم من الجهات الإدارية المختصة لممارسة نشاط التخلص من أو إعادة التدوير لتلك النفايات والمخلفات علاوة على الموافقة البيئية لممارسة هذا النشاط ويكون ذلك بالطرق والوسائل الآمنة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 1994/4 على نفقة صاحب الشأن ولا يسمح بالإفراج عنها لغرض الإتجار فيها" .
استيراد رقابى 23	حظر إستيراد مادة R141b المستنفذة لطبقة الأوزون إعتباراً من 2020/1/1 وفقاً للإلتزامات المصرية لبروتوكول مونتريال .
24	حال ضم بيانات جمركية يتم إلغاء النتائج السابق الحصول عليها قبل الضم ويتم العرض مرة أخرى كمنتج كامل بمسمى (صنف جديد) لإعادة فحصه بناء على ماهية الصنف وطبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2003/1186 .
25	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2019/776 بإستبدال نص البند 2/ من قواعد التصرف فى الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهرى التي تضمنتها المادة 85 من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 1975/118 النص الآتى : "يلتزم المستورد بنقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة خلال 72 ساعة من إجتيازها الفحص الظاهرى على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائى وإحضار شهادة المطابقة ، وذلك فيما عدا الرسائل ذات الطبيعة الخاصة التي وافق عليها رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



26	بشأن تقديم نموذج (4) فإنه يراعى الإلتزام بما يلي بكل دقة :- 1- فى حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة نموذج (4) لا يجوز الإفراج إلا بعد تعديل النموذج أو تعليته . 2- فى حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة الفاتورة التى تقل عن مبلغ \$2000 فيتم تقديم نموذج (4) بالقيمة الأعلى . 3- فى حالة زيادة القيمة للأغراض الجمركية عن القيمة الموضحة بنموذج (4) على أساس الفاتورة ، فلا يؤخذ بالقيمة للأغراض الجمركية إلا فى حالة قيام صاحب الشأن بتعديل القيمة التى يتم تقديرها أو حصول الجمارك على الفاتورة الحقيقية .
27	بشأن التأكيد على أن شاسيهاات التوك توك والتروسىكل والموتوسىكل غير مسموح بإستيرادها لغرض الإتجار طبقاً لقرار وزير التجارة رقم 2014/417 .
استيراد رقابى 28	عدم السماح بدخول بعض أجهزة معدات الإذاعة ( Repeater ) والتى تعمل على زيادة قوة إشارات التليفون المحمول قبل عرضها على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات للحصول على الموافقات اللازمة .
29	رسوم الحماية المفروضة على الواردات من صنف حديد التسليح عيدان وقضبان ولفائف ( حديد التسليح لأغراض البناء فقط) وأنه بخلاف تلك الأغراض فإنها لا تخضع لتلك الرسوم .
مشترك إستيراد(30) تصدير(11)	بدء الهيئة القومية لسلامة الغذاء فى مهام الفحص النوعى للسلع الغذائية ( البطاطس ، الموالح ، الفول السودانى ، البصل ، الثوم) داخل المحافظات اعتباراً من 2019/10/20 وذلك للموسم التصديرى 2019-2020 على أن تبدأ الهيئة فى ممارسة أعمال الرقابة على الصادرات والواردات الغذائية بالموانئ خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ 2019/10/15 لإستكمال أعمال التنسيق اللازم مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وندب العاملين بها .
استيراد رقابى 31	- الغرض المنصوص عليه فى المادة (40) هو التخلص أو إعادة تدوير المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة وأن هذه المادة قد خلت من جواز دخولها إلى البلاد بغرض الإتجار فيها إلا أنه يجوز وصولاً أو تحقيقاً للغرضين المشار إليهما أن يتم دخولها بمعرفة وسيط آخر بشرط الحصول على تعهد من هذا الوسيط بوصول هذه المواد والنفايات والمخلفات الى المواقع المخصصة للتخلص منها أو إلى جهات إعادة تدويرها وفقاً لأحكام قانون البيئة على أن يقدم هذا الوسيط ما يفيد قيامه بتسليم هذه المواد والنفايات والمخلفات إلى الجهات سالفة البيان . - إقرار التعهد بالتخلص الآمن أو إعادة التدوير لتلك المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة و أيضاً المستند الذى يفيد تسليمها من قبل المتعهد للجهات المرخص لها بإستقبال تلك المواد والنفايات والمخلفات يتم تسليمها للشركة طالبة التخلص الآمن أو إعادة التدوير لتلك المواد والنفايات والمخلفات .
32	- عدم المطالبة بتقديم نموذج (4) الورقى فى حال قيام البنوك بطباعة الرقم المرجعى لهذا النموذج على الفاتورة التجارية المقدمة للجمارك وربطه بالبيان الجمركى من خلال هذا الرقم إلكترونياً . - عدم المطالبة بتقديم إيصال سداد المصاريف الإدارية الورقى فى حالة تأكد الجمرك المختص من قيام البنك بتحصيل هذه المصاريف وإخطار الجمرك بذلك إلكترونياً .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



33	عدم دخول أى منتجات صادرة من شركة American Knitting الإسرائيلية لتوافر معلومات لدى السفارة المصرية فى إسرائيل من أن المصنع الذى أقامته الشركة يقع داخل المستوطنات الإسرائيلية فى الضفة الغربية وهو ما يتعارض مع التزامات مصر المنبثقة عن قرارات الأمم المتحدة وعلى رأسها قرار مجلس الأمن لعام 2016 .
34	نظراً لما تلاحظ من عدم التزام بعض العاملين بالمواقع التنفيذية بالتعليمات الصادرة بشأن نموذج (4) يراعى الالتزام بما يلى بكل دقة :- 1- يتم الالتزام بتنفيذ جميع التعليمات الواردة بمنشور الإستيراد رقم 2019/32 بكل دقة . 2- فى حالة عدم الالتزام بهذه التعليمات يحال المتسبب للمسائلة القانونية .
مشارك رقابى إستيراد (35) تصدير (12)	- التأكيد على التزام كافة الموانئ والمنافذ الجمركية بإحالة السلع الغذائية للعرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2019/11/17 وفقاً لأكواد وتذييلات التعريفات الجمركية - قيام الهيئة القومية لسلامة الغذاء بتحديد مسئول بكل منفذ جمركى يختص بتسجيل الأكواد وإستلام نتائج التحليل من معامل الفحص المختصة وإخطار الجمرک المعنى بقرار الهيئة . - مراعاة التزام الهيئة القومية لسلامة الغذاء بما تقرره كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بعملية الإستيراد والتصدير والتجارة .
إستيراد رقابى 36	كتاب الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بشأن سرعة إنهاء الإجراءات الخاصة بالإفراج عن المستلزمات الطبية من المنافذ الجمركية .
37	تشديد الرقابة الجمركية على ما يتم إستيراده برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وعدم دخول منتجات من المنطقة الحرة إلى الاسواق إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة وإستيفائها القواعد والإشتراطات الإستيرادية .
مشارك رقابى إستيراد (38) تصدير (15)	التأكيد على كافة لموانئ والمنافذ الجمركية بالالتزام بالتعليمات الصادرة بمنشور مشترك إستيراد رقم 35 وتصدير 12 لسنة 2019 ويلغى كل حكم يخالف ذلك ( الهيئة القومية لسلامة الغذاء ) .
39	عدم سريان أحكام القرارات الوزاريين رقمى 2015/991 ، 2016/43 على الأغذية ذات الطبيعة الخاصة والمكملات الغذائية الحاصلة على موافقة الهيئة القومية لسلامة الغذاء .
إستيراد رقابى 40	التأكيد على كافة الموانئ والمنافذ الجمركية أن يتم سحب العينة الخاصة بالمواد الكيماوية بمعرفة لجنة مشتركة مشكلة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصصلحة الجمارك مع مسئوليتيها الكاملة عن السحب ومسئولية مندوب التوصيل المختص ( من مصلحة الجمارك ) بشأن عدم تبديل العينة حتى الوصول للمعمل المختص ( والمحدد بالمعامل المعتمدة بمصلحة الكيمياء أو معامل الهيئة ) مع إيفاد مندوب يومياً من الجمرک المختص لإستلام نتائج التحليل لتلك العينات للسير فى إجراءاتها من قبل الجمرک المختص وذلك إلحاقاً بالتعليمات الصادرة بمنشور إستيراد 2015/26 والتعليمات المعلنة تباعاً فى هذا الشأن .
إستيراد رقابى 41	- إستبدال الفقرة الواردة بمنشور إستيراد رقابى 2019/40 بما ورد بالفقرة الثالثة بمنشور إستيراد 2015/26 (بالنسبة لرسائل الكيماويات ) . - إعادة التذكير بما ورد بالفقرة الثانية من منشور إستيراد 2016/9 بشأن الجهات المعتمدة لتحليل المواد الكيماوية .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



التأكيد على الإلتزام بما أسفر عنه محضر الإجتماع التنسيقي بين مصلحة الجمارك المصرية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والهيئة القومية لسلامة الغذاء بما خلصت إليه المناقشات من قرارات تم الإتفاق عليها .	استيراد رقابى 42
الهيئة العامة للخدمات البيطرية هي الجهة الوحيدة المنوط بها إستصدار الموافقات الإستيرادية والتصديرية للإفراج عن اللقاحات والأمصال البيطرية دون غيرها .	مشترك رقابى إستيراد(43) تصدير(16)
المواد الخام غير المصنعة المستخرجة من باطن الأرض ( المحاجر أو المناجم) لا تسرى عليها أحكام المادة (8) من اللائحة الإستيرادية .	44
- المكملات الغذائية بكافة أنواعها (بودر - كبسولات) التى تخضع للتسجيل بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية فقط هى التى تستوجب العرض على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية قبل الإفراج سواء للإتجار أو الإستخدام الشخصى . - المكملات الغذائية الواردة للتخزين فى الإيداعات الجمركية فإنه يكتفى بالعرض عند فتح البيان الجمركى للوارد .	استيراد رقابى 45





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2020
استيراد رقابى 1	بشأن عرض السلع الغذائية المستوردة والتي تستوجب العرض وفقاً لأحكام القرارات الوزارية أرقام 2015/991 و 2016/43 والقرارات الوزارية في هذا الشأن على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإستيفاء أحكام القرارات الوزارية السابقة على أن يتم مراعاة الآتى:- 1- فى حالة صدور موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإستيفاء أحكام القرارات الوزارية السابقة يتم العرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء من خلال الشبكة الداخلية وفى حالة تعذر العرض من خلال الشبكة الداخلية يتم العرض يدوياً على الهيئة لإنهاء إجراءات الفحص والتحليل اللازمة حيال السلع الغذائية المستوردة . 2- فى حالة عدم موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقاً لأحكام القرارات الوزارية السابقة يتم إتخاذ اللازم قانوناً فى هذا الشأن .
استيراد رقابى 2	بالنسبة للسلع الغذائية :- 1- قيام مصلحة الجمارك بالإحالة إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإستيفاء أحكام القرار الوزارى رقم 2016/43 مع قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالإحالة مباشرة للهيئة القومية لسلامة الغذاء من خلال الشبكة الداخلية وفى حالة تعذر العرض من خلال الشبكة الداخلية يتم العرض يدوياً وذلك لحين إستكمال الهيكل الفنى والإدارى للهيئة القومية لسلامة الغذاء . 2- يتم عرض السلع الغذائية المستوردة والتي يتضمنها القرار الوزارى رقم 2015/991 على الهيئة القومية لسلامة الغذاء لإتخاذ شأنها فى هذا الخصوص وفقاً لأحكام قانون سلامة الغذاء رقم 2017/1 ولائحته التنفيذية .
استيراد رقابى 3	التأكيد على كافة المنافذ الجمركية بالإلتزام بالتدقيق بعدم الإفراج عن أى نباتات زراعية أياً كانت حالتها إلا بعد عرضها على الحجر الزراعى فى أول ميناء وصول وعدم الإفراج عنها إلا بعد الحصول على قرار من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإستيفائها ( شروط الفحص أو الإفراج تحت التحفظ ) وذلك طبقاً لقواعد الحجر الزراعى.
ملحوظة: تم التعديل بمنشور 2020/5	يراعى فى مجال إستيراد مستلزمات الإنتاج الخاصة بالصناعات النسيجية للمصانع العاملة بالجمهورية الإلتزام بما يلى بكل دقة :- 1- تقديم مستند إثبات النشاط طبقاً لأحكام المادة رقم (15) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 والصادر من الجهة المشرفة على النشاط سواء كانت هيئة التنمية الصناعية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الهيئة العامة للإستثمار طبقاً لتبعية المصنع لأى من هذه الجهات والموضح به الغرض من النشاط والطاقة الإنتاجية للمصنع . 2- تقديم مستندات إستهلاك الكهرباء والمياه الخاصة بالمصنع المستورد بتاريخ معاصر لتاريخ الإستيراد ( والذى يثبت قيام المصنع بممارسة النشاط خلال هذه الفترة ) . 3- يتم إستيفاء جميع القيود والقواعد الإستيرادية والرقابية الأخرى الخاصة بقواعد الإستيراد للإنتاج والمقررة باللائحة الإستيرادية .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



5	<p>يتم تعديل منشور إستيراد رقم 2020/4 ليصبح كما يلي "- يراعى فى مجال إستيراد مستلزمات الإنتاج الإلتزام بما يلى بكل دقة :- 1- تقديم مستند إثبات النشاط طبقاً لأحكام المادة رقم (15) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 والصادر من الجهة المشرفة على النشاط سواء كانت هيئة التنمية الصناعية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الهيئة العامة للإستثمار طبقاً لتبعية المصنع لأى من هذه الجهات والموضح به الغرض من النشاط والطاقة الانتاجية للمصنع . 2- تقديم مستندات إستهلاك الكهرباء والمياه الخاصة بالمصنع المستورد بتاريخ معاصر لتاريخ الإستيراد (والذى يثبت قيام المصنع بممارسة النشاط خلال هذه الفترة) . 3- يتم إستيفاء جميع القيود والقواعد الإستيرادية والرقابية الأخرى الخاصة بقواعد الإستيراد للإنتاج والمقررة باللائحة الاستيرادية .</p>
6	<p>عدم الإفراج عن رسائل خردة ومخلفات البلاستيك تحت نظام السماح المؤقت إلا بعد إستيفائها ذات الشروط المقررة فى هذا الشأن والمنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم 2018/372</p>
استيراد رقابى 7	<p>كتاب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن قيام الجمرك المختص بالإفراج عن الشحنات الواردة للإستخدام الشخصى بعد إستيفاء جهة / جهات العرض المختصة لأصناف الأدوية الواردة للإستخدام الشخصى وما فى حكمها دون العرض على الهيئة وذلك للعمل على تقليل زمن الإفراج وتيسيراً على أصحاب الشأن.</p>
8	<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2020/259 بشأن حظر أولاً : إستيراد صنف السكر الأبيض لمدة ثلاثة أشهر عدا ما يرد كمستلزم للصناعات الدوائية بموافقة من الجهة المختصة بوزارة الصحة والسكان ، ثانياً: لا يسمح بإستيراد السكر الخام لمدة ثلاثة أشهر إلا بناء على موافقة إستيرادية بالكمية المطلوبة تعتمد من وزيرى التجارة والصناعة والتموين والتجارة الداخلية .</p>
تذكيرى استيراد 9	<p>- تعرض رسائل تيل الفرامل الواردة للإتجار على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقاً لأحكام المسلسل رقم 27 من الملحق رقم 8 وذلك لتحليلها طبقاً للمواصفة القياسية لإثبات خلوها من مادة الإسبستوس . - تعرض الرسائل الواردة من تيل الفرامل الواردة كمستلزم إنتاج للتحليل بأحدى الجهات المعتمدة ( طبقاً لمحضر الإجتماع الرابع للجنة المشتركة بين مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لعام 2010) للتأكد من خلوها من مادة الإسبستوس والواردة بمنشور تعليمات رقم 2010/15 وهى :- 1- المعامل المركزية للمساحة الجيولوجية ( هيئة الثروة المعدنية - وزارة البترول ) . 2- مركز بحوث وتطوير الفلزات ( وزارة البحث العلمى ) .</p>
10	<p>بشأن إستثناء الشحنات التى تستوردها الهيئة العامة للسلع التموينية ( قمح - سكر - زيت ) الممولة من المؤسسة الإسلامية من إصدار نموذج (4) المميكن للإفراج عن الشحنات الواردة على أن يتم تقديم صورة معتمدة من الهيئة العامة للسلع التموينية من الإعتماد المستندى المفتوح عن الرسالة من مصدر التمويل الذى تحدده المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة .</p>
11	<p>مد مهلة العمل بالقرار الوزارى رقم 2017/835 فيما عدا المادتين 9،10 سنة إضافية تنتهى فى 2020/12/31 وذلك حتى يتم الإنتهاء من الربط الإلكتروني وتفعيله وإستكمال نظام التبادل الإلكتروني</p>





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التى تتضمن قيوداً إستيرادية تقضى بعدم سريانها فى الأحوال الآتية :-  
1- ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها .  
2- ما تم فتح إتماداته قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تجديد مدة سريانها .  
3- العقود المبرمة والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التى ليست بها قنصلية مصرية متى تم تحويل 10% على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقاً لطرق السداد المقررة فى اللائحة وأن يتم تنفيذها فى مده لا تجاوز سنة من تاريخ التوثيق وعلى أن تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيوداً إستيرادياً معاملة العقود باعتبارها ثابتة التاريخ فى المستندات لدى البنك .  
ما تم تحويل قيمته بالكامل عن طريق البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل صدور هو إقرارها مبدأ عام يطبق على الحالات المثيلة على أن تبحث كل حالة على حدة للتأكد من جدية التحويل فيها وأنه لم يسبق ورود أى بضائع على قوته .

12

- وفقاً لقانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى رقم 2019/73 والمتضمن فى المادة الثانية الآتى : تنقل إلى جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى المنشأ وفقاً لأحكام القانون المرافق جميع التزامات وإختصاصات الهيئة العامة للطرق والكبرى والنقل البرى الواردة بالمادتين 4،5 الخاصة بالنقل البرى من قرار رئيس الجمهورية رقم 2004/334 بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبرى والنقل البرى .  
- عرض جميع حالات الإستيراد قبل الإفراج عنها على ( جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى ) لمعرفة مدى مطابقتها للأحمال والأبعاد المسموح بها من عدمه ( المعدات بأنواعها – السيارات والمقطورات وأنصاف المقطورات المجهزة وغير المجهزة – رؤوس الجرارات ..... إلخ ) .

استيراد  
رقابى  
13

كتاب الإدارة المركزية لشئون الصيدلة – هيئة الدواء المصرية بشأن ضوابط الإفراج عن المستلزمات الطبية المستخدمة فى الحد من إنتشار فيروس كورونا المستجد فإنه فيما يخص شحنات الماسكات والجوانتيات الواردة لشركات وجهات لا تعمل بمجال المستلزمات الطبية وأفراد فقد تقرر أن يقوم الصيدلة بالإفراج الطبى الجمركى بالموانئ والمطارات عن هذه الشحنات وفقاً لعدد من الضوابط .

استيراد  
رقابى  
14

عدم تحصيل رسم التنمية الصادر بالقانون رقم 2020/83 على رسائل الحديد الواردة من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط والوارد كمستلزم إنتاج للشركات والمصانع الإنتاجية بشرط الإلتزام بما يلى بكل دقة :-

1- تقديم مستند إثبات النشاط للمشروعات الإنتاجية المستوردة طبقاً لأحكام المادة رقم (15) من اللائحة الإستيرادية الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 والصادر من الجهة المشرفة على النشاط كلاً فيما يخصه ( الهيئة العامة للتنمية الصناعية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - الهيئة العامة للإستثمار ..... إلخ ) وأن يكون سارياً  
2- يشترط أن يتوافق الحديد المستورد كمستلزم إنتاج مع النشاط المرخص به للشركة والوارد بمستند إثبات النشاط .  
3- يتم تقديم تعهد من الشركة الإنتاجية المستوردة بأن الوارد مستلزم إنتاج وفى حدود الكميات التى تغطى إحتياجاته الفعلية وأنه لن يتم بيعه فى السوق المحلى وفى حالة المخالفة يتحمل المسؤولية القانونية .

15





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



16	<p>يراعى عند قيام الجمرك بضم أكثر من بوليصة شحن لصاحب شأن واحد إذا تبين أن الأصناف الواردة تشمل الصفة الأساسية للصفة الكامل أو عند إعطاء الرسالة الواردة بند المنتج الكامل ( مثل صناعات التجميع ) طبقاً للمادة السادسة من القرار الجمهورى رقم 2018/419 بإصدار التعريفات الجمركية ما يلى :-</p> <p>1- إذا ما انتهى رأى اللجنة الجمركية من خلال المعاينة الفعلية للوارد إلى أن الأصناف الواردة أجزاء فيتم عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أساس إنها أجزاء وذلك إذا كان يتعين عرضها على الجهات الرقابية للإفراج عنها حتى وأن تم إخضاعها لبند المنتج الكامل بإعتباره منتج ناقص فى حكم الكامل أو أنه أجزاء مفككة تفكيكاً كاملاً حيث أن ذلك يكون لأغراض تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة ( للأغراض الجمركية ) .</p> <p>2- إذا ما انتهى رأى اللجنة الجمركية من خلال المعاينة الفعلية للوارد إلى أن الصنف الوارد منتج كامل ويتعين عرضه على الجهات الرقابية فيتعين إستيفاء العرض على الجهات الرقابية على أساس أنه منتج كامل .</p> <p>- فى جميع الحالات يراعى إستيفاء باقى القواعد والقيود الإستيرادية والرقابية الأخرى المقررة .</p>
17	<p>تعرف الأجهزة المساعدة للكمبيوتر والمدرجة بالمسلسل رقم (1) بالملحق رقم (2) المرافق للائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير على أنها الأجهزة التى يمكن تشغيل جهاز الكمبيوتر بدونها .</p>
مشارك رقابى إستيراد (18) تصدير (30)	<p>عرض جميع الرسائل الخاصة بالمواد والأدوات الملامسة للغذاء ( الأوعية ) سواء تجارى - غير تجارى على الهيئة القومية لسلامة الغذاء فى جميع الموانئ ومنافذ الجمهورية تنفيذاً لما جاء بالقانون رقم 2017/1 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم 2019/412 .</p>
19	<p>عدم تطبيق شرط العمر على السيارات الواردة لجهات أو لأشخاص تم إعفاءهم من الرسوم الجمركية بموجب إتفاقيات صدر بها قرارات جمهورية وأن يطبق ذلك كمبدأ عام .</p>
مشارك رقابى إستيراد (20) تصدير (31)	<p>بشأن ضرورة التنسيق المسبق مع وزارة التجارة والصناعة من كافة الوزارات والهيئات والجهات بشأن القواعد والضوابط المطلوب إتخاذها بشأن الصادرات والواردات وعدم إصدار تعليمات وإبلاغها إلى مصلحة الجمارك مباشرة وأن تقوم الوزارة بموجب القانون بإعتبارها المختصة بتنظيم عملية الإستيراد والتصدير بإخطار مصلحة الجمارك بالقواعد والضوابط المطلوب إتخاذها .</p>
21	<p>1- سرعه الإفراج عن الشحنات الواردة كمستلزم إنتاج لشركة مرسيدس بنز لتجميع وتصنيع سيارات ركوب مرسيدس وذلك عن طريق الشركة الألمانية للسيارات "اجا" وذلك طبقاً للسجل الصناعى المقدم من الشركة المنتجة والموضح فيه طراز السيارات الخاصة بالشركة المستوردة والمحدد به الطاقة الإنتاجية السنوية وكذلك سرعه الإفراج عن المعدات الواردة للشركة .</p> <p>2- يتم تقديم عقد التشغيل المبرم بين شركة مرسيدس "بنز" والشركة المصرية الألمانية "اجا" والمعتمد من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بقيام شركة اجا لتصنيع وتجميع سيارات مرسيدس لصالح شركة مرسيدس بنز .</p> <p>3- يتم إعتماد الفواتير للرسائل الواردة كمستلزم إنتاج ومعدات من الهيئة العامة للتنمية الصناعية</p>
22	<p>إلتزام المواقع الجمركية التنفيذية المختصة بأن يتم إخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الهيئة القومية لسلامة الغذاء كل وفق إختصاصه بالرسائل التى صدر لها قرار إفراج تحت التحفظ ولم يتم سحبها من الموانئ خلال 72 ساعة من إجتيازها للفحص الظاهرى وذلك لإتخاذ اللازم قانوناً حيال هذه الشركات المخالفة للقرار الوزارى رقم 2019/776 .</p>







مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



23	يكون سداد التعويض الإسترادي عن الكمية المخالفة التي تزيد عن نسبة 5% من ذات الأصناف الواردة بالفاتورة تطبيقاً لأحكام المادة 15 من قانون الإستيراد والتصدير وبشرط إستيفاء القواعد الرقابية والنوعية المقررة .
24	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2020/420 بشأن إستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 2020/259 لمدة ثلاث أشهر والخاص بحظر إستيراد السكر .
25	تضاف فقرة لمنشور إستيراد 2020/22 ونصها كالآتي :- " الإلتزام بموافاة الجهات المختصة كلاً في إختصاصه بصورة معتمدة طبق الأصل من مستند خروج الرسالة من الدائرة الجمركية ( إذن الإفراج تحت التحفظ الصادر عن الجمرك بعد سداد الرسوم الجمركية ) وذلك للبيانات المخالفة للقرار الوزاري رقم 2019/776 " .
تذكيري استيراد 26	إعادة التذكير بما يلي :- <b>الإستيراد للإنتاج السلعي والخدمي</b> كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء . <b>الإستيراد للإستخدام الخاص</b> كل ما يستورد - لغير الإتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لإستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه ، وما يستورد للتأجير التمويلي يعد إستخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب . - على المجمع المختص دراسة طلبات الإفراج دراسة دقيقة حتى يمكن التفريق بين ما يتم الإفراج عنه بنظام الإستيراد للإنتاج السلعي أو الخدمي و بين ما يتم الإفراج عنه بنظام الإستيراد للإستخدام الخاص منعاً للخلط بينهما بين الجمارك المختلفة مع إستيفاء جميع القواعد الرقابية والإستيرادية المقررة لكل نظام .
27	- يتم إلغاء العمل بمنشور إستيراد رقم 2020/21 . - يتم الإفراج عن مستلزمات الإنتاج الخاصة بتجميع وتصنيع سيارات الركوب لشركة مرسيدس بنز عن طريق الشركة الألمانية للسيارات " اجا " بموجب تقديم الشهادة الإستيرادية الصادرة من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وذلك تطبيقاً لأحكام منشور تذكيري مشترك إستيراد رقم 30 وتصدير 14 لسنة 2018 .
استيراد رقابي 28	عدم الإفراج عن غازات التبريد المرفق ببياناتها إلا بعد الرجوع لجهاز شئون البيئة .
29	موافقة السيدة / وزيرة التجارة و الصناعة على الإستثناء من شرط العمر للسيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لإستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة ويقودها شخص آخر غير معاق وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 2018/10 وتنفيذاً لما تقرره الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة وذلك لحين تعديل اللائحة الإستيرادية ومن ضمنها المادة 22
استيراد رقابي 30	لا يوجد ما يمنع من الإفراج الجمركي المحرز عن خامات ومستلزمات تعبئة مستحضرات التجميل الواردة لتصنيع تلك المستحضرات بموجب الخطاب الصادر والمعتمد من هيئة الدواء المصرية لصالح الشركة المستوردة وبموجب الفاتورة المعتمدة من الهيئة .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



استيراد رقابى 31	عدم إستيراد أى أجهزة / معدات تعمل بنظام (x- ray) إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة الرقابة النوعية والإشعاعية وفقاً لأحكام المادة 55 .						
تذكيرى رقابى 32	إعادة التذكير بتنفيذ القرار الوزارى رقم 2015/151 ومرفق صورة ملونه لكافة الأقمشة المرفقة بهذا القرار بغرض تسهيل تنفيذ عملية الفحص على المنافذ الجمركية .						
استيراد رقابى 33	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2020/2229 بإستبدال نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2016/552 بالنص الآتى :- تخضع الواردات من السلع ذات المنشأ اليابانى للإجراء الآتى :- <table border="1"><thead><tr><th>المجموعة السلعية</th><th>الإجراء</th></tr></thead><tbody><tr><td>الأسماك والمنتجات البحرية</td><td rowspan="3">يتم الفحص الإشعاعى فى ميناء الوصول.</td></tr><tr><td>الأغذية ومواد الأعلاف والخامات الأرضية</td></tr><tr><td>كافة السلع الأخرى</td></tr></tbody></table>	المجموعة السلعية	الإجراء	الأسماك والمنتجات البحرية	يتم الفحص الإشعاعى فى ميناء الوصول.	الأغذية ومواد الأعلاف والخامات الأرضية	كافة السلع الأخرى
المجموعة السلعية	الإجراء						
الأسماك والمنتجات البحرية	يتم الفحص الإشعاعى فى ميناء الوصول.						
الأغذية ومواد الأعلاف والخامات الأرضية							
كافة السلع الأخرى							
34	فى حالة تحقق الجمرك من أن الصنف الوارد محضرات العناية باليدين والقدمين وليس مستحضرات التجميل فإنه لا يخضع لأحكام القرار 2016/43 .						
تذكيرى رقابى 35	التأكيد مشدداً على كافة المواقع الجمركية والمراكز اللوجيستية أن يتم الإلتزام بعرض الأصناف الواردة على الجهات الرقابية بناءً على تذييلات التعريفات الجمركية المتكاملة وعدم التزايد فى العروض عما ورد بهذه التذييلات .						
استيراد رقابى 36	- يتم فحص جميع الشحنات الواردة لكل الشركات بما فيها شركة الجمهورية للأدوية والواردة عن طريق المسار الأخضر طبقاً للإجراءات المتبعة فيما يخص المستلزمات الطبية . - مرفق منشور يتضمن بنود عدم الإختصاص من المستلزمات الطبية .						
37	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2020/606 بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم 2020/259 لمدة ثلاثة أشهر بشأن تنظيم إستيراد السكر .						
استيراد رقابى 38	إدارة الحجر الصحى بالإسكندرية تكتفى بأعمال التطهير اللازمة للحاويات على سطح السفن القادمة من الخارج عند وصولها ولا داعى لتطهير الرسائل .						
39	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2020/642 بوقف إستيراد صنف بلاط وترايبع خزفية للتبليط أو التغطية ( السيراميك - البورسلين ) من البند الجمركى 6907 لمدة ثلاث أشهر على أن يتم مراجعته هذا القرار بشكل دورى وفقاً لما يستجد .						
استيراد رقابى 40	إدارة الحجر الصحى بالإسكندرية ترى أنه لاداعى لختم الشهادات الجمركية بخاتم الحجر الصحى وأن يتم الإكتفاء بمحاضر التطهير التى ترسل من :- 1- محطات الحاويات . 2- محضر تطهير البواخر ( وسيلة النقل ) بالنسبة لرسائل الصب . 3- تقديم محضر تطهير للبضائع العامة الواردة على البواخر التى لم يتم شحنها داخل الحاويات إلى الجمارك وتكون جميع المحاضر المقدمة مختومة بخاتم الحجر الصحى . وبناءً عليه يتم السير فى الإجراءات دون الرجوع للحجر الصحى .						





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2021
تذكيري رقابى 1	حظر إستيراد أو تصنيع أو تجميع أو تداول أو حيازة أو الإتجار أو إستخدام الطائرات المحركة ألياً أو لاسلكياً إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة وذلك وفقاً للتعليمات المعلنة فى هذا الشأن .
2	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2021/31 بإستبدال نص الفقرة الثانية من المادة 22 من لائحة القواعد المنفذة للقانون رقم 1975/118 فى شأن الإستيراد والتصدير بالنص الاتى :- مادة 22 فقرة 2 :- ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم 3 بهذه اللائحة فى تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ويثبت الشراء بفاتورة موثقة فى تاريخ معاصر لتاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة أشهر كما يثبت التملك بتقديم رخصة تسيير بإسم المستورد أو شهادة معتمدة وموثقة صادرة من إدارة المرور بالدولة التى كان يعمل بها ويستثنى من ذلك سيارات الركوب الواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم 2018/10 على أن يتم إخطار المرور المختص بعدم ترخيص السيارة لغير المفرج بإسمه قبل مضى ثلاث سنوات على الأقل .
تذكيري رقابى 3	ضرورة الإلتزام بعرض الرسائل الواردة والتي تستوجب العرض عند أول جمرك وصول على بعض الجهات الرقابية طبقاً لأحكام قوانينها ( الحجر الزراعى - الحجر البيطرى - الإشعاع ) والمدرجة على تذييلات التعريفات المتكاملة وفقاً للتعليمات المعلنة فى هذا الشأن .
4	كتاب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقاً للملحق رقم 8 من اللائحة التنفيذية رقم 2005/770 وتعديلاتها فإن الصنف الخاضع للهيئة هو لعب أطفال تامة الصنع بند جمركى (03/95) وليس أجزاء لعب أطفال . فى حالة ورود أجزاء لعب الأطفال وإن أخضعها الجمرك لبند المنتج الكامل لأغراض تطبيق قواعد التعريفات الجمركية ( القاعدة 2 أ ) فإنها غير خاضعة للعرض على الهيئة حيث أن المسلسل لا يخضع له إلا لعب الأطفال دون الأجزاء .
تذكيري رقابى 5	- يراعى عند الإفراج عن السلع الإستهلاكية المصنوعة من مواد خزفية ( الأدوات الخزفية للمائدة أو الزينة ) العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للتأكد من شرط أن يدون بلد المنشأ وإسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالى وتحت أو فى ( UNDER/IN ) طبقة التزجج ( الجليز ) . - يتم مراعاة عرض الأصناف والمواد الملامسة للغذاء على الهيئة القومية لسلامة الغذاء وفقاً للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



6	أولاً :- عدم الإفراج عن العبوات الفارغة التي تحمل علامات تجارية أو ماركات مسجلة أو غير مسجلة ويعاد تصديرها مرة أخرى من أول ميناء وصول - وذلك حماية للصناعات الوطنية ولعدم خداع المستهلكين والإضرار بهم . ثانياً :- لا تسرى التعليمات الواردة بالبند أولاً على الحالات الآتية بعد إستيفاء القواعد الإستيرادية المقررة في هذا الشأن :- 1- العبوات الفارغة المستوردة والتي لا تحمل أى علامات أو ماركات مسجلة أو غير مسجلة . 2- العبوات الفارغة المستوردة والتي تحمل ماركات أو علامات مسجلة أو غير مسجلة مرفقاً بها ترخيص أو موافقة معتمدة من الشركة صاحبة العلامة أو الماركة للقيام بتعبئة هذه العبوات . 3- العبوات الفارغة المستوردة التي تحمل ماركات أو علامات والتي ترد لأصحابها . ثالثاً :- يلغى كل حكم يخالف ذلك من التعليمات .
7	موافقة السيدة وزيرة التجارة والصناعة على مد مهلة تطبيق القرار الوزاري رقم 2017/835 فيما عدا المادتين 9، 10 سنة إضافية تنتهي في 2021/12/31 وذلك حتى يتم الإنتهاء من الربط الإلكتروني والتحقق من إستكمال نظام التبادل الإلكتروني .
8	تعديل الفقرة أولاً من منشور إستيراد تذكيري 2021/5 لتصبح كما يلي :- يراعى عند الإفراج عن السلع الإستهلاكية المصنوعة من مواد خزفية ( الأدوات الخزفية للمائدة ) العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للتأكد من شرط أن يدون بلد المنشأ وإسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالى وتحت أو في ( UNDER/IN ) طبقة التزجج ( الجليز ) .
9	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2021/117 بشأن إستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 2020/606 لمدة ثلاث أشهر .
10	إصدار الدليل الجمركي للإستيراد والتصدير .
تذكيري رقابي 11	التأكيد على الإلتزام بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 2015/232 .
تذكيري رقابي 12	كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص بشأن إستمرار العمل ببعض القرارات الوزارية .
تذكيري رقابي 13	ضرورة عرض أية أجهزة تتعلق بالبحث الإذاعي أو التليفزيوني سواء كانت مجمعة أو مفككة على الهيئة الوطنية للإعلام للنظر بشأنها تمهيداً لإصدار قرار الإفراج عنها .
تذكيري رقابي 14	- لا يشترط الحصول على موافقات مسبقة للقيام بعملية إستيراد الورق ( الدشت ) . - قيام اللجنة المشكلة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من كافة الجهات المعنية ( الحجر الصحي - جهاز شنون البيئة - هيئة الطاقة الذرية - مصلحة الكيمياء - وزارة الإعلام ) بعمل الفحص الظاهري اللازم للرسائل وفي حالة عدم تبين مخالفتها لأى قواعد أو إستراتيجيات صحية أو بيئية أن يتم الإفراج عنها خلال 3 أيام عمل .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



15	- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2021/199 والمتضمن " يشترط للإفراج عن سيارات الركوب التي تعمل بمحرك كهربائي أن يتم شحنها أو فتح اعتماد إستيرادها خلال سنة الموديل وألا يكون قد سبق إستخدامها وكذا إستيفاء الشروط المنصوص عليها فى الملحق 3 المرفق باللائحة المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير بالقرار الوزارى رقم 2005/770 . - يلغى القرار الوزارى رقم 2018/255 .
16 تم تعديل الفقرة ثانياً بمنشور استيراد رقم 18 لسنة 2021	- يراعى عدم الإفراج عن رسائل شبك الصيد الواردة مستعملة أو مجددة بنظام الوارد النهائى حيث أنها ليست من ضمن الأصناف المسموح بإستيرادها مستعملة أو مجددة طبقاً لأحكام الملحق رقم 2 من اللائحة الإستيرادية . - بينما يسمح بإستيراد الأسماك والخرق القطنية وفضلات وخيوط وحزم وحبال غليظة ( بنظام الإستيراد كمستلزم إنتاج ) بشرط :- 1- أن تستخدم للنسل فقط . 2- أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل . 3- أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاينتها بالإستعانة بالفنيين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله .
17	السماح بالإفراج عن سيارات الركوب المستعملة التى تعمل بمحركين للدفع (محرك ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائى ) بشرط ألا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات بخلاف سنة الإنتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك وذلك لحين تعديل لائحة القواعد المنفذة لقانون الإستيراد والتصدير .
استدراك 18	تعديل الفقرة ثانياً من منشور الإستيراد رقم 2021/16 لتصبح :- بينما يسمح بإستيراد الأسماك والخرق القطنية وفضلات خيوط وحزم وحبال غليظة ( بنظام الإستيراد كمستلزم إنتاج ) بشرط :- 1- أن تستخدم للنسل فقط . 2- أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل . 3- أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاينتها بالإستعانة بالفنيين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله .
استيراد رقابى 19	ضرورة عرض كافة الشهادات الجمركية الخاصة بالرسائل الواردة الخاضعة لرقابة هيئة الدواء المصرية على السادة الصيادلة ممثلى هيئة الدواء المصرية بالمنافذ الجمركية بمحافظة الإسكندرية دون غيرهم حيث أن إعادة العرض تمثل إهدار للوقت والموارد مما يتعارض مع توجه الحكومة المصرية نحو تبسيط إجراءات الإفراج عن البضائع بالموانئ والمنافذ الجمركية علاوة على أن الإختصاص فى هذا الشأن هو إختصاص أصيل لهيئة الدواء المصرية وفقاً لقانون إنشائها رقم 2019/151 ولائحته التنفيذية رقم 2020/777 .
20	موافقة السيدة وزيرة التجارة والصناعة على معاملة المصانع المقامة داخل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ذات معاملة المشروعات المقامة بالمناطق الحرة المنصوص عليها بالمادة 39 من اللائحة الإستيرادية فيما يخص الإستثناء من القيد فى سجل المصدرين .
21	عرض جميع رسائل تيل الفرامل الواردة للإتجار أو مستلزم إنتاج على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن ضرورة عرض كافة أنواع المعدات بالأوزان المختلفة موضحة بالحروف والأرقام دون إستثناء لأي وزن وكافة أنواع سيارات النقل الثقيل الواردة بالرسائل الإستيرادية قبل الإفراج عنها للعرض على جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي للموافقة بالإفراج من عدمه ودراستها من الناحية الفنية ومدى مطابقتها من حيث الحمولات والأوزان والأبعاد المسموح لها بالمرور على الطرق المصرية طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك .	استيراد رقابى 22
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2021/273 والمتضمن " حظر إستيراد الأجزاء المفككة للأصناف المدرجة بالقرارين الوزاريين ٤٣ لسنة ٢٠١٦ و ٤٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما إلا كمستلزم إنتاج للمصانع المرخص لها بتصنيع هذه المنتجات أو لمراكز الخدمة والصيانة المعتمدة للعلامات المسجلة فى السجل المخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .	23
ضوابط الإفراج عن صنف ثلاجات عرض وثلاجات حفظ المأكولات .	24
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2021/281 بشأن إدراج صنف فضلات ونفايات الزجاج كبند جديد بالملحق رقم (2) الخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون 1975/118 فى شأن الإستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى 2005/770.	25
كتاب السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية بشأن موافقة وزيرة التجارة والصناعة على إرجاء تطبيق القرار رقم 2021/273 لمدة ستة أشهر .	26
بشأن إستمرار عرض الشحنات التى تحتوى على أجهزة ومعدات الإتصالات السلكية واللاسلكية أو الأجهزة والمعدات الملحق بها أجهزة إتصالات على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات طبقاً للقانون .	استيراد رقابى 27
أن صنف زجاجة و وعاء من لدائن لشرب السوائل و الماء يخضع لأحكام القرار الوزارى رقم 2016/43 .	28
كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء المتضمن ضرورة الحصول على ترخيص إستيراد الغذاء كمستند أساسى للإستيراد.	استيراد رقابى 29
عدم دخول أى أجهزة أشعة إلا بعد الحصول على موافقة المكتب التنفيذى للوقاية من الأشعة للإفراج الجمركى	استيراد رقابى 30
الدليل الجمركى لقواعد الإستيراد والتصدير إصدار أغسطس 2021 .	31
كتاب السيد الدكتور/ رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية نحو عرض الرسائل والطرود البريدية الخاصة بالشحن الشخصية والخاضعة لرقابة الهيئة على ممثلى هيئة الدواء المصرية فقط دون غيرهم وعدم الإعتداد بأى إفراج صادر من خلال الإفراج الطبى بمديرىات الشئون الصحية وذلك بالمنافذ الجمركية المتواجد بها ممثلى هيئة الدواء المصرية .	استيراد رقابى 32
كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المتضمن "لا مانع من عرض مشمول شهادات الوارد من الجلود الخام المستوردة من الخارج بنظام التراخيص وذلك فى جمرك الوصول النهائى داخل الدائرة الجمركية للشركة وذلك تقليصاً لزمان الإفراج عن الشحنات الواردة " .	استيراد رقابى 33
كتاب السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية - قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية المتضمن موافاة القطاع ببيانات مرتكبي المخالفات الإستيرادية والتصديرية بالإسم الثلاثى والرقم القومى .	مشترك استيراد(34) تصدير (11)





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية المتضمن العرض الجمركي وإخطار الحجر البيطري قبل إتخاذ الإفراج النهائى عن رسائل المنتجات ذات الشق الحيوانى بجميع منافذ الجمهورية سواء كانت غذائية أو غير غذائية وذلك حتى يتسنى للإدارة المركزية للحجر البيطري إستيفاء الإجراءات المحجرية والبيطرية .	استيراد رقابى 35
كتاب السيد الرئيس التنفيذى للجهاز القومى لتنظيم الإتصالات والمتضمن " وجوب عرض كل أجهزة ومعدات الإتصالات السلكية أو اللاسلكية والأجهزة والمعدات التى تحتوى على أجهزة إتصالات سلكية أو لاسلكية على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات لإبداء الرأى الفنى فى الإفراج عنها ومرفق بيان تفصيلى بذلك " .	استيراد رقابى 36
كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء والمتضمن عدم الإعتداد بأى نتائج فحص تصدر عن أى جهة أخرى طبقاً لتعريف الغذاء .	استيراد رقابى 37
بشأن ضرورة عرض الأصناف الواردة بالقرارات الوزارية أرقام 2015/991 ، 2016/43 ، 2019/44 على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإستيفاء إشتراطات القرارات الوزارية المشار إليها .	تذكيري 38
كتاب السيد الرئيس التنفيذى - الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات المتضمن أنه " لا مانع لدى الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات إتخاذ أى إجراء يراه الجمرك مناسباً لمنع دخول الأجهزة المرفوضة من قبل الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات إلى البلاد سواء بإعادة التصدير للخارج أو الإعدام أو البيع برسم الصادر بدون الرجوع إلى الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات مرة أخرى " .	استيراد رقابى 39
كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون الإستيراد والتصدير والمتضمن " أن المقصود بأجهزة التنقيب العشوائى للبحث عن المعادن الوارد ذكرها بالقرار الوزارى رقم 2017/459 هى أجهزة الكشف عن المعادن فى باطن الأرض فقط " .	40
كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية والمتضمن إختصاصات الحجر الصحى .	استيراد رقابى 41
قرار السيدة / وزيرة التجارة والصناعة رقم 533 لسنة 2021 والمتضمن إضافة مسلسل جديد برقم 30 إلى بيان السلع المرفق بالقرار الوزارى رقم 2016/43 .	42
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2021/533 والخاص بوقف إستيراد المكونات الأساسية ( قاعدة - شاسيه - محرك ) للمركبات ذات الثلاث عجلات " التوك توك "	43
كتاب السيدة وزيرة الصحة والسكان والمتضمن السماح بإعادة تداول بدائل السجائر التقليدية المستوردة (السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني - التبغ المسخن ) .	استيراد رقابى 44
كتاب رئيس الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص المتضمن ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص قبل الإستيراد على كافة الأصناف والبنود الخاضعة للحجر البيطري والفحوص .	استيراد رقابى 45





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن وجوب عرض البضائع الخاضعة للهيئة القومية لسلامة الغذاء التي تصدرها المناطق الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها على الهيئة القومية لسلامة الغذاء.	مشترك رقابى إستيراد(46) تصدير(15)
يطبق كتاب رئيس جهاز الإتصالات رقم 10253 بتاريخ 2021/11/15 بشأن ضرورة التأكيد علي تحري الدقة أثناء العرض للأجهزة المتضمنة لكاسيت السيارة سواء كان بلوتوث أو (NAVING).	استيراد رقابى 47







مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2022
1	إرجاء العمل بالقرار الوزاري رقم 273 لسنة 2021 و ذلك لحين الانتهاء من تعديلات اللائحة الاستيرادية .
2	بشأن مد مهلة العمل بالقرار الوزاري رقم 835 لسنة 2017 لمدة ستة أشهر إضافية تنتهي في 2022/6/30
رقابي 3	بشأن القرارات الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء لتبسيط اجراءات الافراج عن البضائع بالموانئ المصرية
4	بشأن تعليمات إستيراد السيارات التي تعمل بمحركين للدفع (محرك احتراق داخلي ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائي).
رقابي 5	بشأن إرجاء العمل بمنشور إستيراد رقابي رقم (35) لسنة 2021 لحين التنسيق بين الجهات المعنية مع وزارة التجارة و الصناعة و إصدار التعليمات الواجب إتباعها في هذا الشأن .
6	بشأن صدور القرار الوزاري رقم 9 لسنة 2022 و الخاص بإشتراطات الإفراج عن سيارات الركوب من الفئة (MI) الواردة للتجارة حتى سبعة مقاعد بخلاف السائق .
7	بشأن موافقة السيدة / وزير التجارة و الصناعة على قبول المستندات الإستيرادية (الفاتورة التجارية - شهادة المنشأ) المقدمه إلكترونياً أو ورقياً وذلك لحين تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد و التصدير رقم 118 لسنة 1975 و الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 .
8	بشأن تأشيرة السيد الدكتور / وزير المالية على المذكرة المعروضة علي السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الجمارك بخصوص وضع معايير موضوعية للسلع الواردة أستعمال شخصي .
9	بشأن " عرض أصناف قطع غيار السيارات الجديدة الواردة برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد علي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات و الواردات للمطابقة الفنية شرطاً لإستيراد هذا الصنف " .
10	بشأن عدم تحصيل رسم التنمية الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2020 علي رسائل الحديد الواردة من الخارج سواء من خلائط و غير خلائط و الواردة للإستخدام الخاص للشركات و المصانع الانتاجية . تم الغاؤه بمنشور استيراد رقم ( 15 ) لسنة 2022.
11	بشأن القرار الوزاري رقم 96 لسنة 2022 و الخاص بحذف بعض الأصناف الغذائية من بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم 991 لسنة 2015 و إضافة بعض الأصناف الأخرى .
12	بشأن القواعد التنفيذية لقرار البنك المركزي الخاص بأليه تنفيذ العمليات الاستيرادية من خلال الإعتمادات المستندية .
13	بشأن الغاء العمل بمنشور استيراد رقم (10) لسنة 2022 من تاريخ صدوره و إقتصار الاعفاء من رسم التنمية علي رسائل الحديد الواردة من الخارج سواء من خلائط أو غير خلائط و الواردة كمستلزم إنتاج للشركات و المصانع الإنتاجية.
رقابي 14	بشأن إستمرار عرض بعض السلع الزراعية الإستيرادية علي الهيئة القومية لسلامة الغذاء ، الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات و الواردات مع الاخذ في الإعتبار أن كافة الواردات الزراعية يتم عرضها علي الحجر الزراعي للإختصاص فيما يتعلق بالصحة النباتية .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن ضرورة الإلتزام بأن ما يتم عرضه على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات هي الأصناف الخاضعة للفحص المدرجة بالملحق رقم (3) و الملحق رقم (8) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 .	15
بشأن التأكيد مشدداً على كافة المواقع الجمركية و المراكز اللوجيستية أن يتم الإلتزام بعرض الأصناف الواردة على الجهات الرقابية بناءً على تذييلات التعريفات الجمركية المتكاملة و عدم التزايد في العروض عما ورد بهذه التذييلات .	16
بشأن القرار الوزاري رقم 126 لسنة 2022 و الخاص بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذه لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد و التصدير .	17
بشأن التأكيد مشدداً على إستيفاء أحكام المسلسل رقم (2) من الملحق رقم (3) المرافق للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد و التصدير بشأن السلع المسموح بإستيرادها بشروط خاصة .	تذكيري 18
بشأن إختلاف التنفيذ للمناطق الجمركية عند الإفراج النهائى عن صنف القصاصات الناتجة عن نشاط المشروعات العاملة بالمناطق الحرة .	19
بشأن قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 195 لسنة 2022 بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية .	20
بشأن الإفادة بأن وزارة التجارة و الصناعة وافقت على إستثناء أجهزة الحاسب الألى و مستلزماتها و الأجهزة الكهربائية التى وافقت وزارة البيئة على التخلص الأمن منها من أحكام القرارين الوزاريين رقم 165 لسنة 2002 ورقم 603 لسنة 2007 .	رقابى 21
بشأن رسائل الأثاث المصنع ( الأخشاب المصنعة ) حال التصدير أو الإستيراد .	مشترك رقابى إستيراد(22) تصدير(9)
بشأن ضوابط الإفراج عن طرود البريد التى لا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة الإنتاج على ألفى دولار .	تذكيري 23
بشأن استثناء الهيئة القومية للأفناق و ما تستورده الهيئة بنفسها أو عن طريق الغير من أحكام القرار الوزاري رقم 126 لسنة 2022 .	24
بشأن موافقة السيدة وزيرة التجارة و الصناعة على الإفراج عن رسائل السلع سريعة التلف الموجودة بالموانئ و التى لم يتم فتح إعتماد مستندى لها و ذلك بموجب خطاب ضمان أو أمانة نقدية بقيمة السلع المفرج عنها حسب تئمين مصلحة الجمارك لحساب وزارة التجارة فى موعد أقصاه عام لحين إستيفاء أحكام المادة (9) من اللائحة الإستيرادية (نموذج 4) .	25
بشأن التنبيه على كافة الموانئ المصرية أنه يشترط لدخول أجهزة الأشعة التى ترد من الخارج للشركات أو الأفراد الحصول على موافقة المكتب التنفيذي للوقاية من الأشعة للإفراج الجمركي .	تذكيري رقابى 26
بشأن إستثناء مستلزمات الإنتاج و المواد الخام من التعليمات الصادرة من البنك المركزي بوقف التعامل بمستندات التحصيل فى تنفيذ العمليات الإستيرادية و العمل بالإعتمادات المستندية فقط .	27
بشأن إلغاء منشور استيراد رقابى رقم (3) لسنة 2022 و التأكيد على إلتزام مصلحة الجمارك على الآلية المتبعة فى الوقت الحالى للإفراج الجمركي عن مشمول المشحونات ( البودرة - المساحيق بكافة الأنواع - المواد الكيميائية ) بعد الحصول على موافقة جهات الإختصاص المعنية بالدولة ..... الخ .	رقابى 28





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



استيراد رقابي 29	بشأن مراعاة قيام الإدارات الجمركية كلاً فيما يخصه بموافاة مكاتب المخابرات الحربية الواقعة بنطاق مسؤوليتها الموائى ببيانات الشهادات الجمركية الخاصة بالمواد الكيميائية عن طريق الفاكس وذلك بالتوازي بالسير فى إجراءات الكشف و المعاينة .
30	بشأن موافقة السيدة وزيرة التجارة و الصناعة على عدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم 126 لسنة 2022 على ما يرد الى فروع الشركات الأجنبية و مكاتب تمثيلها داخل جمهورية مصر العربية و عدم سريان أحكام المادة (9) من اللائحة الإستيرادية على تلك الشركات .
31	بشأن إصدار الدليل الجمركى لقواعد الإستيراد والتصدير إصدار أغسطس 2022 .
32	قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 403 لسنة 2022 بشأن تعديل الأصناف الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم 96 لسنة 2022 .
33	بشأن موافقة السيدة وزيرة التجارة و الصناعة على إستثناء الرسائل الواردة من الشركات الأجنبية الى فروعها ومكاتب تمثيلها داخل جمهورية مصر العربية و التى تم سداد قيمتها بالخارج من القرار الوزارى رقم 126 لسنة 2022 ولا تسرى عليها أحكام المادة (9) .
مشارك رقابي استيراد (34) تصدير (19)	يطبق القرار الوزارى مشترك (وزارة البيئة - وزارة التجارة و لصناعة ) رقم 2022/392 بشأن المواد والمخاليط الخاضعة للرقابة وفقاً لبروتوكول مونتريال وتعديلاته .
35	بشأن بدء الالتزام بتنفيذ أحكام القرار الوزارى رقم 835 لسنة 2017 .
استيراد رقابي 36	بشأن التأكيد على كافة المواقع الجمركية و المراكز اللوجيستية على عدم الافراج عن أى شحنات / رسائل تحتوى على طائرات موجهه بدون طيار لاسلكيا ( درون ) لأى جهه بالدولة من (وزارات - مصالح - أجهزة - وحدات الادارة المحلية - الهيئات العامة - الشركات - الأشخاص الاعتبارية ) العامة - الخاصة - الطبيعيين ) إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع .
37	بشأن قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 405 لسنة 2022 الخاص بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم 417 لسنة 2014 .
38	بشأن كتاب السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لشئون الاستيراد والتصدير والمتضمن أن المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 96 لسنة 2022 غير منفذة حالياً .
39	بشأن القواعد و الإجراءات المنظمة لبيع رسائل المهمل .
40	بشأن موقف الملاحق (4)،(5)،(6) المرافقين لللائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد و التصدير و الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770 لسنة 2005 .
41	بشأن موافقة السيدة / وزيرة التجارة و الصناعة على إقرار مبدأ عام يطبق على ما يؤول لورثة المعاقين من سيارات تم شرائها أو شحنها برسم المعاقين .
42	بشأن تعديل بعض البنود الجمركية الواردة بالقرارين أرقام 43 لسنة 2016 ، 44 لسنة 2019 مع الإبقاء على باقى البنود كما هى .
استيراد رقابي 43	بشأن الإفادة بأن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات هى الجهة المنوط بها فحص و اختبار صنف السائل الإلكتروني .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن إصدار " الدليل الجمركي لإستيراد و تصدير المواد الخاضعة للرقابة وفقاً لبرتوكول مونتريال و تعديلاته المختلفة " و الذى يجمع بين الاجراءات الجمركية و الرقابية الخاصة بالمواد الخاضعة للرقابة وفقاً لبرتوكول مونتريال و تعديلاته المختلفة .	مشارك رقمي استيراد (44) تصدير (26)
بشأن تأكيد الأمانة العامة لوزارة الدفاع على عدم الموافقة على الإفراج عن أقلام الليزر مرقوم (laser – pointer M.s303)	استيراد رقابي 45
بشأن طلب تعديل العرض على منظومة نافذة فيما يخص الرسائل الواردة من مجموعة من الدول أو موانئها بغض النظر عن منشأها لإخضاع كافة الأصناف الواردة من تلك الدول للفحص الإشعاعي.	استيراد رقابي 46
بشأن إخضاع صنف السويتش الخاص برفع زجاج السيارات لأحكام القرار الوزاري رقم 558 لسنة 2014	47
بشأن إستثناء الجهاز التنفيذي لمياه الشرب و الصرف الصحي من تقديم نموذج (4) وذلك بالنسبة للشحنات الواردة لمحطتى معالجة الصرف الصحي بالجبل الأصفر و محطة معالجة التنقية الشرقية بالإسكندرية.	48
بشأن موافقة السيد المهندس وزير التجارة و الصناعة على إستثناء الرسائل المتواجدة بالموانئ حتى تاريخ 2022/10/26 الواردة للإستخدام الخاص من أحكام المادة 9 (تقديم نموذج 4) من اللائحة الاستيرادية	49
بشأن موافقة السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة و المتضمن أن إستثناء الرسائل المتواجدة بالموانئ حتى تاريخ 2022/10/26 الواردة للإستخدام الخاص من أحكام المادة 9 (تقديم نموذج 4) من اللائحة الاستيرادية يسرى على كافة الرسائل المتواجدة بالموانئ و ما تم تحرير بيان جمركي له بالمناطق الحرة .	50
بشأن عدم التزايد فى العروض الرقابية وتوحيد المعاملة الجمركية .	استيراد رقابي 51
المتضمن أن تكون عبارة الرفض كالتالى : رفض بيانات طبقاً للمواصفة القياسية فى حالة الرفض الظاهري رفض فنى طبقاً للمواصفة القياسية فى حالة الرفض الفنى	52
بشأن الموافقة على السماح بإستيراد كسب بذرة القطن من أياً من المنائى المعتمدة من قبل الحجر الزراعى لاستيراد الاقطان قصير التيلة و على رأسها السودان .	رقابي 53
بشأن ضرورة عرض البضائع التى كانت خاضعة للحجر البيطرى ويتم عرضها فى أول ميناء وصول وتم إحالة عرضها للهيئة القومية لسلامة الغذاء وفقاً للقوانين عند أول ميناء وصول ولا تمنع الهيئة من دراسة أى طلب يقدمه المستورد أو من ينوب عنه بإجراء الفحص لهذه البضائع فى الوجهه النهائية ( ميناء الافراج ) فى هذا الشأن بناء على قيام الهيئة بتقييم المخاطر المرتبطة بتلك البضائع .	رقابي 54
بشأن تطبيق القواعد الاستيرادية الواردة بالمسلسل رقم (2) بالبند رقم (1) من الملحق رقم (2) من اللائحة الاستيرادية و الخاص بقطع غيار السيارات المسموح بإستيرادها مستعملة .	تذكيري 55
بشأن أصناف الزيوت و مشتقاتها الخاصة بالأغذية ( زبدة الكاكو – أبدال زبدة الكاكو – زيت النخيل و غيرها ) واجبة العرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء .	مشارك رقمي استيراد (56) تصدير (29)

